سِلْسِلَةُ الرَّسائِلِ وَالمَسائِلِ

3

# الإِقْلِيدُ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ

## مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ


جمع وترتيب

أَبِي مَالِكٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ



النَّاشِرُ

المَكْتَبُ الإِسْلَامِيُّ لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمدَ للَّه، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا.

من يهدِهِ اللَّهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسولُه.

اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميدٌ مجيد.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[آل عمران: ١٠٢]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[النساء: ١]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد...

فهذا كتابٌ جديد، يخرج من معين ذاك الجبل الشامخ، والبئر

السائغ، الذي لا يُناطِحه أحدٌ إلا غلبه، ولا يُستقى من مائِه ظمآنٌ إلا ارتوى وشبع.

مجموعة من الردود العلمية لمحدّث الديار الشامية، محمد ناصر الدين الألباني - عليه من الله رحمته ومغفرته -، على الأستاذ محمد زاهد الكوثري - عليه من الله ما يستحق -، استخرجتُها من بطون كتب الشيخ - رحمه الله -، ونظمتُها في سلكها، فخرجت كالعقد المنظوم، وأسميتُه:

(الإقليد في ذم التقليد)

أسأل اللهَ من منّه وفضلِه، أن ينفع به العباد، ويكون لي ذخرًا يوم الميعاد.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

## نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية

لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني
رحمه الله تعالى

نشأته

وُلد الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٤م في مدينة أشقودرة، عاصمة دولة ألبانيا حينئذ عن أسرة فقيرة متديِّنة يغلب عليها الطابع العلمي، فكان والده مرجعًا للناس يعلمهم ويرشدهم.

هاجر صاحب الترجمة بصحبة والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها، بعد أن انحرف أحمد زاغو (ملك ألبانيا) ببلاده نحو الحضارة الغربية العلمانية.

أتمَّ العلامة الألباني دراسته الابتدائية في مدرسة الإسعاف الخيري في دمشق بتفوق.

نظرًا لرأي والده الخاص في المدارس النظامية من الناحية الدينية، فقد قرر عدم إكمال الدراسة النظامية، ووضع له منهجًا علميًا مركزًا قام من خلاله بتعليمه القرآن الكريم، والتجويد، والنحو، والصرف، وفقه المذهب الحنفي، وقد ختم الألباني على يد والده حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم. كما درس على الشيخ سعيد البرهاني مراقي الفلاح في الفقه الحنفي وبعض كتب اللغة والبلاغة، هذا في الوقت الذي حرص فيه على حضور

دروس ونـدوات العلّامـة بهجـة البيطـار.

أخـذ عـن أبيـه مهنـة إصـلاح السـاعات فأجادهـا حتـى صـار مـن أصحـاب الشـهرة فيهـا، وأخـذ يتكسـب رزقـه منهـا، وقـد وفـرت لـه هـذه المهنـة وقتًـا جيـدًا للمطالعـة والدراسـة، وهيـأت لـه هجرتـه إلى الشـام معرفـة باللغـة العربيـة والاطـلاع عـلى العلـوم الشرعيـة مـن مصادرهـا الأصليـة.

### توجُّهه إلى علم الحديث واهتمامه به

عـلى الرغـم مـن توجيـه والـد الألبـاني المنهجـي لـه بتقليـد المذهـب الحنفـي وتحذيـره الشـديد مـن الاشـتغال بعلـم الحديـث، فقـد أخـذ الألبـاني بالتوجـه نحـو علـم الحديـث وعلومـه. فتعلـم الحديـث في نحو العشريـن مـن عمـره متأثـرًا بأبحـاث مجلّـة المنـار التـي كان يصدرهـا الشـيخ محمـد رشـيد رضـا رحمـه اللَّه. وكان أول عمـلٍ حديثـي قـام بـه هـو نسـخ كتـاب "المغنـي عـن حمـل الأسـفار في تخريـج مـا في الإحيـاء مـن الأخبـار" للحافـظ العراقـي رحمـه اللَّه مـع التعليـق عليـه.

كان ذلـك العمـل فاتحـة خـيرٍ كبـير عـلى الشـيخ الألبـاني، حيـث أصبـح الاهتـمام بالحديـث وعلومـه شـغلَه الشـاغل، فأصبـح معروفًـا بذلـك في الأوسـاط العلميـة بدمشـق، حتـى إن إدارة المكتبـة الظاهريـة بدمشـق خصصـت غرفـة خاصـة لـه ليقـوم فيهـا بأبحاثـه العلميـة المفيـدة، بالإضافـة إلى منحـه نسـخة مـن مفتـاح المكتبـة حيـث يدخلهـا وقـت مـا شـاء. أمـا عـن التأليـف والتصنيـف، فقـد ابتدأهمـا في العقـد الثـاني مـن عمـره، وكان أول مؤلفاتـه الفقهيـة المبنيـة عـلى معرفـة

الدليل والفقه المقارن كتاب «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» وهو مطبوع مرارًا، ومن أوائل تخاريجه الحديثية المنهجية أيضًا كتاب «الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير» ولا يزال مخطوطًا.

كان لاشتغال الشيخ الألباني بحديث رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم أثره البالغ في التوجه السلفي للشيخ، وقد زاد تشبثه وثباته على هذا المنهج مطالعته لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من أعلام المدرسة السلفية.

حمل الشيخ الألباني راية الدعوة إلى التوحيد والسنة في سوريا حيث زار الكثير من مشايخ دمشق، وجرت بينه وبينهم مناقشات حول مسائل التوحيد والاتباع والتعصب المذهبي والبدع، فلَقِي الشيخ لذلك المعارضة الشديدة من كثير من متعصبي المذاهب ومشايخ الصوفية والخرافيين والمبتدعة، فكانوا يثيرون عليه العامة والغوغاء ويشيعون عنه بأنه «وهابي ضال» ويحذرون الناس منه؛ هذا في الوقت الذي وافقَه على دعوته أفاضل العلماء المعروفين بالعلم والدين في دمشق، والذين حضّوه على الاستمرار قدُمًا في دعوته، ومنهم: العلامة بهجت البيطار، الشيخ عبد الفتاح الإمام رئيس جمعية الشبان المسلمين في سوريا، الشيخ توفيق البزرة وغيرهم من أهل الفضل والصلاح رحمهم اللَّه.

**نشاط الشيخ الألباني الدعوي**

نشط الشيخ في دعوته من خلال:

أ) دروسه العلمية التي كان يعقدها مرتين كل أسبوع، حيث يحضرها طلبة العلم وبعض أساتذة الجامعات، ومن الكتب التي كان يدرسها في حلقات علمية:

فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب.

الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني، شرح صديق حسن خان.

أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير شرح أحمد شاكر.

منهاج الإسلام في الحكم لمحمد أسد.

فقه السنة لسيد سابق.

ب) رحلاته الشهرية المنتظمة التي بدأت بأسبوع واحد من كل شهر، ثم زادت مدتها، حيث كان يقوم فيها بزيارة المحافظات السورية المختلفة، بالإضافة إلى بعض المناطق في المملكة الأردنية قبل استقراره فيها مؤخراً؛ هذا الأمر دفع بعض المناوئين لدعوة الألباني إلى الوشاية به عند الحاكم مما أدى إلى سجنه.

**صبره على الأذى وهجرته**

في أوائل ١٩٦٠م كان الشيخ يقع تحت مرصد الحكومة السورية، مع العلم أنه كان بعيدًا عن السياسة، وقد سبب ذلك نوعًا

مـن الإعاقـة لـه. فقـد تعـرض للاعتقـال مرتـين: الأولى كانـت قبـل ١٩٦٧م حيـث اعتُقـل لمـدة شـهر في قلعـة دمشـق وهـي نفـس القلعـة التـي اعتُقـل فيهـا شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة، وعندمـا قامـت حـرب ٦٧ رأت الحكومـة أن تفـرج عـن جميـع المعتقلـين السياسـيين.

لكـن بعدمـا اشـتدت الحـرب عـاد الشـيخ إلى المعتقـل مـرة ثانيـة، ولكـن هـذه المـرة ليـس في سـجن القلعـة، بـل في سـجن الحسـكة شـمال شرق دمشـق، وقـد قـضى فيـه الشـيخ ثمانيـة أشـهر، وخـلال هـذه الفـترة حقّـق مختـصر صحيـح مسـلم للحافـظ المنـذري واجتمـع مـع شـخصيات كبـيرة في المعتقـل.

**أعمال- إنجازات- جوائز**

لقد كان للشيخ جهود علمية وخدمات عديدة منها:

كان الشـيخ رحمـه الله يحـضر نـدوات العلامـة الشـيخ محمـد بهجـت البيطـار رحمـه الله مـع بعـض أسـاتذة المجمـع العلمـي بدمشـق، منهم عـز الديـن التنوحـي رحمـه الله إذ كانـوا يقـرؤون الحماسـة لأبـي تمـام.

اختيرتـه كليـة الشريعـة في جامعـة دمشـق ليقـوم بتخريـج أحاديـث البيـوع الخاصـة بموسـوعة الفقـه الإسـلامي، التـي عزمـت الجامعـة عـلى إصدارهـا عـام ١٩٥٥م.

اختـير عضـوًا في لجنـة الحديـث، التـي شـكّلت في عهـد الوحـدة بـين مـصر وسـوريا، لـلإشراف عـلى نـشر كتـب السـنة وتحقيقهـا.

طلبـت إليـه الجامعـة السـلفية في بنـارس الهنـد أن يتـولى مشـيخة الحديـث، فاعتـذر لذلـك لصعوبـة اصطحـاب الأهـل والأولاد بسـبب الحـرب بـين الهنـد وباكسـتان آنـذاك.

طلب إليه معالي وزير المعارف في المملكة العربية السعودية الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ عام ١٣٨٨هـ، أن يتولى الإشراف على قسم الدراسات الإسلامية العليا في جامعة مكة، وقد حالت الظروف دون تحقيق ذلك.

أُشير اسمه كعضو للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من عام ١٣٩٥هـ إلى ١٣٩٨هـ.

لبّى دعوة اتحاد الطلبة المسلمين في إسبانيا، وألقى محاضرة مهمة طُبعت فيما بعد بعنوان: «الحديث حُجة بنفسه في العقائد والأحكام».

زار قطر وألقى فيها محاضرة بعنوان: «منزلة السنة في الإسلام».

انتدب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، للدعوة في مصر والمغرب وبريطانيا للتوحيد والاعتصام بالكتاب والسنة والمنهج الإسلامي الحق.

دُعي إلى عدة مؤتمرات، حضر بعضها واعتذر عن كثير بسبب أشغاله العلمية الكثيرة.

زار الكويت والإمارات وألقى فيهما محاضرات عديدة، وزار أيضًا عدداً من دول أوروبا، والتقى فيها بالجاليات الإسلامية والطلبة المسلمين، وألقى دروسًا علمية مفيدة.

للشيخ مؤلفات عظيمة وتحقيقات قيّمة، يزيد عددها على المئة، وترجم كثير منها إلى لغات مختلفة وطُبعت طبعات متعددة، من أبرزها:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة

صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها

وقد قرّرت لجنة الاختيار جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية منح الجائزة عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، وموضوعها:

«الجهود العلمية التي عنيت بالحديث النبوي تحقيقًا وتخريجًا ودراسة» لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، تقديرًا لجهوده القيمة في خدمة الحديث النبوي، وذلك في كتبه التي تزيد على المائة.

**قالوا عن الشيخ**

■سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

«ما رأيت تحت أديم السماء عالماً بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني.»

وسئِل سماحته عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» فسُئِل: من مجدد هذا القرن؟ فقال رحمه الله : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو مجدد هذا العصر في ظني والله أعلم.

■فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد:

لقد كان رحمه الله من العلماء الأفذاذ الذين أفنوا أعمارهم في خدمة السنة والتأليف فيها والدعوة إلى الله عز وجل ونصرة

العقيدة السلفية ومحاربة البدعة، والذبّ عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من العلماء المتميزين، وقد شهد تميزه الخاصة والعامة. ولا شك أن فقد مثل هذا العالم من المصائب الكبرى التي تحل بالمسلمين. فجزاه الله خيرًا على ما قدم من جهود عظيمة خير الجزاء وأسكنه فسيح جناته.

■العلامة محمد بن صالح العثيمين:

الذي عرفته عن الشيخ من خلال اجتماعي به ولو كان قليلًا أنه حريص جدًا على العمل بالسنة ومحاربة البدعة، سواء في العقيدة أم في العمل. وأما من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك، وأنه ذو علم جمّ في الحديث رواية ودراية، وأن الله تعالى قد نفع فيما كتبه كثيرًا من الناس من حيث العلم والمنهاج والاتجاه إلى علم الحديث، وهذه ثمرة كبيرة للمسلمين والحمد لله. وأما من حيث التحقيقات العلمية الحديثية فناء الحديث عنها.

■العلامة المفسر محمد الأمين الشنقيطي:

يقول الشيخ عبد العزيز الهده:

«إن العلامة الشنقيطي يجلّ الشيخ الألباني إجلالاً غريبًا، حتى إذا رآه مارًّا وهو في درسه في الحرم المدني يقطع درسه قائمًا ويسلّم عليه إجلالًا له.»

■الشيخ عبد الله العبيلان:

أعزي نفسي وإخواني المسلمين في جميع أقطار الأرض بوفاة الإمام العلامة المحقق الزاهد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وفي الحقيقة الكلمات تعجز أن تتحدث عن الرجل، ولو لم يكن من مناقبه إلا أنه نشأ في بيئة لا تُعد بيئة سلفية، ومع ذلك صار من أكبر الدعاة إلى الدعوة السلفية والعمل بالسنة والتحذير من البدع، لكان كافيًا. حتى أن شيخنا عبد اللَّه الدويش الذي يعدّ من الحفاظ النادرين في هذا العصر وقد توفي في سن مبكرة يقول رحمه اللَّه: منذ قرون ما رأينا مثل الشيخ ناصر كثرة إنتاج وجودة في التحقيق، ومن بعد السيوطي إلى وقتنا هذا لم يأتِ من حقّق علم الحديث بهذه الكثرة والدقة مثل الشيخ ناصر.

### وصية العلامة الألباني لعموم المسلمين

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فوصيتي لكل مسلم على وجه الأرض، وبخاصة إخواننا الذين يشاركوننا في الانتماء إلى الدعوة المباركة دعوة الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح:

أوصيهم ونفسي بتقوى اللَّه تبارك وتعالى أولًا، ثم بالاستزادة بالعلم النافع كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ وأن يعرفوا عملهم الصالح الذي هو عندنا جميعًا لا يخرج عن كونه

كتابًا وسنةً وعلى منهج السلف الصالح، وأن يقرنوا مع عملهم هذا الاستزادة منه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، حتى لا يكون حجة عليهم، وإنما يكون حجة لهم يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلبٍ سليم.

ثم أحذرهم من مشاركة الكثير ممن خرجوا عن المنهج السلفي بأمور كثيرة وكثير جدًّا يجمعُها كلمة «الخروج» على المسلمين وعلى جماعتهم، وإنما نأمرهم بأن يكونوا كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:

«وكونوا عباد اللَّه إخواناً كما أمركم اللَّه تبارك وتعالى».

وعلينا كما قلت في جلسة سابقة وأعيد ذلك مرة أخرى وفي الإعادة إفادة أن نترفقَ في دعوتنا المخالفين إليها، وأن تكون مع قوله تبارك وتعالى دائمًا وأبدًا:

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، وأول من يستحق أن نستعمل معه هذه الحكمة هو من كان أشد خصومةً لنا في مبدئنا وفي عقيدتنا، حتى لا نجمع بين ثقل دعوة الحق التي امتن اللَّه عز وجل بها علينا، وبين ثقل أسلوب الدعوة إلى اللَّه عز وجل.

فأرجو من إخواننا جميعًا في كل بلاد الإسلام أن يتأدَّبوا بهذه الآداب الإسلامية، ثم أن يبتغوا من وراء ذلك وجه اللَّه تبارك وتعالى لا يريدون جزاءً ولا شكورًا.

**آخر وصية للعلامة المحدث**

أوصي زوجتي وأولادي وأصدقائي وكل محب لي، إذا بلغه وفاتي، أن يدعوا لي بالمغفرة والرحمة - أولاً - وأن لا يبكوا عليّ نياحةً أو بصوت مرتفع.

وثانيًا: أن يعجّلوا بدفني، ولا يخبروا من أقاربي وإخواني إلا بقدر ما يحصل بهم واجب تجهيزي، وأن يتولى غسلي (عزت خضر أبو عبد اللَّه) جاري وصديقي المخلص، ومن يختاره - هو -لإعانته على ذلك.

وثالثًا: أختار الدفن في أقرب مكان، لكي لا يضطر من يحمل جنازتي إلى وضعها في السيارة، وبالتالي يركب المشيعون سياراتهم، وأن يكون القبر في مقبرة قديمة يغلب على الظن أنها سوف لا تنبش

وعلى من كان في البلد الذي أموت فيه ألا يخبروا من كان خارجها من أولادي فضلاً عن غيرهم إلا بعد تشييعي، حتى لا تتغلب العواطف وتعمل عملها، فيكون ذلك سببًا لتأخير جنازتي.

سائلًا المولى أن ألقاه وقد غُفر لي ذنوبي ما قدمت وما أخَّرت

وأوصي بمكتبتي كلها سواء ما كان منها مطبوعًا، أو تصويرًا، أو مخطوطًا بخطي أو بخط غيري لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، لأن لي فيها ذكريات حسنة في الدعوة للكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح يوم كنت مدرسًا فيها راجيًا من اللَّه تعالى أن ينفع بها روادها، كما نفع بصاحبها يومئذ طلابها،

وأن ينفعني بهم وإخلاصهم ودعواتهم.

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ، وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي، إِنِّي تَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.)

٢٧ جمادى الأول ١٤١٠ هـ

**وفاته**

تُوفيِّ العلامة الألباني قبيل يوم السبت في ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، الموافق ٢ أكتوبر ١٩٩٩م، ودُفن بعد صلاة العشاء.

**وقد عُجِّل بدفن الشيخ لأمرين:**

الأول: تنفيذ وصيته كما أمر.

الثاني: الأيام التي مرّت بعد وفاة الشيخ كانت شديدة الحرارة، فخشي أن يؤدّي تأخير الدفن إلى أضرار أو مفاسد على الناس الذين يأتون لتشييع جنازته، فَؤُثر أن يكون الدفن سريعًا.

وبالرغم من عدم إعلام أحد عن وفاة الشيخ إلا المقربين منهم حتى يعينوا على تجهيزه ودفنه - بالإضافة إلى قصر الفترة ما بين وفاة الشيخ وتدفينه - إلا أن آلاف المصلين قد حضروا صلاة جنازته حيث تداعى الناس بأن يعلم كل منهم أخاه.

## مدخلٌ عامٌّ(١)

إنَّ الحمدَ للَّهِ، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ

(١) من رسالة: الحديثُ حُجَّةٌ بنفسِهِ في العقائدِ والأحكامِ.

فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ، فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وأحسنَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

## الفصلُ الأوَّل: وجوبُ الرُّجوعِ إلى السُّنَّةِ وتحريمُ مخالفتِها

إنَّ ممَّا اتُّفِقَ عليه بين المسلمين الأوَّلين كافَّةً أنَّ السُّنَّةَ النبويَّةَ — على صاحبِها أفضلُ الصلاةِ والسلامُ — هي المرجعُ الثاني والأخيرُ في الشَّرعِ الإسلاميِّ في كلِّ نواحي الحياة، من أمورٍ غيبيَّةٍ اعتقاديَّةٍ، أو أحكامٍ عمليَّةٍ، أو سياسيَّةٍ، أو تربويَّةٍ؛ وأنَّه لا يجوزُ مخالفتُها في شيءٍ من ذلك لرأيٍ أو اجتهادٍ أو قياسٍ.

كما قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه اللَّه في آخر «الرسالة»:

«لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ».

ومِثْلُه ما اشتهر عند المتأخِّرين من علماء الأصول:

«إذا ورد الأثرُ بَطَلَ النَّظرُ»، «لا اجتهادَ في موردِ النَّصِّ».

ومستندُهم في ذلك الكتابُ الكريمُ والسُّنَّةُ المطهَّرةُ؛ فالقرآنُ يأمرُ بالاحتكام إلى سُنَّةِ الرسول ﷺ.

أمَّا الكتابُ ففيه آياتٌ كثيرةٌ، أَجتزئُ بذكرِ بعضها في هذه المقدِّمة على سبيل الذِّكرى:

﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١- قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢- وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

٣- وقال تعالى:

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

٤- وقال عزَّ وجلَّ:

﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ۝ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

٥- وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٦- وقال تعالى:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٧- وقال تعالى:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

٨- وقال تعالى:

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٩- وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

١٠- وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

١١- وقال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ، رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١].

١٢- وقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥٢].

١٣- وقال تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

١٤- وقال تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٥- وقال تعالى:

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ۞ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ۞ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ١-٤].

١٦- وقال تبارك وتعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

إلى غيرِ ذلك من الآياتِ المباركات، والأحاديثِ الداعيةِ إلى اتِّباعِ النبيِّ ﷺ في كلِّ شيء.

وأمَّا السُّنَّةُ ففيها الكثيرُ الطيِّبُ ممَّا يوجبُ علينا اتِّباعَه ﷺ اتِّباعًا عامًّا في كلِّ شيءٍ من أمورِ دينِنا، وإليكم النُّصوصُ الثابتةُ منها:

١- عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال:

«كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى».

قالوا: ومَنْ يَأْبَى؟

قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتابُ الاعتصام.

٢- عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنه قال:

«جاءت ملائكةٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو نائمٌ، فقال بعضُهم: إنَّه نائمٌ، وقال بعضُهم: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظان. فقالوا: إنَّ لصاحبِكم هذا مَثَلًا، فاضربوا له مثلًا. فقالوا: مَثَلُه كمثلِ رجلٍ بنى دارًا، وجعل فيها مأدبةً، وبعث داعيًا؛ فمن أجاب الداعي دخل الدارَ وأكل من المأدبة، ومن لم يُجِبِ الداعي لم يدخل الدارَ ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أَوِّلُوها يَفْقَهْها. فقال بعضُهم: إنَّه نائمٌ، وقال بعضُهم: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظان. فقالوا: فالدارُ الجنَّةُ، والداعي محمَّدٌ ﷺ؛ فمن أطاع محمَّدًا ﷺ فقد أطاع اللَّهَ، ومن

عصى محمَّدًا ﷺ فقد عصى اللَّهَ، ومحمَّدٌ ﷺ فَرَقَ[١] بين الناس». أخرجه البخاريُّ أيضًا.

٣- عن أبي موسى رضي اللَّه عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:
«إنَّما مَثَلي ومَثَلَ ما بعثني اللَّهُ به كمثلِ رجلٍ أتى قومًا فقال: يا قومِ، إنِّي رأيتُ الجيشَ بعيني، وإنِّي أنا النذيرُ العُريانُ، فالنجاءَ النجاءَ. فأطاعه طائفةٌ من قومه، فأدلجوا فانطلقوا على مهلِهم فنجَوا، وكذَّبت طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم، فصبَّحهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم. فذلك مثلُ من أطاعني فاتَّبع ما جئتُ به، ومثلُ من عصاني وكذَّب بما جئتُ به من الحقِّ». أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ.

٤- عن أبي رافعٍ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ:
«لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئًا على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتابِ اللَّهِ اتَّبعناه، وإلَّا فلا». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ وصحَّحه، وابنُ ماجه، والطحاويُّ وغيرُهم، بسندٍ صحيحٍ.

٥- عن المقدامِ بنِ معدي كربَ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ:
«ألا إنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومِثْلَه معه. ألا يُوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلالٍ

(١) أي: يَفْرُقُ بين المؤمنين والكافرين؛ بتصديقِ الأوَّلِين له، وتكذيبِ الآخرينَ به.

فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه. وإنَّ ما حرَّم رسولُ اللَّه ﷺ كما حرَّم اللَّهُ. ألا لا يَحِلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا لُقَطةُ مُعاهَدٍ إلَّا أن يستغنيَ عنها صاحبُها. ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقْرُوه[1]، فإن لم يُقْرُوه فله أن يُعقِبَهم بمثلِ قِراه». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والحاكمُ وصحَّحه، وأحمدُ بسندٍ صحيحٍ.

٦- عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ:
«تركتُ فيكم شيئينِ لن تضلُّوا بعدَهما ما تمسَّكتم بهما: كتابَ اللَّهِ وسُنَّتي، ولن يتفرَّقا حتى يَرِدا عليَّ الحوضَ». أخرجه مالكٌ مُرسَلًا، والحاكمُ مُسنَدًا وصحَّحه.

■ **ما تدلُّ عليه النُّصوصُ السَّابقة**

وفي هذه النُّصوص من الآياتِ والأحاديثِ أمورٌ هامَّةٌ جدًّا، يمكن إجمالُها فيما يلي:

١- أنَّه لا فرقَ بين قضاءِ اللَّهِ وقضاءِ رسولِه ﷺ، وأنَّ كِلَيْهما ليس للمؤمنِ الخِيَرَةُ في مخالفتِهما، وأنَّ عصيانَ الرسول ﷺ كعصيانِ اللَّهِ تعالى، وأنَّه ضلالٌ مبينٌ.

٢- أنَّه لا يجوزُ التقدُّمُ بين يدي الرسول ﷺ، كما لا يجوزُ التقدُّمُ بين يدي اللَّهِ تعالى، وهو كنايةٌ عن عدم جوازِ مخالفةِ سُنَّته ﷺ.

قال الإمامُ ابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (١/ ٥٨):

«أي: لا تقولوا حتى يقولَ، وتأمروا حتى يأمرَ، ولا تُفْتُوا حتى يُفْتِيَ، ولا تَقْطَعوا أمرًا حتى يكونَ هو الذي يحكمُ فيه ويُمضيه».

---

(١) أي يضيفوه.

٣- أنَّ المُطيعَ للرسول ﷺ مُطيعٌ للَّهِ تعالى.

٤- أنَّ التولِّيَ عن طاعةِ الرسول ﷺ إنَّما هو من شأنِ الكافرين.

٥- وجوبَ الرَّدِّ والرُّجوعِ عند التنازُعِ والاختلافِ في شيءٍ من أمورِ الدِّين إلى اللَّهِ وإلى الرسول ﷺ.

قال ابنُ القيِّم (١/ ٥٤):

«فأمرَ تعالى بطاعتِه وطاعةِ رسولِه، وأعاد الفعل — يعني قولَه: وأطيعوا الرسول — إعلامًا بأنَّ طاعتَه تجبُ استقلالًا من غيرِ عرضِ ما أمرَ به على الكتاب، بل إذا أمرَ وجبت طاعتُه مطلقًا، سواءٌ كان ما أمرَ به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنَّه أوتيَ الكتابَ ومِثْلَه معه. ولم يأمر بطاعةِ أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعلَ وجعل طاعتَهم في ضمنِ طاعةِ الرسول».

ومن المتَّفقِ عليه عند العلماء أنَّ الرَّدَّ إلى اللَّهِ إنَّما هو الرَّدُّ إلى كتابِه، والرَّدُّ إلى الرسول ﷺ هو الرَّدُّ إليه في حياتِه، وإلى سُنَّته بعد وفاتِه، وأنَّ ذلك من شروطِ الإيمان.

٦- أنَّ الرِّضا بالتنازُعِ بتركِ الرُّجوعِ إلى السُّنَّة للخلاصِ من هذا التنازُع سببٌ هامٌّ في نظرِ الشَّرع لإخفاقِ المسلمين في جميعِ جهودِهم، وذهابِ قوَّتِهم وشوكتِهم.

٧- التَّحذيرُ من مخالفةِ الرسول ﷺ لما لها من العاقبةِ السَّيِّئةِ في الدُّنيا والآخرة.

٨- استحقاقُ المخالفين لأمرِه ﷺ الفتنةَ في الدُّنيا، والعذابَ الأليمَ في الآخرة.

٩- وجـوبُ الاسـتجابةِ لدعـوةِ الرسـول ﷺ وأمـرِه، وأنَّهـا سـببُ الحيـاةِ الطيِّبـةِ والسَّـعادةِ في الدُّنيـا والآخـرة.

١٠- أنَّ طاعـةَ النبـيِّ ﷺ سـببٌ لدخـولِ الجنَّـةِ والفـوزِ العظيـم، وأنَّ معصيتَـه وتجـاوزَ حـدودِه سـببٌ لدخـولِ النـارِ والعـذابِ المُهِـين.

١١- أنَّ مـن صفـاتِ المنافقـين الذيـن يتظاهـرون بالإسـلام ويُبطنون الكفـرَ أنَّهـم إذا دُعـوا إلى أن يتحاكمـوا إلى الرسـول ﷺ وإلى سُـنَّته لا يسـتجيبون لذلـك، بـل يَصُـدُّون عنـه صُـدودًا.

١٢- وأنَّ المؤمنـين — عـلى خـلافِ المنافقـين — فإنَّهـم إذا دُعـوا إلى التحاكُـمِ إلى الرسـول ﷺ بـادروا إلى الاسـتجابةِ لذلـك، وقالـوا بلسـانِ حالِهـم ومقالِهـم: «سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَـا»، وأنَّهـم بذلـك يصـيرون مُفلحـين، ويكونـون مـن الفائزيـن بجنَّـاتِ النَّعيـم.

١٣- أنَّ كلَّ مـا أمرَنـا بـه الرسـول ﷺ يجـبُ علينـا اتِّباعُـه فيـه، كـما يجـبُ علينـا أن ننتهـيَ عـن كلِّ مـا نهانـا عنـه.

١٤- أنَّـه ﷺ أُسـوتُنا وقدوتُنـا في كلِّ أمـورِ دينِنـا، إذا كنَّـا ممَّـن يرجـو اللّهَ واليـومَ الآخـر.

١٥- أنَّ كلَّ مـا نطـقَ بـه رسـولُ اللّه ﷺ ممَّا له صلةٌ بالدِّيـن، وبالأمورِ الغيبيَّـةِ التـي لا تُعـرَفُ بالعقـلِ ولا بالتجربـة، فهـو وحـيٌ مـن اللّهِ إليه، لا يأتيـه الباطـلُ مـن بـين يديـه ولا مـن خلفه.

١٦- أنَّ سُنَّته ﷺ هي بيانٌ لما أُنزِلَ إليه من القرآن.

١٧- أنَّ القرآنَ لا يُغني عن السُّنَّة، بل هي مثلُه في وجوبِ الطاعةِ والاتِّباع، وأنَّ المستغنيَ به عنها مخالفٌ للرسول ﷺ غيرُ مُطيعٍ له، فهو بذلك مخالفٌ لما سبق من الآيات.

١٨- أنَّ ما حرَّم رسولُ اللَّه ﷺ مثلُ ما حرَّم اللَّهُ، وكذلك كلُّ شيءٍ جاء به رسولُ اللَّه ﷺ ممَّا ليس في القرآن، فهو كَمَا لو جاء في القرآن، لعموم قولِه ﷺ: «ألا إنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومِثْلَه معه».

١٩- أنَّ العصمةَ من الانحرافِ والضلال إنَّما هي بالتمسُّكِ بالكتابِ والسُّنَّة، وأنَّ ذلك حُكمٌ مستمرٌّ إلى يومِ القيامة؛ فلا يجوزُ التفريقُ بين كتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ تسليمًا كثيرًا.

## لزومُ اتِّباعِ السُّنَّةِ على كلِّ جيلٍ في العقائدِ والأحكام

أيُّها الإخوةُ الكرامُ، إنَّ هذه النُّصوصَ المتقدِّمةَ من الكتابِ والسُّنَّةِ، كما أنَّها دلَّت دلالةً قاطعةً على وجوبِ اتِّباعِ السُّنَّةِ اتِّباعًا مطلقًا في كلِّ ما جاء به النبيُّ ﷺ، وأنَّ مَنْ لم يَرْضَ بالتحاكُمِ إليها والخضوعِ لها فليس بمؤمنٍ؛ فإنِّي أريدُ أن ألفتَ نظركم إلى أنَّها تدلُّ بعموماتِها وإطلاقاتِها على أمرينِ آخرينِ هامَّينِ أيضًا:

الأوَّل: أنَّها تشملُ كلَّ مَنْ بلغتْه الدعوةُ إلى يومِ القيامة، وذلك صريحٌ في قولِه تعالى:

﴿لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقد فسَّره ﷺ بقولِه في الحديث:

«وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومِه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ كافَّةً». متَّفقٌ عليه.

وقولِه ﷺ:

«والذي نفسي بيده، لا يسمعُ بي رجلٌ من هذه الأمَّة، ولا يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثمَّ لا يؤمنُ بي، إلَّا كان من أهلِ النار». رواه مسلمٌ، وابنُ منده، وغيرُهما (الصحيحة ١٥٧).

والثاني: أنَّها تشملُ كلَّ أمرٍ من أمورِ الدِّين، لا فرقَ بين ما كان منه عقيدةً علميَّةً، أو حُكمًا عمليًّا، أو غيرَ ذلك؛ فكما كان يجبُ على كلِّ صحابيٍّ أن يؤمنَ بذلك كلِّه حين يبلغه من النبيِّ ﷺ، أو من صحابيٍّ آخرَ عنه، كان يجبُ كذلك على التابعيِّ حين يبلغه عن الصحابيِّ.

فكما كان لا يجوزُ للصحابيِّ — مثلًا — أن يردَّ حديثَ النبيِّ ﷺ إذا كان في العقيدة بحجَّة أنَّه خبرُ آحادٍ سمعه عن صحابيٍّ مثله

عنه ﷺ، فكذلك لا يجوزُ لمن بعده أن يردَّه بالحجَّة نفسِها، ما دام أنَّ المُخبِرَ به ثقةٌ عنده.

وهكذا ينبغي أن يستمرَّ الأمرُ إلى أن يَرِثَ اللَّهُ الأرضَ ومَنْ عليها، وقد كان الأمرُ كذلك في عهدِ التابعينَ والأئمَّةِ المجتهدين، كما سيأتي النَّصُّ بذلك عن الإمامِ الشافعيِّ رحمه اللَّه.

## تحكيمُ الخَلَفِ بالسُّنَّةِ بدلَ التَّحاكُمِ إليها

ثمَّ خَلَفَ من بعدِهم خَلْفٌ أضاعوا السُّنَّةَ النبويَّةَ وأهملوها، بسببِ أصولٍ تبنَّاها بعضُ علماءِ الكلام، وقواعدَ زعمها بعضُ علماءِ الأصولِ والفقهاءِ المُقَلِّدين؛ كان من نتائجِها الإهمالُ المذكورُ، الذي أدَّى بدورِه إلى الشكِّ في قسمٍ كبيرٍ منها، وردِّ قسمٍ آخرَ منها لمخالفتِها لتلك الأصولِ والقواعد.

فتبدَّلَتِ الآيةُ عند هؤلاء؛ فبدلَ أن يَرْجِعوا بها إلى السُّنَّةِ ويتحاكموا إليها، قلبوا الأمرَ، ورجعوا بالسُّنَّةِ إلى قواعدِهم وأصولِهم؛ فما كان منها موافِقًا لقواعدِهم قبلوه، وإلَّا رفضوه.

وبذلك انقطعتِ الصِّلةُ التامَّةُ بين المسلمِ وبين النبيِّ ﷺ، وخاصَّةً عند المتأخِّرينَ منهم؛ فعادوا جاهلينَ بالنبيِّ ﷺ، وعقيدتِه، وسيرتِه، وعبادتِه، وصيامِه، وقيامِه، وحجِّه، وأحكامِه، وفتاويه.

فإذا سُئِلوا عن شيءٍ من ذلك، أجابوك إمَّا بحديثٍ ضعيفٍ أو لا أصلَ له، أو بما في المذهبِ الفُلانيِّ؛ فإذا اتَّفق أنَّه مخالفٌ للحديثِ الصَّحيح، وذُكِّروا به، لا يَذَّكَّرون ولا يقبلون الرُّجوعَ إليه لشُبُهاتٍ لا مجالَ لذكرِها الآن. وكلُّ ذلك سببُه تلك الأصولُ والقواعدُ المشارُ إليها، وسيأتي قريبًا ذكرُ بعضِها إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ.

ولقد عمَّ هذا الوباءُ وطَمَّ كلَّ البلادِ الإسلاميَّةِ، والمجلَّاتِ العلميَّةِ، والكُتُبِ الدينيَّةِ إلَّا نادرًا؛ فلا تجدُ من يُفتي فيها علىٰ الكتابِ والسُّنَّةِ إلَّا أفرادًا قليلينَ غُرَباء. بل جماهيرُهم يعتمدون فيها علىٰ مذهبٍ من المذاهبِ الأربعة، وقد يتعدَّونها إلىٰ غيرِها إذا وجدوا في ذلك مصلحةً — كما زعموا — وأمَّا السُّنَّةُ فقد أصبحت عندهم نِسْيًا مَنسِيًّا، إلَّا إذا اقتضتِ المصلحةُ عندهم الأخذَ بها، كما فعل بعضُهم بالنسبةِ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما في الطلاقِ بلفظِ ثلاثٍ، وأنَّه كان علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ طلقةً واحدةً؛ فقد أنزلوه منزلةَ بعضِ المذاهبِ المرجوحة، وكانوا قبل أن يتبنَّوه يُحاربونه ويُحاربون الداعيَ إليه!

## غُرْبَةُ السُّنَّةِ عند المتأخِّرين

وإنَّ ممَّا يدلُّ علىٰ غُرْبةِ السُّنَّةِ في هذا الزمان، وجهلِ أهلِ العلمِ والفتوى بها، جوابَ إحدى المجلَّاتِ الإسلاميَّةِ السَّيَّارة عن سؤال: «هل تُبْعَثُ الحيوانات...؟»، ونصُّه:

قال الإمامُ الآلوسيُّ في تفسيرِه:

«ليس في هذا الباب — يعني بعضَ الحيوانات — نصٌّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ يُعوَّلُ عليه يدلُّ على حشرِ غيرِ الثَّقَلَيْن من الوحوشِ والطُّيور».

هذا كلُّ ما اعتمدَه المجيبُ، وهو شيءٌ عجيبٌ، يدلُّكم على مبلغِ إهمالِ أهلِ العلم — فضلًا عن غيرِهم — لعلمِ السُّنَّة؛ فقد ثبت فيها أكثرُ من حديثٍ واحدٍ يُصرِّح بأنَّ الحيواناتِ تُحشَر، ويُقْتَصُّ لبعضِها من بعض؛ من ذلك حديثُ مسلمٍ في «صحيحه»:

«لَتُؤَدُّنَّ الحقوقُ إلى أهلِها، حتَّى يُقادَ للشاةِ الجَلْحاءِ من الشاةِ القَرْناء».

وثبت عن ابنِ عمرو وغيرِه أنَّ الكافرَ حين يرى هذا القِصاصَ يقول:

﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠].

## أصولُ الخَلَفِ التي تُرِكَتِ السُّنَّةُ بسببِها

فما هي تلك الأصولُ والقواعدُ التي أقامَها الخَلَفُ، حتَّى صرفتْهم عن السُّنَّةِ دراسةً واتِّباعًا؟

وجوابًا عن ذلك أقول:

يمكنُ حصرُها في الأمورِ الآتية:

■الأوَّل: قولُ بعضِ علماءِ الكلام: إنَّ حديثَ الآحادِ لا تثبتُ به عقيدةٌ، وقد صرَّح بعضُ الدعاةِ الإسلاميِّين اليوم بأنَّه لا يجوزُ أخذُ العقيدةِ منه، بل يَحْرُم.

■الثاني: بعضُ القواعدِ التي تبنَّتْها بعضُ المذاهبِ المتَّبعةِ في «أصولِها»، يحضرني الآن منها ما يلي:

أ- تقديمُ القياسِ على خبرِ الآحاد.
(الإعلام ١/ ٣٢٧ و٣٠٠، شرح المنار ص ٦٢٣)

ب- ردُّ خبرِ الآحادِ إذا خالف الأصول.
(الإعلام ١/ ٣٢٩، شرح المنار ص ٦٤٦)

ج- ردُّ الحديثِ المتضمِّنِ حُكْمًا زائدًا على نصِّ القرآن، بدعوى أنَّ ذلك نَسْخٌ له، والسُّنَّةُ لا تنسخُ القرآن.
(شرح المنار ص ٦٤٧، الأحكام ٢/ ٦٦)

د- تقديمُ العامِّ على الخاصِّ عند التَّعارُض، أو عدمُ جوازِ تخصيصِ عمومِ القرآن بخبرِ الواحد.
(شرح المنار ص ٢٨٩-٢٩٤، إرشاد الفحول ص ١٣٨-١٣٩-

١٤٣-١٤٤)

هـ- تقديمُ أهلِ المدينةِ علىٰ الحديثِ الصَّحيح.

الثالث: التَّقليدُ واتِّخاذُه مذهبًا ودينًا.

**الفصلُ الثاني: بُطْلانُ تقديمِ القياسِ وغيرِه على الحديث**

إنَّ ردَّ الحديثِ الصَّحيحِ بالقياسِ، أو غيرِه من القواعدِ التي سبق ذكرُها — مثلَ ردِّه بمخالفةِ أهلِ المدينةِ له — لَهُوَ مخالفةٌ صريحةٌ لتلك الآياتِ والأحاديثِ المتقدِّمةِ، القاضيةِ بوجوبِ الرُّجوعِ إلىٰ الكتابِ والسُّنَّةِ عند الاختلافِ والتَّنازُع.

وممَّا لا شكَّ فيه عند أهلِ العلمِ أنَّ ردَّ الحديثِ لمثلِ ما ذكرنا من القواعدِ ليس ممَّا اتَّفق عليه أهلُ العلمِ كلُّهم، بل إنَّ جماهيرَ العلماءِ يُخالِفون تلك القواعدِ، ويُقدِّمون عليها الحديثَ الصَّحيحَ اتِّباعًا للكتابِ والسُّنَّة؛ كيف لا، مع أنَّ الواجبَ العملُ بالحديثِ ولو مع ظنِّ الاتِّفاقِ علىٰ خلافِه، أو عدمِ العلمِ بمن عملَ به؟

قال الإمامُ الشافعيُّ رحمه اللَّه في «الرسالة» (ص ٤٦٣-٤٦٤):

«ويجبُ أن يُقبَلَ الخبرُ في الوقتِ الذي ثبت فيه، وإن لم يمضِ عملٌ من الأئمَّةِ بمثلِ الخبر».

وقد قال العلَّامةُ ابنُ القيِّم رحمه اللَّه في «إعلام الموقِّعين» (١/ ٣٢-٣٣):

«ولم يكن الإمامُ أحمدُ رحمه اللَّه يُقدِّمُ على الحديثِ الصَّحيحِ عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قولَ صاحبٍ، ولا عدمَ علمِه بالمخالف، الذي يُسمِّيه كثيرٌ من الناس إجماعًا، ويُقدِّمونه على الحديثِ الصَّحيح؛ وقد كذَّب أحمدُ من ادَّعى هذا الإجماع، ولم يُسِغ تقديمَه على الحديثِ الثابت. وكذلك الشافعيُّ أيضًا نصَّ في رسالته الجديدة على أنَّ ما لا يُعلَمُ فيه بخلافٍ لا يُقال له إجماع... ونصوصُ رسولِ اللَّه ﷺ أجلُّ عند الإمامِ أحمدَ وسائرِ أئمَّةِ الحديثِ من أن يُقدِّموا عليها ما توهَّم إجماعًا مضمونُه عدمُ العلمِ بالمخالف. ولو ساغ ذلك لتعطَّلتِ النُّصوص، وساغ لكلِّ من لم يعلم مخالفًا في حكمِ مسألةٍ أن يُقدِّم جهلَه بالمخالف على النُّصوص».

وقال ابنُ القيِّم أيضًا (٣/ ٤٦٤-٤٦٥):

«وقد كان السَّلَفُ الطيِّبُ يشتدُّ نكيرُهم وغضبُهم على من عارض حديثَ رسولِ اللَّه ﷺ برأيٍ، أو قياسٍ، أو استحسانٍ، أو قولِ أحدٍ من الناس كائنًا من كان، ويهجرون فاعلَ ذلك، ويُنكرون على من ضرب له الأمثال، ولا يُسوِّغون غيرَ الانقيادِ له ﷺ،

والتسليم، والتلقِّي بالسَّمع والطاعة. ولا يخطرُ بقلوبِهم التوقُّفُ في قبوله حتَّى يشهدَ له عملٌ أو قياسٌ، أو يوافقَ قولَ فلانٍ وفلان؛ بل كانوا عاملين بقولِه تعالىٰ:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأمثالِه ممَّا تقدَّم. فدُفِعْنَا إلىٰ زمانٍ إذا قيل لأحدِهم: ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: كذا وكذا، قال: مَنْ قال بهذا؟ دَفْعًا في صدرِ الحديث، ويجعلُ جهلَه بالقائل حجَّةً له في مخالفتِه وتركِ العملِ به. ولو نصح نفسَه لعلم أنَّ هذا الكلام من أعظمِ الباطل، وأنَّه لا يحلُّ له دفعُ سُنَنِ رسولِ اللَّه ﷺ بمثلِ هذا الجهل. وأقبحُ من ذلك عذرُه في جهلِه، إذ يعتقدُ أنَّ الإجماعَ منعقدٌ علىٰ مخالفةِ تلك السُّنَّة، وهذا سوءُ ظنٍّ بجماعةِ المسلمين، إذ ينسبُهم إلىٰ اتِّفاقِهم علىٰ مخالفةِ سُنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ. وأقبحُ من ذلك عذرُه في دعوى هذا الإجماع، وهو جهلُه وعدمُ علمِه بمن قال بالحديث؛ فعاد الأمرُ إلىٰ تقديمِ جهلِه علىٰ السُّنَّة، واللَّهُ المستعان».

قلتُ: وإذا كان هذا حالُ من يُخالِفُ السُّنَّةَ وهو يظنُّ أنَّ العلماءَ قد اتَّفقوا علىٰ خلافِها، فكيف يكون حالُ من يُخالِفُها إذا كان يعلمُ أنَّ كثيرًا من العلماءِ قد قالوا بها، وأنَّ من خالفها لا حجَّةَ له إلَّا مثلُ تلك القواعدِ المشارِ إليها، أو التَّقليد، علىٰ ما سيأتي في الفصلِ الرابع؟

### سببُ الخطإِ في تقديمِ القياسِ وأصولِهم على الحديث

ومَنْشَأُ الخطإِ في تقديمِهم القواعدَ المشارَ إليها على السُّنَّةِ — في نظري — إنَّما هو نظرتُهم إلى السُّنَّةِ على أنَّها في مرتبةٍ دونَ المرتبةِ التي أنزلها اللَّهُ تبارك وتعالى فيها من جهةٍ، وشكُّهم في ثبوتِها من جهةٍ أخرى؛ وإلَّا فكيف جازَ لهم تقديمُ القياسِ عليها، علمًا بأنَّ القياسَ قائمٌ على الرأي والاجتهاد، وهو مُعَرَّضٌ للخطأ كما هو معلومٌ، ولذلك لا يُصارُ إليه إلَّا عند الضرورة.

كما تقدَّم في كلمةِ الشافعيِّ رحمه اللَّه:

«لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ».

وكيف جازَ لهم تقديمُ عملِ أهلِ بعضِ البلادِ عليها، وهم يعلمون أنَّهم مأمورون بالتحاكُمِ إليها عند التنازُع كما سلف؟

وما أحسنَ قولَ الإمامِ السُّبكيِّ في صددِ المتمذهبِ بمذهبٍ يجدُ حديثًا لم يأخذْ به مذهبُه، ولا علمَ قائلًا به من غيرِ مذهبِه:

«والأولى عندي اتِّباعُ الحديث، وليفرضِ الإنسانُ نفسَه بين يدي النبيِّ ﷺ وقد سمع ذلك منه؛ أَيَسَعُه التَّأَخُّرُ عن العملِ به؟ لا واللَّه، وكلُّ أحدٍ مُكَلَّفٌ بحسبِ فهمِه»[١].

---

(١) رسالةُ معنى قولِ الإمامِ المطلبِّي: «إذا صحَّ الحديثُ؛ فهو مذهبي» ص (٢)، ج (٣)، مجموعة الرسائل المنيرية.

قلتُ: وهذا يؤيِّدُ ما ذكرناه من أنَّ الشكَّ في ثبوتِ السُّنَّةِ هو ممَّا رماهم في ذاك الخطأ؛ وإلَّا فلو كانوا على علمٍ بها، وأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قد قالها، لم يتفوَّهوا بتلك القواعد، فضلًا عن أن يُطبِّقوها، وأن يُخالِفوا بها مئاتِ الأحاديثِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ.

ولا مُستندَ لهم في ذلك إلَّا الرأيُ والقياسُ، واتِّباعُ عملِ طائفةٍ من الناس، كما ذكرنا. وإنَّما العملُ الصَّحيحُ ما وافقَ السُّنَّةَ، والزِّيادةُ على ذلك زِيادةٌ في الدِّين، والنقصُ منه نُقصانٌ في الدِّين.

قال ابنُ القيِّم رحمه اللَّه (١/ ٢٩٩) مُفسِّرًا للزِّيادةِ والنقصِ المذكورَيْن:

«فالأوَّلُ القياسُ، والثاني التخصيصُ الباطلُ، وكِلَاهُما ليس من الدِّين. ومن لم يقفْ مع النُّصوص فإنَّه تارةً يزيدُ في النَّصِّ ما ليس منه ويقول: هذا قياس، ومرَّةً ينقصُ منه بعضَ ما يقتضيه ويُخرجه عن حكمِه ويقول: هذا تخصيص، ومرَّةً يتركُ النَّصَّ جملةً ويقول: ليس العملُ عليه، أو يقول: هذا خلافُ القياس، أو خلافُ الأصول».

ثم قال رحمه اللَّه:

«ونحن نرى أنَّه كلَّما اشتدَّ توغُّلُ الرجلِ في القياس اشتدَّت

مخالفتُـه للسُّـنَن، ولا نـرى خـلافَ السُّـنَنِ والآثـار عنـد أصحـابِ الـرأي والقيـاس. فللـهِ كـم مـن سُـنَّةٍ صحيحـةٍ صريحـةٍ قـد عُطِّلـت به، وكـم مـن أثـرٍ دَرَسَ حكمُـه بسـببِه! فالسُّـنَنُ والآثـارُ عنـد الآرائيِّـين والقياسـيِّين خاويـةٌ علىٰ عروشِـها، مُعَطَّلـةٌ أحكامِهـا، مَعزولـةٌ عـن سـلطانِها وولايتِهـا؛ لهـا الاسـمُ ولغيرِهـا الحكـمُ، لهـا السِّـكَّةُ والخُطبـةُ ولغيرِهـا الأمـرُ والنهـي؛ وإلَّا فلـماذا تُرِكَـت؟».

## أمثلةٌ من الأحاديثِ الصَّحيحةِ التي خولِفَت بتلك القواعد

١- حديـثُ قَسْـم الابتـداء، وأنَّ للزوجـةِ حـقَّ العقـدِ سَـبْعَ ليـالٍ إن كانـت بكـرًا، أو ثلاثًـا إن كانـت ثيِّبًـا، ثـم يُقَسِّـمُ بالسَّـوِيَّة؟.

٢- وحديثُ تَغْرِيبِ الزاني غيرِ المُحْصَن.

٣- وحديثُ الاشتراطِ في الحجِّ، وجوازُ التَّحَلُّلِ بالشَّرط.

٤- وحديثُ المَسْحِ علىٰ الجَوْرَبَيْن.

٥- وحديـثُ أبـي هريـرةَ، ومعاويـةَ بـنِ الحكـمِ السُّـلَميِّ، في أنَّ كلامَ النَّـاسي والجاهـلِ لا يُبْطِـلُ الصَّـلاة.

٦- وحديـثُ إتمـامِ صـلاةِ الصُّبْـحِ لِمَـنْ طَلَعَـتْ عليـه الشَّـمسُ وقـد صلَّـى منهـا رَكْعَـةً.

٧- وحديثُ إتمامِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَكَلَ ناسيًا.

٨- وحديثُ الصَّوْمِ عن الميِّت.

٩- وحديثُ الحجِّ عن المريضِ المَيْؤوسِ من بُرْئِه.

١٠- وحديثُ القضاءِ بالشاهدِ مع اليمين.

١١- وحديثُ قَطْعِ يدِ السارقِ في رُبْعِ دينارٍ.

١٢- وحديثُ مَنْ تزوَّج امرأةَ أبيه: يُضْرَبُ عنقُه ويُؤخَذُ مالُه.

١٣- وحديثُ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافرٍ».

١٤- وحديثُ: «لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له».

١٥- وحديثُ: «لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ».

١٦- وحديثُ المطلَّقةِ ثلاثًا: لا سُكْنَى لها ولا نَفَقَة.

١٧- وحديثُ: «أَصْدِقْها ولو خاتمًا من حديدٍ».

١٨- وحديثُ إباحةِ لحومِ الخَيْل.

١٩- وحديثُ: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

٢٠- وحديثُ: «ليس فيما دونَ الخمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ».

٢١- وحديثُ المُزارعةِ والمُساقاة.

٢٢- حديثُ ذَكَاةِ الجنينِ وذَكَاةِ أُمِّه.

٢٣- وحديثُ: «الرَّهْنُ مَرْكوبٌ ومَحْلوبٌ».

٢٤- وحديثُ النهيِ عن تَخْلِيلِ الخمر.

٢٥- وحديثُ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ».

٢٦- وحديثُ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ».

٢٧- وحديثُ الوضوءِ من لحومِ الإبل.

٢٨- وأحاديثُ المَسْحِ على العِمامة.

٢٩- وحديـثُ الأمـرِ بإعـادةِ الصَّـلاةِ لِمَـنْ صلَّـى خلـفَ الصَّـفِّ وحــدَه.

٣٠- وحديـثُ مَـنْ دخـلَ والإمـامُ يَخْطُـبُ يـومَ الجمعـةِ: يُصلِّـي تَحِيَّـةَ المسـجد.

٣١- وحديثُ الصَّلاةِ على الغائب.

٣٢- وحديثُ الجهرِ بـ«آمينَ» في الصَّلاة.

٣٣- وحديـثُ جـوازِ رجـوعِ الأبِ فيـما وَهَـبَ لولـده، ولا يرجـعُ غـيرُه.

٣٤- وحديـثُ الخـروجِ إلى العيـدِ مـن الغـدِ إذا عُلِـمَ بالعيـدِ بعـدَ الـزَّوال.

٣٥- وحديثُ نَضْحِ بولِ الرضيعِ الذي لم يأكلِ الطَّعام.

٣٦- وحديثُ الصَّلاةِ على القبر.

٣٧- وحديثُ بيعِ جابرٍ بَعيرَه، واشتراطِ ظهرِه[١].

(١) أي: رُكوبُه إلى المدينةِ، وكان ذلك أثناءَ العَوْدةِ من غزوةِ خَيْبَرَ.

٣٨- وحديثُ النهيِ عن جلودِ السِّباع.

٣٩- وحديثُ: «لا يَمْنَعَنَّ أحدُكم جارَه أن يَغْرِزَ خشبةً في جداره».

٤٠- وحديثُ: إذا أسلم وتحته أُخْتانِ اختار أيَّتَهما شاء.

٤١- وحديثُ الوترِ على الراحلة.

٤٢- وحديثُ: «كلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ حرامٌ».

٤٣- وحديثُ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاة».

٤٤- وحديثُ: «لا تُجْزِئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في ركوعِه وسجودِه».

٤٥- وأحاديثُ رَفْعِ اليدينِ في الصَّلاةِ عند الركوعِ والرَّفْعِ منه.

٤٦- وأحاديثُ الاستفتاحِ في الصَّلاة.

٤٧- وحديثُ: «تَحْرِيمُها التكبيرُ، وتَحْليلُها التسليمُ».

٤٨- وحديثُ حَمْلِ الصَّبيَّةِ في الصَّلاة.

٤٩- وأحاديثُ العقيقة.

٥٠- وحديثُ: «لو أنَّ رجلًا اطَّلع عليك بغيرِ إذنك».

٥١- وحديثُ أنَّ بلالًا يُؤذِّنُ بليلٍ.

٥٢- وحديثُ النهيِ عن صومِ يومِ الجمعة.

٥٣- وحديثُ صلاةِ الكسوفِ والاستسقاء.

٥٤- وحديثُ عَسْبِ الفحل.

٥٥- وحديثُ: «المُحْرِمُ إذا مات لا يُخَمَّرُ رأسُه، ولا يُقَرَّبُ طيبًا».

قلتُ: هذه الأحاديثُ كلُّها — أو جُلُّها — بل إلى أضعافِها، تُرِكَتْ من أجلِ القياسِ أو القواعدِ التي سبق ذِكْرُها. وقد عزا بعضَها ابنُ حزمٍ رحمه الله إلى التاركينَ للسُّنَّةِ من أجلِ عملِ أهلِ المدينة.

وإليكـم أمثلـةً أخـرى مـن مخالفـةِ هـؤلاء للسُّـنَّة، فمـن ذلـك مخالفتُهـم لــ:

١- حديـثِ قراءتِـه ﷺ بـ«الطُّـور» في صـلاةِ المغـرب، و«المُرْسَـلات» في آخِـرِ عمـرِه ﷺ.

٢- وتأمينِه ﷺ بعدَ الفاتحة.

٣- وسجودِه ﷺ في قولِه تعالىٰ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.

٤- وصلاتِـه ﷺ بالنَّـاس جالسًـا، وهـم جلـوسٌ وراءه؛ فقالـوا: صـلاةُ مـن صلَّـى كذلـك باطلـةٌ.

٥- وحديـثِ أنَّ أبـا بكـرٍ الصِّدِّيـقَ رضي الله عنـه ابتـدأ بالنَّـاس الصَّـلاة، فأتـى النبـيُّ ﷺ، فدخـل فجلـس إلىٰ جنـبِ أبـي بكـرٍ رضي الله عنـه، فأتـمَّ عليـه السـلام الصَّـلاةَ بالنَّـاس؛ فقالـوا: ليـس عليـه العمـل، ومَـنْ صلَّـى هكـذا بطلـت صلاتُـه.

٦- وحديـثِ الجمـعِ بـين الظُّهـرِ والعـصر — يعنـي في المدينـة — في غـيرِ خـوفٍ ولا سـفر[1].

---

(١) وهذا حيَن وُجودِ الحَرَجِ؛ كما يدلُّ عليه جوابُ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما لِمَن سأله: ما أرادَ بذلك؟ فقال: أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَه.

٧- وحديثِ أنَّه ﷺ أُتِيَ بصبيٍّ فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فأتبعه إيَّاه ونضحَه، ولم يغسِلْه.

٨- وحديثِ أنَّه ﷺ كان يقرأ في صلاةِ العيد بسورةِ «ق»، وبقولِه تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾.

٩- وحديثِ أنَّه ﷺ صلَّى على سُهيلِ بنِ البيضاء في المسجد.

١٠- وحديثِ أنَّه ﷺ رجم يهوديَّيْن زَنَيا؛ فقالوا: لا يجوزُ رَجْمُهما.

١١- وحديثِ أنَّه ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ.

١٢- وحديثِ تطيُّبِه ﷺ لحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت(١).

١٣- وأحاديثِ التَّسليمتين في الصَّلاة.

إلى غيرِ ذلك من الأحاديثِ التي خالفوا فيها أوامرَه ﷺ، والتي لو تتبَّعها المتتبِّعُ لربَّما بلغتِ الألوفَ، كما قال ابنُ حزمٍ رحمه اللَّه.

وقد دَرَسْنا مسألةَ تقديم القياسِ وغيرِه على الحديث فيما مضى، فلنَدْرُسِ الآن الأمرينِ الآخَرَيْن على ضوءِ الكتابِ والسُّنَّةِ،

(١) ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» «٢/١٠٠، ١٠٥».

والنُّصـوصِ المتقدِّمـة، لِنَتَبَيَّـنَ منهـا حقيقتَهـما في فصلـينِ اثنـين.

## الفصلُ الثالث: حديثُ الآحادِ حُجَّةٌ في العقائدِ والأحكام

إنَّ القائلين بأنَّ حديثَ الآحادِ لا تثبتُ به عقيدةٌ، يقولون في الوقتِ نفسِه إنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ قد ثبتتْ بحديثِ الآحاد، وهم بهذا قد فرَّقوا بين العقائدِ والأحكام؛ فهل تجدُ هذا التفريقَ في النُّصوصِ المتقدِّمةِ من الكتابِ والسُّنَّة؟

كَلَّا وألفَ كَلَّا؛ بل هي بعمومِها وإطلاقاتِها تشملُ العقائدَ أيضًا، وتوجبُ اتِّباعَه ﷺ فيها؛ لأنَّها بلا شكٍّ ممَّا يشمله قولُه تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهكذا أمرُه تعالى بإطاعةِ نبيِّه ﷺ، والنهيُ عن عصيانِه، والتحذيرُ من مخالفتِه، وثناؤُه على المؤمنين الذين يقولون عندما يُدعون للتحاكمِ إلى اللَّهِ ورسولِه: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»؛ كلُّ ذلك يدلُّ على وجوبِ طاعتِه واتِّباعِه ﷺ في العقائدِ والأحكام.

وقولُه تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]؛ فإنَّ «ما» من ألفاظِ العمومِ والشمول، كما هو معلوم.

وأنت لو سألتَ هؤلاء القائلين بوجوبِ الأخذِ بحديثِ الآحادِ في الأحكام عن الدليلِ عليه، لاحتجُّوا بهذه الآياتِ السَّابقةِ وغيرها ممَّا لم نذكره اختصارًا، وقد استوعبها الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله في كتابِه «الرسالة»؛ فليراجعها من شاء.

فما الذي حملهم على استثناءِ العقيدةِ من وجوبِ الأخذِ بها، وهي داخلةٌ في عمومِ الآيات؟

إنَّ تخصيصَها بالأحكام دون العقائد تخصيصٌ بلا مُخَصِّص، وذلك باطلٌ، وما لَزِمَ منه باطلٌ فهو باطل.

## ■شُبْهَةٌ وجوابُها

لقد عرضتْ لهم شبهةٌ، ثم صارتْ لديهم عقيدةً، وهي أنَّ حديثَ الآحادِ لا يُفيدُ إلَّا الظنَّ — ويعنون به الظنَّ الراجح طبعًا — والظنُّ الراجح يجبُ العملُ به في الأحكام اتفاقًا، ولا يجوزُ الأخذُ به عندهم في الأخبارِ الغيبيَّةِ والمسائلِ العلميَّة، وهي المرادُ بالعقيدة.

ونحن لو سلَّمنا لهم — جدلًا — بقولِهم: «إنَّ حديثَ الآحادِ لا يُفيدُ إلَّا الظنَّ» على إطلاقِه، فإنَّا نسألُهم: من أين لكم هذا التفريق؟ وما الدليلُ على أنَّه لا يجوزُ الأخذُ بحديثِ الآحادِ في العقيدة؟

لقد رأينا بعضَ المعاصرين يستدلُّون على ذلك بقولِه تعالى في المشركين:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، وبقولِه سبحانه:

﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٣٦]، ونحوِ ذلك من الآياتِ التي يذمُّ اللَّهُ تعالى فيها المشركين على اتِّباعِهم الظنَّ.

وفاتَ هؤلاءِ المستدلِّين أنَّ الظنَّ المذكورَ في هذه الآياتِ ليس المرادَ به الظنَّ الغالبَ الذي يُفيدُه خبرُ الآحاد، والواجبُ الأخذُ به اتفاقًا، وإنَّما هو الشكُّ الذي هو الخَرْص.

فقد جاء في «النهاية» و«لسان العرب» وغيرِهما من كتبِ اللغة:

«الظنُّ: الشكُّ يعرِضُ لك في الشيءِ فتُحقِّقُه وتحكمُ به».

فهذا هو الظنُّ الذي نَعاه اللَّهُ تعالى على المشركين. وممَّا يؤيِّد ذلك قولُه تعالى فيهم:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس: ٦٦]، فجعلَ الظنَّ هو الخَرْصَ، الذي هو مجرَّدُ الحَزْرِ والتخمين.

ولو كان الظنُّ المنهيُّ عنه في هذه الآيات هو الظنَّ الغالب — كما زعم أولئك المستدلُّون — لم يجزِ الأخذُ به في الأحكام أيضًا، وذلك لسببين اثنين:

الأوَّل: أنَّ اللهَ أنكره عليهم إنكارًا مطلقًا، ولم يخصَّه بالعقيدة دون الأحكام.

الثاني: أنَّه تعالى صرَّح في بعضِ الآيات أنَّ الظنَّ الذي أنكره على المشركين يشملُ القولَ به في الأحكام أيضًا.

فاسمع إلى قولِه تعالى الصريح في ذلك:

﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ وهذه عقيدة، ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ وهذا حكم، ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ويُفَسِّرُها قولُه تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فثبتَ مِمَّا تقدَّم أنَّ الظنَّ الذي لا يجوزُ الأخذُ به إنَّما هو الظنُّ اللغويُّ المرادفُ للخَرْصِ والتخمينِ والقولِ بغيرِ علم، وأنَّه يَحْرُمُ الحكمُ به في الأحكام كما يَحْرُمُ الأخذُ به في العقائد، ولا فرق.

وإذ كان الأمرُ كذلك، فقد سَلِمَ لنا القولُ المتقدِّم: إنَّ كلَّ الآياتِ والأحاديثِ المتقدِّمةِ الدالَّةِ على وجوبِ الأخذِ بحديثِ الآحادِ في الأحكام، تدلُّ أيضًا بعمومِها وشمولِها على وجوبِ الأخذِ به في العقائد.

والحقُّ أنَّ التفريقَ بين العقيدةِ والأحكام في وجوبِ الأخذِ فيهما بحديثِ الآحاد فلسفةٌ دخيلةٌ في الإسلام، لا يعرفها السلفُ الصالح، ولا الأئمَّةُ الأربعة الذين يُقلِّدهم جماهيرُ المسلمين في هذا العصر.

**بناءُ عقيدةِ «عدمِ الأخذِ بحديثِ الآحاد» على الوهمِ والخيال**

وإنَّ من أعجبِ ما يسمعه المسلمُ العاقلُ اليوم هذه الكلمةَ التي يُردِّدها كثيرٌ من الخطباءِ والكُتَّاب، كلَّما ضعفَ إيمانُهم عن التصديقِ بحديثٍ — ولو كان متواترًا عند أهلِ العلم بالحديث — كحديثِ نزولِ عيسى عليه السلام في آخرِ الزمان؛ فإنَّهم يتستَّرون بقولِهم: «حديثُ الآحادِ لا تثبتُ به عقيدة».

وموضعُ العجب أنَّ قولَهم هذا هو نفسُه عقيدة؛ كما قلتُ مرَّةً لبعضِ من ناظرتُهم في هذه المسألة. وبناءً على ذلك فعليهم أن يأتوا بالدليلِ القاطعِ على صحَّةِ هذا القول، وإلَّا فهم متناقضون فيه. وهيهاتَ هيهات؛ فإنَّه لا دليلَ لهم إلَّا مجرَّدُ الدَّعوى، ومثلُ ذلك مردودٌ في الأحكام، فكيف في العقيدة؟

وبعبارةٍ أخرى: لقد فرُّوا من القولِ بالظنِّ الراجح في العقيدة، فوقعوا فيما هو أسوأُ منه، وهو القولُ بالظنِّ المرجوح فيها.

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

وما ذلك إلَّا بسببِ البُعدِ عن التفقُّهِ بالكتابِ والسُّنَّة، والاهتداءِ بنورِهما مباشرةً، والانشغالِ عنهما بآراءِ الرجال.

**الأدلَّةُ على وجوبِ الأخذِ بحديثِ الآحادِ في العقيدة**

إنَّ هناك أدلَّةً أخرى أخصَّ في الدلالة ممَّا سبق على وجوبِ الأخذِ بخبرِ الواحدِ في العقيدة، أرى أنَّه لا بُدَّ من التعرُّض لذكرِ بعضِها وبيانِ وجهِ دلالتِها:

■الدليلُ الأوَّل

قولُه تعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فقد حَضَّ اللَّهُ تبارك وتعالىٰ المؤمنين علىٰ أن ينفِرَ طائفةٌ منهم إلىٰ النبيِّ ﷺ ليتعلَّموا منه دينَهم ويتفقَّهوا فيه، ولا شكَّ أنَّ ذلك ليس خاصًّا بما يُسمَّى بالفروعِ والأحكام، بل هو أعمُّ من ذلك.

بل المقطوعُ به أنَّ المعلِّم يبدأ بما هو الأهمُّ فالأهمُّ تعليمًا وتعلُّمًا، وممَّا لا ريبَ فيه أنَّ العقائدَ أهمُّ من الأحكام. ومن أجلِ ذلك زعم الزاعمون أنَّ العقائدَ لا تثبتُ بحديثِ الآحاد؛ فتبطلُ هذه الآيةُ الكريمةُ زعمَهم.

فإنَّ اللَّهَ تعالىٰ كما حَضَّ الطائفةَ علىٰ التعلُّم والتفقُّه عقيدةً وأحكامًا، حَضَّهُم كذلك علىٰ إنذارِ قومِهم إذا رجعوا إليهم بما تعلَّموه من العقائدِ والأحكام. ولفظُ «الطائفة» في لغةِ العرب يقعُ علىٰ الواحد فما فوق.

فلولا أنَّ الحُجَّةَ تقومُ بحديثِ الآحادِ عقيدةً وحُكمًا، لما حَضَّ اللَّهُ تعالىٰ الطائفةَ علىٰ التبليغ حَضًّا عامًّا، مُعلِّلًا ذلك بقولِه: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وهو صريحٌ في أنَّ العلمَ يحصلُ بإنذارِ الطائفة؛ فإنَّه كقولِه تعالىٰ في آياتِه الشرعيَّةِ والكونيَّة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

فالآيةُ نصٌّ في أنَّ خبرَ الآحادِ حُجَّةٌ في التبليغ، عقيدةً وأحكامًا.

■الدليلُ الثاني

قولُه تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، أي: لا تتَّبِعْه ولا تعملْ به.

ومن المعلوم أنَّ المسلمين لم يزالوا — من عهدِ الصحابة — يَقْفُون أخبارَ الآحاد، ويعملون بها، ويُثبِتون بها الأمورَ الغيبيَّةَ والحقائقَ الاعتقاديَّة، مثلَ بدءِ الخلق، وأشراطِ الساعة، بل ويُثبِتون بها للَّه تعالى الصِّفات.

فلو كانت أخبارُ الآحاد لا تُفيدُ علمًا، ولا تُثبتُ عقيدةً، لكان الصحابةُ والتابعون وتابعوهم وأئمَّةُ الإسلام كلُّهم قد قَفَوْا ما ليس لهم به علم، كما قال ابنُ القيِّم رحمه اللَّه في «مختصر الصواعق» (٢/ ٣٩٦)، وهذا ممَّا لا يقوله مسلم.

■الدليلُ الثالث

قولُه تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وفي القراءةِ الأخرى: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾.

فهـذه الآيـةُ تـدلُّ عـلى أنَّ العـدلَ إذا جـاء بخـبرٍ مـا، فالحُجَّـةُ قائمـةٌ بـه، وأنَّـه لا يجبُ التثبُّـت، بـل يُؤخـذُ بـه حـالًا.

ولذلك قال ابنُ القيِّم رحمه اللَّه في «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٣٩٤):

«وهـذا يـدلُّ عـلى الجـزم بقبـولِ خـبرِ الواحـد، وأنَّـه لا يحتـاجُ إلى التثبُّـت، ولـو كان خـبرُه لا يُفيـدُ العلـمَ لأُمِـرَ بالتثبُّـت حتَّـى يحصـلَ العلـم».

وممَّـا يـدلُّ عليـه أيضًـا أنَّ السـلفَ الصالـح وأئمَّـةَ الإسـلام لم يزالـوا يقولـون: قـال رسـولُ اللَّه ﷺ كـذا، وفعـل كـذا، وأمـر بكـذا، ونهـى عـن كـذا، وهـذا معلـومٌ مـن كلامهـم بالـضرورة.

وفي صحيـح البخـاري: قـال رسـولُ اللَّه ﷺ في مواضـعَ كثـيرة، وكثيرٌ مـن أحاديـثِ الصحابـة يقـول فيهـا أحدُهـم: قـال رسـولُ اللَّه ﷺ، وإنَّـما سـمعه مـن صحابـيٍّ غـيرِه. وهـذه شـهادةٌ مـن القائـل، وجـزمٌ عـلى رسـولِ اللَّه ﷺ بـما نُسِـبَ إليـه مـن قـولٍ أو فعـل؛ فلـو كان خـبرُ الواحـد لا يُفيـدُ العلـم، لـكان شـاهدًا عـلى رسـولِ اللَّه ﷺ بغـيرِ علـم.

■الدليلُ الرابع: سُنَّةُ النبيِّ ﷺ وأصحابِه في الأخذِ بخبرِ الآحاد

إنَّ السُّـنَّةَ العمليَّـةَ التـي جـرى عليهـا النبـيُّ ﷺ وأصحابُـه في حياتِه

وبعد وفاتِه تدلُّ دلالةً قاطعةً على عدمِ التفريق بين حديثِ الآحاد في العقيدةِ والأحكام، وأنَّه حُجَّةٌ قائمةٌ في كلِّ ذلك.

وأذكرُ الآن — بإذن اللَّه — بعضَ ما وقفتُ عليه من الأحاديثِ الصحيحة.

قال الإمامُ البخاريُّ رحمه اللَّه في «صحيحه» (٨/ ١٣٢):

باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام،

وقولُ اللَّه تعالى:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

ثم قال:

«ويُسمَّى الرجلُ طائفةً»، لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية.

وقولُه تعالى:

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

ثـم ذكـر رحمـه اللَّه كيـف بعـث النبـيُّ ﷺ أُمـراءَه واحـدًا بعـد واحد، فإن سَـهَا أحدُهـم رُدَّ إلى السُّـنَّة.

ثـم سـاق الإمـامُ البخـاريُّ أحاديـثَ كثـيرةً مسـتدلًّا بهـا عـلى مـا ذكـر مـن إجـازة خـبر الواحـد، والمـرادُ بذلـك جـوازُ العمـل بـه، وكونُـه حُجَّـةً.

فأسوقُ بعضًا منها:

■ الأوَّل

عن مالك بن الحويرث رضي اللَّه عنه قال:

أتينـا النبـيَّ ﷺ ونحـن شَـبَبَةٌ(١) متقاربـون، فأقمنـا عنـده نحـوًا مـن عشريـن ليلـة، وكان رسـولُ اللَّه ﷺ رحيمًـا رفيقًـا، فلمَّـا ظـنَّ أنَّـا قـد اشـتهينا أهلَنـا أو قـد اشـتقنا، سـألنا عمَّـن تركنـا بعدَنـا، فأخبرنـاه، فقـال:

«ارجعـوا إلى أهليكـم فأقيمـوا فيهـم، وعلِّموهـم ومُروهـم، وصلُّـوا كـما رأيتمـوني أُصلِّـي».

فقـد أمـر ﷺ كلَّ واحـدٍ مـن هـؤلاء الشَّـبَبَة أن يُعلِّـم أهلَـه، والتعليـمُ يعـمُّ العقيـدةَ، بـل هـي أوَّلُ مـا يدخـل في هـذا العمـوم؛ فلـو لم يكـن خـبرُ الآحـاد تقـومُ بـه الحُجَّـة، لم يكـن لهـذا الأمـر معنـى.

---

(١) جمع شاب.

■ الثاني

عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه:

أنَّ أهلَ اليمن قدموا علىٰ رسول اللَّه ﷺ فقالوا: ابعثْ معنا رجلًا يُعلِّمنا السُّنَّةَ والإسلام.

قال: فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: «هذا أمينُ هذه الأُمَّة».

أخرجه مسلم (٧/ ٢٩)، ورواه البخاري مختصرًا.

قلتُ: فلو لم تَقُمْ الحُجَّةُ بخبر الواحد، لم يبعث إليهم أبا عبيدة وحده، وكذلك يُقال في بعثه ﷺ إليهم — في نُوَبٍ مختلفة — أو إلىٰ بلادٍ متفرِّقة غيرَه من الصحابة رضي اللَّه عنهم، كعليِّ بن أبي طالب، ومعاذِ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأحاديثُهم في «الصحيحين» وغيرهما.

وممَّا لا ريب فيه أنَّ هؤلاء كانوا يُعلِّمون من أُرسلوا إليهم العقائدَ في جملة ما يُعلِّمونهم؛ فلو لم تكن الحُجَّةُ قائمةً بهم عليهم، لم يبعثهم رسولُ اللَّه ﷺ أفرادًا، لأنَّ ذلك عبثٌ يتنزَّه عنه رسولُ اللَّه ﷺ.

وهذا معنى قول الإمام الشافعي رحمه اللَّه في «الرسالة» (ص ٤١٢):

«وهو ﷺ لا يبعث بأمره إلا والحُجَّةُ للمبعوث إليهم، وعليهم

قائمةٌ بقبول خبره عن رسول اللَّه ﷺ، وقد كان قادرًا على أن يبعث إليهم فيُشافههم، أو يبعث إليهم عددًا، فبعث واحدًا يعرفونه بالصدق».

■الثالث

عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال:

بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلة قرآنٌ، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

رواه البخاري ومسلم.

فهذا نصٌّ على أنَّ الصحابة رضي اللَّه عنهم قَبِلوا خبرَ الواحد في نَسْخ ما كان مقطوعًا عندهم من وجوب استقبال بيت المقدس، فتركوا ذلك واستقبلوا الكعبة لخبره. فلولا أنَّه حُجَّةٌ عندهم، ما خالفوا به المقطوعَ عندهم من القبلة الأولى.

قال ابن القيِّم رحمه اللَّه:

«ولم يُنكر عليهم رسولُ اللَّه ﷺ، بل شكروا على ذلك».

■الرابع

عن سعيد بن جبير رحمه اللَّه قال:

قلتُ لابن عباس رضي اللَّه عنهما: إنَّ نوفًا البكاليَّ يزعم أنَّ موسى صاحبَ الخضر ليس موسى نبيَّ إسرائيل.

فقال ابن عباس: كذب عدوُّ اللَّه، أخبرني أُبَيُّ بن كعب قال: خطبنا رسولُ اللَّه ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيءٍ يدلُّ على أنَّ موسى عليه السلام صاحبُ الخضر.

أخرجه الشيخان مطوَّلًا، والشافعي مختصرًا.

**الشافعي يُثبِت العقيدة بخبر الواحد**

فابن عباس — مع فقهه وورعه — يُثبِت خبرَ أُبَيٍّ بن كعب عن رسول اللَّه ﷺ، حتى يُكذِّب به رجلًا من المسلمين، إذ حدَّثه أُبَيٌّ عن رسول اللَّه ﷺ بما فيه دلالةٌ على أنَّ موسى نبيَّ إسرائيل هو صاحبُ الخضر.

قلتُ: وهذا القول من الإمام الشافعي رحمه اللَّه دليلٌ على أنَّه لا يرى التفريق بين العقيدة والعمل في الاحتجاج بخبر الآحاد؛ لأنَّ كون موسى عليه السلام هو صاحبَ الخضر مسألةٌ علميَّة، وليست حكمًا عمليًّا، كما هو بيِّن.

ويؤيِّد ذلك أنَّ الإمام الشافعي رحمه اللَّه عقد فصلًا هامًّا في «الرسالة» تحت عنوان: «الحُجَّة في تثبيت خبر الواحد»، وساق تحته أدلَّةً كثيرة من الكتاب والسُّنَّة (ص ٤٠١–٤٥٣)، وهي أدلَّةٌ

مطلقةٌ أو عامَّة، تشمل بإطلاقها وعمومها أنَّ خبر الواحد حُجَّةٌ في العقيدة أيضًا.

وختم هذا البحث بقوله:

«وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثُ يكفي بعضُ هذا منها، ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل».

وقال أيضًا (ص ٤٥٧):

«ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصَّة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه — بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبَّته — جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد».

**عدمُ الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة بدعةٌ مُحدَثة**

وبالجملة، فأدلَّة الكتاب والسُّنَّة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء، تدلُّ دلالةً قاطعة — على ما شرحنا — على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في جميع أبواب الشريعة، سواء كانت في الاعتقاديَّات أو العمليَّات، وأنَّ التفريق بينهما بدعةٌ لا يعرفها السلف.

ولذلك قال العلَّامة ابن القيِّم رحمه اللَّه (٣/ ٤١٢):

«وهـذا التفريـق باطـلٌ بإجمـاع الأُمَّـة؛ فإنَّهـا لم تـزل تحتـجُّ بهـذه الأحاديـث في الخبريَّـات العلميَّـات — يعنـي العقيـدة — كـما تحتـجُّ بهـا في الطلبيَّـات العمليَّـات. ولا سـيَّما أنَّ الأحـكام العمليَّـة تتضمَّـن الخـبرَ عـن اللَّه بأنَّـه شرع كـذا، وأوجبـه، ورضيـه دينًـا، فشرعـه ودينـه راجـعٌ إلى أسـمائه وصفاتـه. ولم تـزل الصحابـةُ والتابعـون وتابعوهـم، وأهـل الحديـث والسُّـنَّة، يحتجُّـون بهـذه الأخبـار في مسـائل الصفـات والقـدر والأسـماء والأحـكام، ولم يُنقَـل عـن أحـدٍ منهـم البتَّـة أنَّـه جـوَّز الاحتجـاج بهـا في مسـائل الأحـكام دون الأخبـار عـن اللَّه وأسـمائه وصفاتـه. فأيـن سـلفُ المفرِّقـين بـين البابـين؟ نعـم، سـلفُهم بعـضُ متأخـري المتكلِّمـين الذيـن لا عنايـةَ لهـم بـما جـاء عـن اللَّه ورسـوله وأصحابـه، بـل يصـدُّون القلـوب عـن الاهتـداء في هـذا البـاب بالكتاب والسُّـنَّة وأقـوال الصحابـة، ويُحيلـون عـلى آراء المتكلِّمـين وقواعـد المتكلِّفـين. فهـم الذيـن يُعـرف عنهـم التفريـق بـين الأمريـن... وادَّعَـوا الإجمـاع عـلى هـذا التفريـق، ولا يُحفَـظ مـا جعلـوه إجماعًـا عـن إمـامٍ مـن أئمَّـة المسـلمين، ولا عـن أحـدٍ مـن الصحابـة والتابعـين... فنطالبهم بفـرقٍ صحيـحٍ بـين مـا يجـوز إثباتـه بخـبر الواحـد مـن الديـن ومـا لا يجـوز، ولا يجـدون إلى الفـرق سـبيلًا إلا بدعـاوى باطلـة... كقـول بعضهـم: الأصوليَّـات هـي المسـائل العلميَّـات، والفروعيَّـات هـي المسـائل العمليَّـات، وهـذا تفريـقٌ باطـلٌ أيضًـا».

فـإنَّ المطلـوبَ مـن العمليَّـات[١] أمـران: العلـم والعمـل، والمطلـوبَ مـن العلميَّـات العلـمُ والعمـلُ أيضًـا، وهـو حـبُّ القلـب وبُغضُـه: حبُّـه للحـقِّ الـذي دلَّـت عليـه وتضمَّنتـه، وبُغضُـه للباطـل الـذي يُخالفهـا. فليـس العمـلُ مقصـورًا علىٰ عمـل الجـوارح، بـل أعـمالُ القلـوب أصـلٌ لأعـمال الجـوارح، وأعـمالُ الجـوارح تَبَـعٌ لهـا.

فـكلُّ مسـألةٍ علميَّـةٍ يتبعهـا إيـمانُ القلـب، وتصديقُـه، وحبُّـه، بـل هـو أصـلُ العمـل. وهـذا ممَّـا غفـل عنـه كثـيرٌ مـن المتكلِّمـين في مسـائل الإيـمان، حيـث ظنُّـوا أنَّـه مجـرَّدُ تصديـقٍ دون الأعـمال.

وهـذا مـن أقبـح الغلـط وأعظمـه؛ فـإنَّ كثـيرًا مـن الكفَّـار كانـوا جازمـين بصـدق النبـيِّ ﷺ، غـيرَ شـاكِّين فيـه، غـيرَ أنَّـه لم يقـترن بذلـك التصديـقُ عمـلُ القلـب مـن حـبِّ مـا جـاء بـه، والرِّضـا بـه، وإرادتـه، والمـوالاةِ والمعـاداةِ عليـه. فـلا تُهمـل هـذا الموضـع؛ فإنَّـه مهـمٌّ جـدًّا، بـه تُعـرَف حقيقـةُ الإيـمان.

فالمسـائلُ العلميَّـة عمليَّـة، والمسـائلُ العمليَّـة علميَّـة؛ فـإنَّ الشـارعَ لم يكتـفِ مـن المكلَّفـين في العمليَّـات بمجـرَّد العمـل دون العلـم، ولا في العلميَّـات بمجـرَّد العلـم دون العمـل.

فتحـرَّر مـن كلام ابـن القيِّـم رحمـه اللَّه أنَّ التفريـقَ المذكـور — مـع كونـه باطـلًا بالإجمـاع، لمخالفتـه مـا جـرى عليـه السـلف، وتظاهُـر

(١) الأصل: «والمطلوبُ منها أمرانِ»، ولعلَّ ما أَثبتْناه أقربُ إلى الصواب.

الأدلة المتقدِّمة على مخالفته — فهو باطلٌ أيضًا من جهة تصوُّر المفرِّقين عدمَ وجوب اقتران العلم بالعمل، والعمل بالعلم. وهذه نقطةٌ هامَّةٌ جدًّا تُساعد المؤمن على تفهُّم الموضوع جيِّدًا، والإيمان ببطلان التفريق المذكور يقينًا.

**إفادةُ كثيرٍ من أخبار الآحاد العلمَ واليقين**

ثمَّ إنَّ ما تقدَّم من البحث، وتحقيق القول ببطلان التفريق المذكور، إنَّما هو قائمٌ كلُّه على افتراض صحَّة القول بأنَّ خبرَ الواحد لا يفيد إلَّا الظنَّ الراجح، ولا يفيد اليقينَ والعلمَ القاطع. فينبغي أن يُعلَم أنَّ ذلك ليس مسلَّمًا على إطلاقه، بل فيه تفصيلٌ مذكورٌ في موضعه.

والذي يهمُّنا ذكرُه الآن هو أنَّ خبرَ الآحاد يفيد العلمَ واليقين في كثيرٍ من الأحيان، ومن ذلك الأحاديثُ التي تلقَّتها الأُمَّة بالقبول، ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» ممَّا لم يُنتقَد عليهما؛ فإنَّه مقطوعٌ بصحَّته، والعلمُ اليقينيُّ النظريُّ حاصلٌ به، كما جزم بذلك الإمام ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» (ص ٢٨-٢٩)، ونصره الحافظ ابن كثير في «مختصره»، ومن قبله شيخُ الإسلام ابن تيميَّة، وتبعه العلَّامة ابن قيِّم الجوزيَّة في «مختصر الصواعق» (٢/ ٣٨٣).

ومثَّل له بعدَّة أحاديث، منها حديثُ عمر رضي اللَّه عنه:

«إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»،

وحديث:

«إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغُسل»،

وحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما:

«فرض رسولُ اللَّه ﷺ زكاةَ الفطر في رمضان على الصغير والكبير، والذكر والأنثى»،

وأمثالُ ذلك.

قال ابن القيِّم رحمه اللَّه (٢/ ٣٧٣):

قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة:

«فهذا يفيد العلمَ اليقينيَّ عند جماهير أُمَّة محمَّد ﷺ من الأوَّلين والآخِرين. أمَّا السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأمَّا الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمَّة الأربعة...».

ثم ذكر أسماءَ جماعةٍ من أئمَّة المذاهب والمتكلِّمين، ثم قال:

«وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحُجَّةُ على قول الجمهور: أنَّ تلقِّي الأُمَّة للخبر تصديقًا وعملًا إجماعٌ منهم، والأُمَّة لا تجتمع على ضلالة...».

ثم قال:

«والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنونًا بشروطها، فإذا قَوِيَت صارت علومًا، وإذا وُضِعَت صارت أوهامًا وخيالاتٍ فاسدة».

واعلم أنَّ جمهورَ أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب، كما ذكره الشيخ أبو عمرو، ومن قبله من العلماء، كالحافظ أبي طاهر السِّلفي وغيره؛ فإنَّ ما تلقَّاه أهلُ الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو حاصلُ العلم، مفيدٌ لليقين.

ولا عِبرة بمن عداهم من المتكلِّمين والأصوليِّين؛ فإنَّ الاعتبار في الإجماع علىٰ كلِّ أمرٍ من الأمور الدينيَّة بأهل العلم به دون غيرهم، كما لم يُعتبَر في الإجماع علىٰ الأحكام الشرعيَّة إلَّا العلماء بها دون المتكلِّمين والنحاة والأطبَّاء. وكذلك لا يُعتبَر في الإجماع علىٰ صدق الحديث وعدم صدقه إلَّا أهلُ العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماءُ الحديث العارفون بأحوال نبيِّهم ﷺ، الضابطون لأقواله وأفعاله، المعتنون بها أشدَّ من عناية المقلِّدين لأقوال متبوعيهم.

فكما أنَّ العلمَ بالتواتر ينقسم إلىٰ عامٍّ وخاصٍّ، فيتواتر عند الخاصَّة ما لا يكون معلومًا لغيرهم — فضلًا عن أن يتواتر عندهم — فكذلك أهلُ الحديث، لشدَّة عنايتهم بسُنَّة نبيِّهم وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله، يعلمون من ذلك علمًا لا يشكُّون فيه، ممَّا لا شعورَ لغيرهم به البتَّة.

فسادُ قياسِ الخبرِ الشرعيِّ على الأخبارِ الأخرى في إفادةِ العلم

قال ابنُ القيِّم رحمه اللَّه (٢/ ٣٦٨):

«وإنَّما أُتِيَ مُنكِرُ إفادةِ خبرِ الواحدِ العلمَ من جهةِ القياسِ الفاسد؛ فإنَّه قاسَ المخبرَ عن رسولِ اللَّه ﷺ بشرعٍ عامٍّ للأُمَّة، أو بصفةٍ من صفاتِ الربِّ تعالى، على خبرِ الشاهدِ على قضيَّةٍ معيَّنة، ويا بُعدَ ما بينهما!

فإنَّ المخبرَ عن رسولِ اللَّه ﷺ لو قُدِّر أنَّه كذب عمدًا أو خطأً، ولم يظهر ما يدلُّ على كذبه، لزم من ذلك إضلالُ الخلق؛ إذ الكلام في الخبرِ الذي تلقَّته الأُمَّة بالقبول، وعملت بموجبه، وأثبتت به صفاتِ الربِّ وأفعالَه.

فإنَّ ما يجب قبوله شرعًا من الأخبار لا يكون باطلًا في نفس الأمر، لا سيَّما إذا قبلته الأُمَّة كلُّها. وهكذا يجب أن يُقال في كلِّ دليلٍ يجب اتِّباعُه شرعًا: لا يكون إلَّا حقًّا، فيكون مدلولُه ثابتًا في نفس الأمر.

وهذا فيما يُخبر به عن شرعِ الربِّ تعالى وأسمائه وصفاته، بخلاف الشهادةِ المعيَّنة على مشهودٍ عليه معيَّن؛ فهذه قد لا يكون مقتضاها ثابتًا في نفس الأمر.

وسِرُّ المسألة أنَّه لا يجوز أن يكون الخبرُ الذي تعبَّد اللَّهُ به الأُمَّة، وتعرَّف به إليهم على لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته، كذبًا وباطلًا في نفس الأمر؛ فإنَّه من حُجَجِ اللَّه على عباده، وحُجَجُ اللَّه لا تكون كذبًا وباطلًا، بل لا تكون إلَّا حقًّا في نفس الأمر.

ولا يجوز أن تتكافأ أدلَّةُ الحقِّ والباطل، ولا يجوز أن يكون الكذبُ على اللَّه وشرعه ودينه مشتبهًا بالوحي الذي أنزله على رسوله، وتعبَّد به خلقه، بحيث لا يتميَّز هذا عن هذا؛ فإنَّ الفرقَ بين الحقِّ والباطل، والصدقِ والكذب، ووحيِ الشيطان ووحيِ المَلَك عن اللَّه، أظهرُ من أن يشتبه أحدُهما بالآخر.

ألا وقد جعل اللَّهُ على الحقِّ نورًا كنورِ الشمس، يظهر للبصائر المستنيرة، وألبس الباطلَ ظلمةً كظلمةِ الليل».

وليس بمستنكرٍ أن يشتبه الليلُ بالنهار على أعمى البصر، كما يشتبه الحقُّ بالباطل على أعمى البصيرة. قال معاذُ بن جبل رضي اللَّه عنه في قضيَّته:

«تلقَّ الحقَّ ممَّن قاله؛ فإنَّ على الحقِّ نورًا».

ولكن لَمَّا أظلمت القلوب، وعَمِيت البصائر بالإعراض عمَّا جاء به الرسول ﷺ، وازدادت الظلمةُ باكتفائها بآراء الرجال، التبس عليها الحقُّ بالباطل، فجَوَّزَت على أحاديثه ﷺ الصحيحة — التي رواها أعدلُ الأُمَّة وأصدقُها — أن تكون كذبًا، وجوَّزَت على الأحاديث الباطلة المكذوبة المختلقة، التي توافق أهواءها، أن تكون صدقًا، فاحتجَّت بها.

وقال رحمه اللَّه (٢/ ٣٧٩):

«وإنَّما المتكلِّمون أهلُ ظلمٍ وجهل، يقيسون خبرَ الصدِّيق والفاروق وأُبَيِّ بن كعب بأخبارِ آحادِ الناس، مع ظهور الفرق البيِّن بين المخبرين. فمن أظلمُ ممَّن سوَّى بين خبرِ الواحد من الصحابة، وخبرِ الواحد من الناس، في عدم إفادة العلم؟! وهذا بمنزلة من سوَّى بينهم في العلم والدين والفضل».

سببُ ادِّعائهم عدمَ إفادةِ حديثِ الآحادِ العلمَ هو جهلُهم بالسُّنَّة

وقال رحمه الله (٢/ ٣٧٩):

«فإذا قالوا: أخبارُه ﷺ وأحاديثُه الصحيحة لا تفيد العلم، فهم مُخبرون عن أنفسهم أنَّهم لم يستفيدوا منها العلم؛ فهم صادقون فيما يُخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنَّها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسُّنَّة».

وقال أيضًا (٢/ ٤٣٢):

«إذ لم يحصل لهم من الطُّرق التي استفاد بها العلمَ أهلُ السُّنَّة ما حصل لهم؛ فقولهم: لم نستفد بها العلم، لم يلزم منه النفيُ العامُّ لذلك. وهذا بمنزلة الاستدلال على أنَّ الواجدَ للشيء، العالمَ به، غيرُ واجدٍ له ولا عالمٍ به؛ فهو كمن يجد من نفسه وجعًا، أو لذَّةً،

أو حبًّا، أو بُغضًا، فينتصب له من يستدلُّ على أنَّه غيرُ وَجِعٍ ولا متألِّم، ولا مُحبٍّ ولا مُبغض، ويكثر له من الشُّبَه التي غايتها: أني لم أجد ما وجدته، ولو كان حقًّا لاشتركتُ أنا وأنت فيه. وهذا عينُ الباطل».

وما أحسن ما قيل:

أقولُ للائمِ المهدى ملامتَهُ...ذُقِ الهوى فإن استطعتَ الملاما

فيُقال له: اصرف عنايتك إلى ما جاء به الرسول ﷺ، واحرص عليه، واتَّبعه، واجمعه، والزَم معرفةَ أحوال نقلته وسيرتهم، وأعرض عمَّا سواه، واجعله غايةَ طلبك ونهايةَ قصدك.

بل احرص عليه حرصَ أتباع المذاهب على معرفة مذاهب أئمَّتهم؛ بحيث حصل لهم العلمُ الضروريُّ بأنَّها مذاهبُهم وأقوالُهم، ولو أنكر ذلك عليهم منكرٌ لسخروا منه.

وحينئذٍ تعلم: هل تفيد أخبارُ رسول اللَّه ﷺ العلمَ أو لا تفيده.

فأمَّا مع إعراضك عنها، وعن طلبها، فهي لا تفيدك علمًا، ولو قلتَ: لا تفيدك ظنًّا — لكنتَ مُخبرًا بحصَّتك ونصيبك منها.

أقول: وهذه حقيقةٌ يلمسها كلُّ مشتغلٍ بعلم الحديث، متتبِّعٍ لطرقه وألفاظه، مطَّلعٍ على موقف بعض الفقهاء من بعض

رواياته. وأضرب على ذلك مثلين اثنين: أحدهما قديم، والآخر حديث.

■الأوَّل: قوله ﷺ:

«لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب».

فهو — مع كونه صحيحًا، مُخرَّجًا في «الصحيحين» — فقد ردَّه الحنفيَّة بدعوى أنَّه مخالفٌ لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

فتأوَّلوه لكونه — بزعمهم — حديثَ آحاد، مع أنَّ أمير المؤمنين في الحديث، وهو الإمام البخاري، صرَّح في مطلع كتابه «جزء القراءة» بأنَّه حديثٌ متواتر عن رسول اللّه ﷺ.

أفلم يكن من الواجب على هؤلاء أن يستفيدوا من علم هذا الإمام المختصِّ بالحديث، وأن يُغيِّروا رأيهم فيه، فيجعلوه متواترًا لا آحادًا، ويضمُّوه إلى الآية، ويُخصِّصوها به؟

هذا مع العلم بأنَّ الآية الكريمة المذكورة في موضوع صلاة الليل، وليست في موضوع القراءة المفروضة في الصلاة.

■والثاني: حديثُ نزولِ عيسى عليه السلام في آخر الزمان، وهو مرويٌّ في «الصحيحين» أيضًا. فقد سُئِلَت عنه — منذ سنين

— مشيخةُ الأزهر، فأجاب أحدهم في مجلَّة «الرسالة» بأنَّه حديثُ آحاد، وأنَّ مدار طرقه على وهب بن منبِّه وكعب الأحبار.

والحقيقةُ التي يشهد بها أهلُ الاختصاص والمعرفة بحديث رسول اللَّه ﷺ أنَّه حديثٌ متواتر. وقد كنتُ تتبَّعتُ أنا شخصيًّا طرقه إلى النبي ﷺ، فرأيته قد رواه عنه عليه الصلاة والسلام نحو أربعين صحابيًّا، أسانيدُ عشرين منهم — على الأقل — صحيحة، وبعضُها له عند بعضهم أكثرُ من طريقٍ واحدٍ صحيح، في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المسانيد»، و«المعاجم»، وغيرها من كتب السُّنَّة.

ومن الغريب أنَّ كلَّ هذه الطرق ليس فيها ذِكرٌ مطلقًا لوهبٍ ولا لكعب. وقد كنتُ كتبتُ خلاصةً لهذا التتبُّع في صفحتين، أرسلتهما إلى «الرسالة» يومئذ، راجيًا أن تنشرهما خدمةً للعلم، ولكن لم يُكتب لهما النشر.

فهذان المثالان — من مئات الأمثلة — يُبيِّنان لنا أنَّ الحديثَ النبويَّ لم ينل من أهل العلم العنايةَ الواجبةَ عليه، على اعتبار أنَّه الأصلُ الثاني للشريعة الإسلاميَّة، الذي لا يمكن أبدًا فهمُ الأصل الأوَّل بدونه فهمًا صحيحًا كما أراده اللَّه تبارك وتعالى.

فوقعوا بسبب ذلك في هذا الجهل الفاضح بأحاديث النبي ﷺ، وهذا الانحراف المكشوف عن التصديق بها، وهي قطعًا ممَّا جاء به عليه الصلاة والسلام. والله تعالىٰ يقول:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، فأخذوا بعضَه وتركوا بعضَه:

﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا﴾

والخلاصة: أنَّه يجب علىٰ المسلم أن يؤمن بكلِّ حديثٍ ثبت عن رسول الله ﷺ عند أهل العلم به، سواءٌ كان في العقائد أو الأحكام، وسواءٌ أكان متواترًا أم آحادًا، وسواءٌ أكان الآحادُ عنده يفيد القطعَ واليقين، أو الظنَّ الغالب — علىٰ ما سبق بيانه — فالواجب في كلِّ ذلك الإيمانُ به، والتسليمُ له.

وبذلك يكون قد حقَّق في نفسه الاستجابةَ المأمورَ بها في قول الله تبارك وتعالىٰ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]،

وغيرها من الآيات التي سبق ذكرُها في مطلع هذه الكلمة، التي أرجو الله تعالىٰ أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه، ناصرةً لكتابه، خادمةً لسُنَّة نبيِّه ﷺ تسليمًا كثيرًا.

## الفصل الرابع: التقليد واتِّخاذه مذهبًا ودِينًا

حقيقةُ التقليد والتحذيرُ منه

إنَّ التقليد في اللغة مأخوذٌ من القِلادة التي يُقلِّد الإنسانُ غيرَه بها، ومنه تقليدُ الهَدْي، فكأنَّ المقلِّد جعل ذلك الحكمَ الذي قَلَّد فيه المجتهدَ كالقِلادة في عنقِ من قلَّده.

واصطلاحًا: هو العملُ بقولِ الغير من غير حجَّة؛ فيخرج بذلك العملُ بقول رسول الله ﷺ، والعملُ بالإجماع، ورجوعُ العاميِّ إلى المفتي، ورجوعُ القاضي إلى شهادة العدول؛ فإنَّ الحُجَّة قد قامت في ذلك(١).

وقد أفادنا هذا النصُّ الأصوليُّ أمرين هامَّين:

*أنَّ التقليد ليس بعلمٍ نافع.

*وأنَّه وظيفةُ العاميِّ الجاهل.

ولا بدَّ لبيان حقيقة هذين الأمرين من الوقوف عندهما قليلًا، والنظرِ إلى كلٍّ منهما على ضوء الكتاب والسُّنَّة، مستشهدين على

(١) إرشادُ الفُحول، ص (٢٣٤):
قلتُ: وينبغي أن يُلاحَظَ أنَّ إخراجَه من التقليدِ رجوعَ العاميّ إلى مُفْتيه إنما هو باعتبارِ الاصطلاحِ الذي صرَّح به؛ فلا يُنافِي ذلك كونه هو التقليدَ بعينِه لغةً، فَتَنَبَّهْ.

ذلك بأقوال الأئمَّة، ثم نتبع ذلك بالنظر في أحوال المتَّبعين لهم — بزعمهم — ومدى صحَّة اتِّباعهم لأقوالهم.

**التقليدُ ليس بعلمٍ نافع**

أمَّا كونُ التقليد ليس بعلم، فلأنَّ اللَّه تعالى قد ذمَّه في غير ما آيةٍ من القرآن الكريم، ولذلك تتابعت كلماتُ الأئمَّة المتقدِّمين على النهي عنه.

وقد عقد إمامُ الأندلس ابنُ عبد البر رحمه اللَّه في كتابه الجليل «جامع بيان العلم وفضله» بابًا خاصًّا في تحقيق ذلك، فقال — ما ملخَّصه — (٢/ ١٠٩-١١٤):

باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتِّباع

قد ذمَّ اللَّهُ تبارك وتعالى التقليدَ في غير موضعٍ من كتابه، فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

ورُوي عن حذيفةَ رضي اللَّه عنه وغيره قالوا:

«لم يعبدوهم من دون اللَّه، ولكنهم أحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتَّبعوهم».

وقال عديُّ بن حاتم رضي اللَّه عنه:

«أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ وفي عنقي صليب، فقال لي:

"يا عديُّ، ألقِ هذا الوثنَ من عنقك".

وانتهيتُ إليه وهو يقرأ سورة «براءة»، حتى أتى على هذه الآية:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾،

قال: قلتُ: يا رسول اللَّه، إنَّا لم نتَّخذهم أربابًا.

قال: "بلى، أليس يُحلُّون لكم ما حرَّم اللَّه فتحلُّونه، ويُحرِّمون ما أحلَّ اللَّه لكم فتحرِّمونه؟"

فقلتُ: بلى.

قال: "فتلك عبادتُهم"».

وقال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ۝ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣-٢٤].

فمنعهم الاقتداءُ بآبائهم من قبول الاهتداء، فقالوا:

﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤].

وقال جلَّ وعزَّ عائبًا لأهل الكفر وذامًّا لهم:

﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ۝ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٣].

ومثلُ هذا في القرآن كثيرٌ من ذمِّ تقليد الآباء والرؤساء.

وقد احتجَّ العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفرُ أولئك من الاحتجاج بها؛ لأنَّ التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنَّما وقع التشبيه من جهة التقليد نفسه، في كونه اتِّباعًا[١] بغير حجَّة.

كما لو قلَّد رجلًا فكفر، وقلَّد آخر فأذنب، وقلَّد آخر في مسألةٍ فأخطأ وجهها؛ كان كلُّ واحدٍ ملوُمًا على التقليد بغير حجَّة، لأنَّ كلَّ ذلك تقليدٌ يشبه بعضُه بعضًا، وإن اختلفت الآثامُ فيه.

ثم رُوي عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أنَّه كان يقول:
«اغدُ عالمًا أو متعلِّمًا، ولا تغدُ إمَّعةً فيما بين ذلك».

ومن طريقٍ أخرى عنه قال:
«كنَّا نعدُّ الإمَّعة في الجاهليَّة الذي يُدعى إلى الطعام فيذهب مع غيره، وهو فيكم اليوم المُحْقِبُ دينَه الرجال»[٢]، يعني: المقلِّد.

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال:
«ويلٌ للأتباع من عثراتِ العالِم».
قيل: وكيف ذلك؟

(١) لم تكن في الأصل والكلام يقتضيها.
(٢) قال ابنُ الأثير: أرادَ الذي يُقَلِّدُ دينَه لكلِّ أحدٍ؛ أي يجعلُ دينَه تابعًا لدينِ غيرِه بلا حُجَّةٍ ولا بُرهانٍ ولا رَوِيَّةٍ، وهو من الإرْدافِ على الحَقيبة.

قال: «يقول العالِم شيئًا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيترك قوله ذلك، ثم تمضي الأتباع».

ثم قال ابن عبد البر رحمه الله:

«وثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال:

"تذهبُ العلماء، ثم يتَّخذ الناسُ رؤوسًا جُهَّالًا، يُسألون فيُفتون بغير علم، فيضلُّون ويُضلُّون"(١).

وهذا كلُّه نفيٌ للتقليد وإبطالٌ له لمن فهمه وهُدي لرشده...».

قال:

«ولا خلافَ بين أئمَّة الأمصار في فساد التقليد»، فأغنى ذلك عن الإكثار، ونقله ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٤-٢٩٨).

وقال ابنُ القيِّم رحمه الله:

«لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنَّه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أنَّ التقليد ليس بعلم، وأنَّ المقلِّد لا يُطلَق عليه اسمُ عالم».

(إعلام الموقعين ١/ ٥١).

وكذلك قال السيوطي رحمه الله: إنَّ المقلِّد لا يُسمَّى عالمًا، كما نقله أبو الحسن السندي الحنفي في أوَّل حاشيته على ابن ماجه. وجزم

(١) رَوَى نَحْوَهُ البخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، وهو مُخَرَّجٌ في كتابي «الرَّوضِ النَّضير» برقم (٥٤٩)، وسيأتي لفظُه قريبًا.

بـه الشـوكاني في «إرشـاد الفحـول» (ص ٢٣٦)، فقـال:

«إنَّ التقليد جهلٌ، وليس بعلم».

وهـذا يتَّفـق مـع مـا جـاء في كتـب الحنفيَّـة مـن أنَّـه لا يجـوز توليـةُ الجاهـل القضـاء، ففسَّـر العلَّامـة ابـنُ الهـمام الجاهـلَ بالمقلِّـد.

نهيُ الأئمَّة عن التقليد

ومـن هنـا جـاءت أقـوالُ الأئمَّـة المجتهديـن متتابعـةً في النهـي الأكيـد عـن تقليدهـم أو تقليـد غيرهـم:

١ – قال أبو حنيفة رحمه اللَّه:

«لا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه».

وفي رواية:

«حـرامٌ عـلى مـن لم يعـرف دليلـي أن يُفتـي بكلامـي؛ فإنَّـا بـشرٌ نقول القـول اليـوم ونرجـع عنه غـدًا».

٢ – وقال مالك رحمه اللَّه:

«إنَّـما أنـا بـشرٌ أُخطـئ وأُصيـب، فانظـروا في رأيـي؛ فـكلُّ مـا وافـق الكتـابَ والسُّـنَّة فخـذوه، وكلُّ مـا لم يُوافِـق الكتـابَ والسُّـنَّة فاتركـوه».

٣ – وقال الشافعي رحمه اللَّه:

«أجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سُنَّةٌ عن رسول اللَّه ﷺ لم يحلَّ له أن يدعها لقول أحد».

وقال أيضًا:

«كلُّ مسألةٍ صحَّ فيها الخبرُ عن رسول اللَّه ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ، فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد مماتي».

وقال كذلك:

«كلُّ ما قلتُ فكان عن النبيِّ ﷺ خلافَ قولي ممَّا يصحُّ، فحديثُ النبيِّ أولى، فلا تُقلِّدوني».

٤ – وقال الإمام أحمد رحمه اللَّه:

«لا تُقلِّدني، ولا تُقلِّد مالكًا، ولا الشافعيَّ، ولا الأوزاعيَّ، ولا الثوريَّ، وخُذ من حيث أخذوا».

واشتهر عنهم جميعًا قولهم:

«إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

وإلىٰ غير ذلك من الأقوال المأثورة عنهم، وقد ذُكرت نخبةٌ طيِّبةٌ منها في مقدِّمة كتاب صفة صلاة النبي ﷺ، وفيما ذكرناه كفاية.

العلمُ هو قولُ اللَّه ورسوله

وإذا كان هذا هو شأنُ التقليد عند العلماء، فمعنى ذلك أنَّه لا يجوز لأهل العلم المتمكِّنين من معرفة الحقِّ بالدليل أن يتكلَّموا في الفقه إلَّا بما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ العلمَ حقَّ العلم إنَّما هو فيهما، لا في آراء الرجال.

ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه في «الرسالة» (ص ٤١، رقم ١٣١–١٣٢):

«فالواجب علىٰ العالمين أن لا يقولوا إلَّا من حيث علموا. وقد تكلَّم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلَّم فيه منه لكان الإمساك أولىٰ به، وأقربَ من السلامة له إن شاء اللَّه».

وقال في موضعٍ آخر (ص ١٢٠/ ٣٩):

«ليس لأحدٍ أبدًا أن يقول في شيءٍ حلالٌ ولا حرامٌ إلَّا من جهة العلم، وجهةُ العلم الخبرُ في الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع أو القياس».

وقال أيضًا (ص ١٤٦٧-١٤٦٨/ ٥٠٨):

«ولو قال بلا خبرٍ لازم ولا قياسٍ كان أقربَ من الإثم من الذي قال وهو غيرُ عالم. ولم يجعلِ اللَّهُ لأحدٍ بعد رسول اللَّه ﷺ أن يقول إلَّا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةِ العلم بعد الكتاب والسُّنَّة والإجماع والآثار، وما وصفتُ من القياس عليها».

وإنَّ من أكبر المصائب التي حلَّت بخاصَّة المسلمين — فضلًا عن عامَّتهم — أنَّ أكثرهم اليوم، وقبل اليوم منذ قرون، على جهلٍ مُطبِق بما أفادته هذه النصوص من الكتاب والسُّنَّة والآثار عن الصحابة وأقوال الأئمَّة من ذمِّ التقليد، وأنَّه ليس بعلم، وأنَّ العلم إنَّما هو: قال اللَّه، قال رسول اللَّه ﷺ.

ولذلك لا يكاد يخطر في بال أحدٍ منهم أنَّ العلمَ الممدوح في الكتاب والسُّنَّة إنَّما هو العلم بما جاء فيهما من العقائد والأحكام، وأنَّ العلماء الذين مُدحوا فيهما إنَّما هم أهلُ العلم بهما، لا العارفون بمجرَّد أقوال الأئمَّة واجتهاداتهم.

فلذلك تراهم حيارى بينها، لا يعرفون الموافقَ للكتاب والسُّنَّة منها من المخالف.

وكذلك لا يكاد يدور في خلد أحدهم — مطلقًا — حين يقرأ في أحاديث أشراط الساعة، كقوله ﷺ:

«يُرفع العلم، ويظهر الجهل»(١)، أنَّه يدخل فيه علمُ المقلِّد، الذي هو في الحقيقة جهلٌ؛ لأنَّه لا علم عنده، كما تقدَّم عن الأئمَّة.

وكذلك لا ينتبه مطلقًا إذا سمع قول النبي ﷺ:

(١) "متفق عليه".

«إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء»(١)، أنَّ المقصود بالعلماء: العلماء بكتاب اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ.

بل طالما سمعنا كثيرًا منهم يوردون هذا الحديث بمناسبة موت أحد شيوخ التقليد، وكذلك يُسيئون فهم بقيَّة الحديث:

«حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتَّخذ الناسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم»، وفي لفظ البخاري:

«برأيهم، فضلُّوا وأضلُّوا».

فيظنُّون أنَّ المراد بهم العوامُّ الذين لا علم عندهم بالفقه التقليدي ولا معرفة لهم بالمذاهب، والحقيقة أنَّه يدخل في هذا الوصف المقلِّدون الذين قنعوا من العلم بمعرفة اجتهادات الأئمَّة وتقليدهم فيها على غير بصيرة، كما سبقت الإشارة إلى هذا المعنى في كلام ابن عبد البر الأندلسي.

ويؤيِّد ما ذكرنا استدلالُ العلماء بهذا الحديث على جواز خلوِّ الزمان من مجتهد — على تفصيلٍ مذكور في فتح الباري (١٣/ ٢٤٤) — فقد أشاروا بذلك إلى أنَّ المقصود بالعلماء فيه: المجتهدون، وبالرؤوس: الجهال المقلِّدون.

والسِّرُّ في هذا الجهلِ المُطبِق إنَّما هو جهلُهم بحقيقةِ العلم، ومَن هو العالمُ الذي تنصرفُ إليه الآياتُ والأحاديثُ كلَّما ذُكر فيها، كقوله تعالى:

﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: من الآية ٩]، وقوله:

(١) "متفق عليه".

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: من الآية ١١]، وقوله ﷺ:

«فَضْلُ العالِمِ علىٰ العابِدِ كفَضْلي علىٰ أَدْناكُم» رواه الترمذي[(١)]، وقوله ﷺ:

«إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلَّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» رواه مسلم، وقوله ﷺ:

«ليس مِنَّا من لم يُجِلَّ كبيرَنا، ويرحمْ صغيرَنا، ويعرِفْ لعالِمِنا حقَّه» رواه الحاكم[(٢)].

إلىٰ غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة في فضل العلم والعلماء.

وقد عقد الحافظُ ابنُ عبد البر رحمه الله في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» بابًا خاصًّا لبيان هذه الحقيقة، فقال (٢/ ٢٣):

«باب معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقًا».

وتبعه علىٰ ذلك العلَّامة الفلاني في كتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ٢٣-٢٦)، ثم ذكرا كلاهما تحته بعض الأحاديث والآثار التي تُترجِم عن ذلك.

وختم الفلاني رحمه الله كلامه بقوله:

«قلتُ: فهذه الأحاديث والآثار مصرِّحةٌ بأنَّ اسمَ العلم إنَّما يُطلَق علىٰ ما في كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِه ﷺ والإجماع، أو ما قيس علىٰ هذه الأصول عند فقد النص عند مَن يرى ذلك، لا علىٰ

---

(١) "إسناده صحيح كما بيناه في تخريج" المشكاة - ٢١٣".

(٢) "إسناده حسن كما هو مبين في "تخريج الترغيب - ١/ ٤٦".

ما لهج به أهلُ التقليد والعصبيَّة من حصرهم العلمَ فيما دُوِّن في كتب الرأي المذهبيَّة، مع مصادفة بعض ذلك لنصوص الأحاديث النبويَّة».

وجملةُ القول: أنَّ التقليدَ مذمومٌ؛ لأنَّه جهلٌ وليس بعلم، وإنَّما العلمُ الحقيقي هو العلمُ بالكتاب والسُّنَّة والتفقُّه بهما.

**جوازُ التقليد للعاجز عن معرفة الدليل**

وقد يقول قائل: ليس كلُّ أحدٍ يستطيع أن يكون عالمًا بهذا المعنى. فنقول: نعم، هو كذلك، ولكن مَن الذي ينازع في ذلك؟ واللَّهُ عز وجل يقول:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، ويقول:

﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾.

وقال ﷺ لمن أفتوا بجهل:

«ألا سألوا حين جهلوا؟ فإنَّما شفاءُ العِيِّ السؤال».

على أنَّ البحث لم يكن في تحديد مَن يستطيع ذلك ومَن لا يستطيع، بل سياقُ الكلام يدلُّ على أنَّه منصبٌّ على الخاصَّة الذين يُظَنُّ أنَّهم من أهل العلم، ويُظَنُّ أنَّ في إمكانهم معرفةَ المسائل — أو بعضها على الأقل — بالدليل، وهم في الحقيقة علماءُ بأقوال المذهب، جُهَّالٌ بالكتاب والسُّنَّة.

فالسؤال غيرُ واردٍ أصلًا، لا سيَّما وقد ذكرتُ في مطلع هذا الفصل أنَّ النصَّ الأصولي المذكور أفادنا أمرين هامَّين:

الأوَّل: أنَّ التقليد ليس بعلمٍ نافع، وقد بيَّنتُ ذلك بما فيه مُقنِع — إن شاء اللَّه.

والثاني: أنَّه وظيفةُ العاميِّ الجاهل.

فخرج بذلك العالمُ المتمكِّن من معرفة الأدلة، وأنَّه هو الذي ليس التقليدُ وظيفته، بل الاجتهاد.

وهذا ممَّا يوضِّحه شرحُ الأمر الآخر، فأقول: قال ابن عبد البر رحمه الله عقب ما سبق نقله عنه — مُلخَّصًا —:

«وهذا كلُّه لغير العامَّة، فإنَّ العامَّة لا بدَّ لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنَّها لا تتبيَّن موقع الحُجَّة، ولا تصل — لعدم الفهم — إلى علم ذلك؛ لأنَّ العلم درجات، لا سبيل منها إلى أعلاها إلَّا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامَّة وبين طلب الحُجَّة».

ثم قال:

«ولم يختلف العلماء أنَّ العامَّة عليها تقليد علمائها، وأنَّهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾، وأجمعوا على أنَّ الأعمى لا بدَّ له من تقليد غيره ممَّن يثق بمعرفته بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بدَّ له من تقليد عالمه. وكذلك لم يختلف العلماء أنَّه لا يجوز للعامَّة الفتيا، وذلك — والله أعلم — لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم».

غير أنَّني أرى أنَّ إطلاقَ الكلام في العامي، وأنَّه لا بدَّ له من التقليد، لا يخلو من شيء؛ لأنَّك إذا تذكَّرتَ أنَّ التقليد هو العملُ بقول الغير من غير حُجَّة، فمن السهل في كثير من الأحيان على بعض أذكياء العامَّة أن يعرف الحُجَّة لوضوحها في النصِّ الذي

بلغـه.

فمَن الذي يزعم أنَّ مثل قوله ﷺ:

«التيمُّم ضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفَّين»

لا تتبيَّن الحُجَّة فيه لهم، بل ولمن دونهم في الذكاء؟

ولذلـك فالحـقُّ أن يُقـال: إنَّ مَـن عجـز عـن معرفـة الدليـل فهـو الـذي يجـب عليـه التقليـد، ولا يُكلِّـف اللَّه نفسًـا إلَّا وسـعها.

وسـيأتي مـا يؤيِّـد هـذا مـن كلام ابـن القيِّـم رحمـه اللَّه في آخـر هـذه الكلمـة.

كـما أنَّ العـالمَ نفسـه قـد يضطـرُّ أحيانًـا إلى التقليـد في بعـض المسـائل حـين لا يظفـر فيهـا بنـصٍّ عـن اللَّه ورسـوله، ولم يجـد فيهـا سـوى قـول مـن هـو أعلـم منـه، فيقلِّـده اضطـرارًا، كـما صنـع الإمـام الشـافعي رحمـه اللَّه في بعـض المسـائل.

ولهذا قال ابن القيِّم رحمه اللَّه (٢/ ٣٤٤):

«وهـذا فعـلُ أهـل العلـم، وهـو الواجـب؛ فـإنَّ التقليـد إنَّـما يُبـاح للمضطـرِّ، وأمَّـا مَـن عـدل عـن الكتـاب والسُّـنَّة وأقـوال الصحابـة، وعـن معرفـة الحـقِّ بالدليـل مـع تمكُّنـه منـه إلى التقليـد، فهـو كمـن عـدل إلى الميتـة مـع قدرتِـه عـلى المذكَّـى؛ فـإنَّ الأصـل أن لا يُقبـل قـولُ الغـير إلَّا بدليـل، فجعـل المقلِّـدةُ حـالَ الـضرورة رأسَ أموالهـم».

### محاربةُ المذهبيِّين للاجتهادِ وإيجابُهم التقليدَ على كلِّ أحد

إذا تبيَّـن هـذا، فقـد بقـي علينـا البحـثُ فيـما وعدنـا بـه فيـما سـبق مـن النظـر في أحـوال المتَّبعـين للأئمَّـة بزعمهـم، ومـدى صحَّـة اتباعهـم لأقوالهـم، فأقـول:

إنَّ موقفَ جماهير المشايخ المقلِّدين منذ عصورٍ موقفٌ غريبٌ جدًّا؛ لأنَّهم في الوقت الذي يدَّعون فيه أنَّهم ليسوا أهلًا للرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة في فهم الأحكام، وأنَّ عليهم أن يُقلِّدوا الأئمَّة، تراهم لا يرضَون أن يُنسبوا إلى الجهل — وهو مقتضى أقوال علمائهم — بل نراهم قد خرجوا عن تقليدهم في كثيرٍ من أصولهم، وجاؤوا بقواعد من عند أنفسهم — وما كان لهم ذلك وهم يدَّعون التقليد — ولا سيَّما وهي مخالفة لنصوص الكتاب والسُّنَّة.

وإنَّما جاؤوا بهذه القواعد ليفرضوا على أنفسهم تقليدَ الأئمَّة في فروعهم، خلافًا لأوامرهم السابقة الذِّكر؛ فقد ادَّعوا «أنَّ المجتهد المطلق قد فُقِد»[١]، واشتهر عندهم أنَّ باب الاجتهاد قد أُغلق بعد القرن الرابع الهجري، وقد ذكر نحو ذلك ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٥١).

وبذلك منعوا المسلمين من التفقُّه بالكتاب والسُّنَّة، وأوجبوا عليهم التقليدَ لأحد الأئمَّة الأربعة، كما قال في «الجوهرة»:

وواجبٌ تقليدُ حَبرٍ منهمُ
كذا حكى القومُ بلفظٍ يُفهَمُ

وادَّعوا أنَّ علم الحديث والفقه «نضج واحترق»[٢]، وأكَّدوا ذلك وأحكموه بقول أبي الحسن الكرخي:

«كلُّ آيةٍ تُخالِف ما عليه أصحابُنا فهي مؤوَّلةٌ أو منسوخة، وكلُّ حديثٍ كذلك فهو مؤوَّلٌ أو منسوخ»[٣].

(١) "الدر المختار ١/ ٤٥ - حاشية".
(٢) "الدر المختار ١/ ٤٥ - حاشية".
(٣) "الدر المختار ١/ ٤٥ - حاشية".

ولذلك فمهما جئتهم بآيةٍ أو حديثٍ، استجازوا لأنفسهم ردَّ ذلك فورًا، دون أن يُفكِّروا في دلالتهما، وهل هما فعلًا مخالفان للمذهب، وأجابوك بقولهم: «أأنت أعلم أم المذهب؟».

مخالفةُ المذهبيِّين لأئمَّتهم في التعصُّب لهم وفرضِ تقليدهم

فهم بمثل هذه القواعد التي ابتدعوها — على خلاف ما أوصاهم به أئمَّتهم — قد مكَّنوا للتقليد في صدورهم وصدور طلبة العلم كلِّهم، وصدُّوهم بذلك عن التفقُّه بالكتاب والسُّنَّة.

وصار الفقهُ في عُرفهم هو فَهْم أقوال العلماء الواردة في كتبهم، ثم لم يَقنعوا بهذا كلِّه، بل دعوا إلى التعصُّب للمذهب بمثل قول بعضهم:

«إذا سُئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبًا: مذهبُنا صوابٌ يحتمل الخطأ، ومذهبُ مخالفنا خطأٌ يحتمل الصواب. وإذا سُئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبًا: الحقُّ ما نحن عليه، والباطلُ ما عليه خصومنا»(١).

ومع أنَّ هذه الأقوال ونحوها — ممَّا لم نذكره — لم يقل بها أحدٌ من الأئمَّة المتبوعين، بل هم أعلمُ وأتقى لله تعالى من أن يتفوَّهوا بها، فهي ظاهرةُ البطلان من وجهين:

الأوَّل: أنَّها مخالفةٌ للكتاب والسُّنَّة في نصوصهما الكثيرة التي تأمر بأن لا يقول الإنسان إلَّا بعلم، كقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وقد علمتَ أنَّ العلمَ الحقَّ إنَّما هو ما جاء في القرآن والسُّنَّة، فأين فيهما ما يدلُّ على ما ذكروه؟

---

(١) "تاريخ التشريع الإسلامي للعلامة الخضري" ص ٣٣٢".

والثاني: أنَّهم يدَّعون التقليد، والمقلِّدُ حجَّته قولُ إمامه — كما هو معروفٌ من كتبهم — فأين ذلك في كلام إمامهم؟ وحاشاهم من ذلك.

## كثرةُ الخلاف عند المقلِّدين وقلَّتُه عند أهل الحديث

ومَن عرف هذا السبب في بقاء طوائف المقلِّدين على تفرُّقهم المُشين طيلة هذه القرون الطويلة، حتى أفتى جمهورهم ببطلان الصلاة أو كراهتها وراء المخالف في المذهب، بل منع بعضُهم الحنفيَّ أن يتزوَّج المرأة الشافعيَّة، وأجاز آخر ذلك لكن دون العكس، معلِّلًا ذلك بقوله: «تنزيلًا لها منزلةَ أهل الكتاب»! كأنَّ اللَّه تعالى لم يُخاطبهم بقوله:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: من الآية ١٠٥]، وقوله: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

قال ابن القيِّم رحمه اللَّه (١/ ٣١٤):

«والزُّبُر: الكتب؛ أي إنَّ كلَّ فرقةٍ صنَّفوا كتبًا أخذوا بها وعملوا بها ودعوا إليها دون كتب الآخرين، كما هو الواقع سواء».

أقول: ولعلَّ هذه الكتب هي التي أشار إليها عبدُ اللَّه بنُ عمرو رضي اللَّه عنهما فيما رواه عنه عمرو بن قيس السكوني، قال: «خرجتُ مع أبي في الوفد إلى معاوية، فسمعتُ رجلًا يُحدِّث الناس يقول: إنَّ من أشراط الساعة أن تُرفَع الأشرار، وتُوضَع الأخيار[١]، وأن يُخزَنَ الفعلُ والعمل، ويظهر القول، وأن يقرأ الناس بالمُثنَّاة، في القوم ليس فيهم مَن يُغيِّرها أو يُنكِرها».

---

(١) أي يعلى الناس منزلة الأشرار ويخفضون منزلة الأخيار كما هو مشاهد اليوم.

فقيل: وما المُثنَّاة؟ قال: «ما اكتُتِب سوى كتاب الله عز وجل»(١).

وكأنَّه لذلك كان الإمام أحمد رحمه الله — حرصًا منه على إخلاص الاتباع للكتاب والسُّنَّة — يكره وضعَ الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي(٢)، خشيةَ إيثار الناس لها على الكتاب والسُّنَّة، كما فعل المقلِّدة تمامًا؛ فإنَّهم يؤثِرون مذهبهم على الكتاب والسُّنَّة عند الاختلاف، ويجعلونه معيارًا عليهما، كما تقدَّم عن الكرخي.

وكان الواجبُ عليهم اتِّباع الكتاب والسُّنَّة، كما تقضي بذلك الأدلَّة المتقدِّمة، وكما تُوجِب ذلك عليهم أقوال أئمَّتهم، وأن ينضمُّوا إلى مَن كان الكتابُ والسُّنَّةُ معه من المذاهب الأخرى، ولكنَّهم — مع الأسف الشديد — ظلُّوا مختلفين متنازعين.

ولذلك قال ابن القيِّم رحمه الله (٢/ ٣٣٣)، وقد ذكر قوله ﷺ:

«وإنَّه من يَعِش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي ...»:

«وهذا ذمٌّ للمُختلِفين، وتحذيرٌ من سلوك سبيلهم، وإنَّما كثُر الاختلاف وتفاقم أمرُه بسبب التقليد وأهله، الذين فرَّقوا الدين، وصيَّروا أهله شيعًا، كلُّ فرقةٍ تنصر متبوعها، وتدعو إليه، وتذمُّ مَن خالفها، ولا يرون العملَ بقول غيرهم، حتى كأنَّهم مِلَّةٌ أخرى سواهم...».

ثم قال رحمه الله (٢/ ٣٤٧):

«ونحن لا ندَّعي أنَّ الله فرض على جميع خلقه معرفةَ الحقِّ

(١) أخرجه الحاكم (٤/٥٥٤–٥٥٥)، وقال: صحيحُ الإسناد، ووافقَه الذهبيُّ. وهو وإن كان موقوفًا فله حُكمُ المرفوع؛ لأنه من الأمور الغيبية التي لا تُقالُ بمجرَّد الرأي، لا سيما وقد رفعه بعضُ الرواة عنده وصحَّحه أيضًا.
(٢) "قاله ابن الجوزي في "مناقب أحمد" ص ١٩٢".

بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقِّها وجلِّها، وإنَّما أنكرنا ما أنكره الأئمَّة ومن تقدَّمهم من الصحابة والتابعين، وما حدَث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة...».

إلى آخر كلامه رحمه اللَّه.

وخلاصةُ الأمر: أنَّ اللَّه تعالى أوجب على العباد أن يتَّقوه بحسب استطاعتهم، وأصلُ التقوى معرفةُ ما يُتَّقى، ثم العملُ به؛ فالواجب على كل عبدٍ أن يبذل جهدَه في معرفة ما يتَّقيه ممَّا أمره اللَّه به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعةَ اللَّه ورسوله، وما خفي عليه فهو في أُسوة أمثاله ممَّن عدا الرسول ﷺ، فإنَّ كلَّ أحدٍ سواه قد خفي عليه بعضُ ما جاء به، ولم يُخرِجه ذلك عن كونه من أهل العلم، ولم يُكلِّفه اللَّه ما لا يُطيق من معرفة الحقِّ واتِّباعه.

**أخطارُ التقليدِ وآثارُه السَّيِّئةُ على المسلمين**

أيُّها الإخوةُ الكرامُ، إنَّ خطرَ التقليدِ وآثارَه السَّيِّئةَ في أُمَّتنا لأكبرُ من أن يمكنَ لنا بيانُه في مثلِ هذه العُجالة، وهناك كُتُبٌ خاصَّةٌ تولَّت تفصيلَ القولِ في ذلك؛ فيمكنُ لمن شاء المزيدَ من البيان أن يرجعَ إليها. وإنَّما كان الغرضُ هنا بيانَ أنَّه سببٌ — أو لعلَّه السببُ الأكبرُ — من الأسبابِ الكثيرةِ التي صرفتِ المسلمين عن اتِّباعِ الكتابِ والسُّنَّة، والتعصُّبِ لهما دونَ الرجالِ المقلَّدين.

فإنَّ طوائفَ المقلِّدين جعلوا التقليدَ أمرًا واجبًا — كما سمعتَ — ودينًا مُتَّبَعًا لا يجوزُ لأحدٍ بعد القرنِ الرابع الخروجُ عنه، ومَن خرج عنه نُبِزَ بشتى الألقاب، وشُنَّت عليه الحروبُ الشَّعواء، ولم يَسْلَمْ من اتِّهامه بما ليس فيه، كما يعلمُ ذلك كلُّ من اطَّلع على

بعض الرسائلِ المؤلَّفةِ في هذا الصدد من الفريقين.

وإذا كان كثيرٌ من الناس اليوم لا دراسةَ لهم في الفقهِ المُسمَّى بالفقهِ المقارن، تلك الدراسةُ التي تكشفُ للباحثِ فيها — المتمكِّنِ منها — مبلغَ ابتعادِ المقلِّدين عن اتِّباعِ الكتابِ والسُّنَّة، بل وعن تقليدِ الأئمَّةِ أنفسِهم تعصُّبًا لمذهبهم — وفيهم بعضُ الدكاترة الذين يتولَّون تدريسَ هذه المادَّة — إذا كان الأمر كذلك، فبحسبِ المرءِ منهم أن يتذكَّرَ تلك الأحاديثَ التي سبق أن ذكرتُها في الفصلين الأوَّلين، وهي — قلَّ من جلَّ — من الأحاديثِ التي تبلغُ الألوف؛ يجدْ أنَّ طوائفَ المقلِّدين قد أعرضوا عنها تديُّنًا بالتقليد وتعصُّبًا لغيرِ المعصوم.

وقد ساق العلَّامةُ ابنُ القيِّم رحمه الله في «إعلام الموقعين» ثلاثةً وسبعين مثالًا من السنن الصحيحة الصريحة التي رُدَّت من المقلِّدين، مع الكلام عليها مفصَّلًا ومناقشتهم فيها مناقشةً علميَّةً هادئةً. وفي أوَّلها أمثلةٌ من السنن التي ردُّوها من العقيدة؛ كمسألة علوِّ الله تعالى على خلقه، واستوائه على عرشه. وتأكيدا لذلك أقول:

جاء في كتاب «إيقاظ الهمم» للشيخ الفلاني رحمه الله (ص ٩٩) أنَّ العلَّامةَ المحقِّقَ ابنَ دقيق العيد رحمه الله قد جمع المسائلَ التي خالف مذهبُ كلِّ واحدٍ من الأئمَّة الأربعة الحديثَ الصحيحَ — انفرادًا واجتماعًا — في مُجلَّدٍ ضخم، وذكر في أوَّله:

«أنَّ نسبةَ هذه المسائل إلى الأئمَّةِ المجتهدين حرام، وأنَّه يجبُ على الفقهاءِ المقلِّدين لهم معرفتُها؛ لئلَّا يعزوها إليهم فيكذبوا

عليهــم».

### واجبُ الشبابِ المسلمِ المثقَّفِ اليوم

وختامًـا، أيُّهـا الإخـوةُ: لسـتُ أريـدُ مـن كلمتـي هـذه أن أحملَكـم علـى أن تكونـوا جميعًـا أئمَّـةً مجتهديـن وفقهـاءَ محقِّقيـن — وإن كان ذلـك يُسِـرُّني كـما يُسِـرُّكم — إذ إنَّ ذلـك غـيرُ ممكـنٍ عـادةً؛ لـضرورةِ اختـلافِ الاختصاصـات وتعـاونِ المتخصِّصـين بعضِهـم مـع بعـض، وإنَّـما أردتُ منهـا أمريـن اثنـين:

الأوَّل: أن تنتبهـوا لأمـرٍ خفـيٍ علـى كثـيرٍ من الشـباب المؤمـن المثقَّف اليـوم — فضـلًا عـن غيرهـم — وهـو أنَّهـم في الوقـت الـذي علمـوا فيـه — بفضـل جهـود وكتابـات بعـض الكتَّـاب الإسـلاميين، مثـل السـيِّد قطـب رحمـه اللَّه، والعلاَّمـة المـودودي حفظـه اللَّه، وغيرهمـا — أن حـقَّ التشريـع إنَّـما هـو للَّه تعـالى وحـده لا يشـاركه فيـه أحـدٌ مـن البـشر أو الهيئـات، وهـو مـا عبَّـروا عنـه بـ«الحاكميـة للَّه تعـالى»، وذلـك صريحُ تلـك النصـوص المتقدِّمـة في أوَّل هـذه الكلمـة مـن الكتـاب والسُّـنَّة؛ أقـول: في الوقـت نفسـه فـإنَّ كثـيرًا مـن هـؤلاء الشـباب لم يتنبَّـه بعـدُ أن المشـاركة المنافيـة لمبـدأ الحاكميـة للَّه تعـالى لا فـرق فيهـا بـين كـونِ البـشر المتَّبَـع مـن دون اللَّه مسـلمًا أخطـأ في حكـمٍ مـن أحـكام اللَّه، أو كافـرًا نصـب نفسَـه مشرِّعًـا مـع اللَّه، وبـين كونـه عالمًـا أو جاهـلًا؛ كلُّ ذلـك ينـافي المبـدأ المذكـور الـذي آمـن بـه الشـباب، والحمـد للَّه تعـالى.

فهذا الذي أردتُ لكم أن تتنبَّهوا له وأذكِّركم به:

﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

فقد سمعتُ كثيرًا منهم يخطب بكلِّ حماسةٍ وغيرةٍ إسلاميَّةٍ محمودة ليقرِّر أنَّ الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النُّظُم الحاكمة الكافرة؛ وهذا شيء جميلٌ، وإن كنَّا الآن لا نستطيع تغييره. بينما هناك في نفوس الكثيرين ما ينافي المبدأ المذكور — ومن الميسور تغييره — لا ننبِّه المسلمين عليه ولا نذكِّرهم به، ألا وهو التديُّن بالتقليد، وردُّ نصوص الكتاب والسُّنَّة.

فهذا الخطيب المتحمِّس نفسُه لو نبَّهتَه إلى مخالفةٍ منه وقعت لآيةٍ أو حديثٍ رَكَنَ فورًا إلى الاحتجاج بالمذهب، دون أن ينتبه — مع الأسف الشديد — أنَّه بعمله هذا ينقض ذلك المبدأ العظيم الذي دعا الناسَ إليه. والله عز وجل يقول:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

فكان عليه أن يبادر إلى التسليم بما سمع من الدليل؛ لأنَّه هو العلم، ولا يلجأ إلى التقليد؛ لأنَّه هو الجهل.

والأمر الآخر: أن تُحقِّقوا في نفوسكم مرتبةً واجبةً ممكنةً مُيَسَّرةً لكل مسلم — ولو بقدرٍ — وهي دون مرتبة الاجتهاد والتحقيق التي لا ينهض بها إلا خواصُّ الرجال: مرتبةُ اتِّباع الرسول ﷺ وإفراده بذلك، كلٌّ منكم حسب طاقته. فكما أنَّكم تُوحِّدون الله تعالى في عبادتكم، فكذلك تُفرِدون رسولَ الله ﷺ في اتِّباعكم؛ فمعبودُكم واحد، ومتبوعُكم واحد، وبذلك تُحقِّقون عملًا شهادةَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله.

فَوَطِّنوا — أيُّها الإخوةُ الكرام — أنفسَكم على أن تؤمنوا بكلِّ حديثٍ ثبت لديكم عن رسول اللَّه ﷺ، سواءٌ كان في العقيدة أو الأحكام، وسواءٌ قال به إمامُك الذي نشأتَ على مذهبه بحكم بيئتك أو غيرُه من أئمَّة المسلمين. ولا تتبنَّوا قاعدةً من تلك القواعد التي وُضِعت بآراء بعض الرجال واجتهاداتهم — وهم غيرُ مجتهدين — فيصدُّكم ذلك عن الاتباع. ولا تُقلِّدوا بشرًا — مهما علا أو سما — فتؤثروا قولَه على قول رسول اللَّه ﷺ بعد أن بلغكم.

واعلموا أنكم بذلك فقط — لا بغيره — تُحقِّقون علمًا وعملًا المبدأ القائل: «لا إله إلا منهجُ الحياة»، و«الحاكمية للَّه وحده تبارك وتعالى». وبدون ذلك يستحيل أن نُوجد «الجيل القرآني الفريد» الذي — هو وحده — يستطيع أن يُنشئ «المجتمع المسلم وخصائصه»، وبالتالي الدولةَ المسلمة المنشودة، مصداقًا للحكمة الصادقة التي قالها أحدُ الدعاة الإسلاميين الكبار رحمه اللَّه:

«أقيموا دولةَ الإسلام في قلوبكم تُقَمْ لكم على أرضكم».

وعسى أن يكون ذلك قريبًا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

# بيانُ منزلةِ السُّنَّةِ في الإسلام، وبيانُ أنَّه لا يُستغنى عنها بالقرآن

إنَّ الحمدَ للَّهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللَّهِ من شُرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا؛ مَن يهدِه اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أمَّا بعدُ: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللَّهِ، وأحسنَ الهدي هديُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

وبعدُ: فإنِّي لأظنُّ أنَّني سوف لا أستطيعُ أن أقدِّمَ لهذا الحفلِ الكريم — لا سيَّما وفيه العلماءُ الأجلَّاءُ والأساتذةُ الفضلاء — شيئًا من العلمِ لم يسبق أن أحاطوا به علمًا، فإن صدق ظنِّي فحسبي

مـن كلمتـي هـذه أن أكـونَ بهـا مُذكِّـرًا، متَّبعًـا لقـولِ اللَّهِ تبـارك وتعـالى:

﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

إنَّ كلمتـي في هـذه الليلـةِ المباركـةِ مـن ليالـي شـهرِ رمضـانَ المُعظَّم لم أرَ أن تكـونَ في بيـانِ شيءٍ مـن فضائلِـه وأحكامِـه، وفضـلِ قيامِـه ونحـوِ ذلـك ممَّـا يطرقـه فيـه عـادةَ الوعَّـاظُ والمرشـدون بـما ينفـعُ الصائمـين ويعـودُ عليهـم بالخـيرِ والبركـة، وإنَّـما اخـترتُ أن يكـون حديثـي في بحـثٍ هـامٍّ جـدًّا؛ لأنَّـه أصـلٌ مـن أصـولِ الشريعـةِ الغـرَّاء، وهـو بيـانُ أهميَّـةِ السُّـنَّةِ في التشريـعِ الإسـلامي.

وظيفةُ السُّنَّةِ في القرآن

تعلمـون جميعًـا أنَّ اللَّهَ تبـارك وتعـالى اصطفـى محمّـدًا ﷺ بنبوَّتِـه، واختصَّـه برسـالتِه، فأنـزلَ عليـه كتابَـه القـرآنَ الكريـم، وأمـره فيـه — في جملـةِ مـا أمـره بـه — أن يُبيِّنَـه للنـاس، فقـال تعـالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

والـذي أراه أنَّ هـذا البيـانَ المذكـورَ في هـذه الآيـةِ الكريمـة يشـتملُ عـلى نوعـين مـن البيـان:

الأوَّل: بيـانُ اللفـظِ ونَظْمِـه، وهـو تبليـغُ القـرآن وعـدمُ كتمانِـه، وأداؤُه إلى الأُمَّـة كـما أنزلَـه اللَّهُ تبـارك وتعـالى عـلى قلبِـه ﷺ. وهـو المـرادُ بقولِـه تعـالى:

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد قالت السيِّدةُ عائشةُ رضي اللَّه عنها في حديثٍ لها:

«مَـن حدَّثكـم أنَّ محمّـدًا كتـم شـيئًا أُمِـر بتبليغِـه فقـد أعظـمَ عـلى اللَّهِ الفِريـة»، ثـم تلـت الآيـةَ المذكورة.[أخرجـه الشـيخان].

وفي روايةٍ لمسلم:

«لو كان رسولُ الله ﷺ كاتمًا شيئًا أُمِر بتبليغِه، لكتم قولَه تعالى:

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]».

والثاني: بيانُ معنى اللفظ، أو الجملة، أو الآية التي تحتاجُ الأُمَّةُ إلى بيانِها، وأكثرُ ما يكون ذلك في الآياتِ المُجملة أو العامَّة أو المطلقة؛ فتأتي السُّنَّةُ فتُوضِّحُ المُجمل، وتُخصِّصُ العام، وتُقيِّدُ المُطلق.

وذلك يكون بقوله ﷺ، كما يكون بفعله وإقراره.

ضرورةُ السُّنَّةِ لفهمِ القرآن، وأمثلةٌ على ذلك

وقوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

مثالٌ صالحٌ لذلك؛ فإنَّ السارق فيها مطلق، وكذلك اليد، فبيَّنتِ السُّنَّةُ القوليَّةُ الأوَّلَ منهما، وقيَّدتْه بالسارقِ الذي يسرقُ ربعَ دينارٍ، بقوله ﷺ:

«لا قَطْعَ إلَّا في رُبُعِ دينارٍ فَصَاعِدًا»

[أخرجه الشيخان].

كما بيَّنتِ الآخرَ بفعلِه ﷺ، أو بفعلِ أصحابه وإقرارِه؛ فإنَّهم كانوا يقطعون يدَ السارق من عند المفصل، كما هو معروفٌ في كتبِ الحديث.

وبيَّنتِ السُّنَّةُ القوليَّةُ كذلك اليدَ المذكورةَ في آيةِ التيمُّم:

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]

بأنَّها الكفُّ أيضًا، بقوله ﷺ:

«التيمُّمُ ضَرْبَةٌ للوجهِ والكفَّين»[أخرجه أحمد والشيخان وغيرُهم من حديث عمَّار بن ياسر رضي الله عنه].

وإليكم بعضَ الآياتِ الأخرى التي لم يمكن فهمُها فهمًا صحيحًا على مرادِ اللهِ تعالى إلَّا من طريقِ السُّنَّة:

١ - قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فقد فهم أصحابُ النبيِّ ﷺ قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ على عمومِه الذي يشملُ كلَّ ظلم ولو كان صغيرًا، ولذلك استشكلوا الآيةَ، فقالوا: يا رسولَ الله، أيُّنا لم يلبس إيمانَه بظلم؟

فقال ﷺ:

«ليس بذلك، إنَّما هو الشِّرك، ألا تسمعون إلى قولِ لقمان:

﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟»[أخرجه الشيخان وغيرُهما].

٢ - قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

فظاهرُ هذه الآية يقتضي أنَّ قصرَ الصلاةِ في السفرِ مشروطٌ بالخوف، ولذلك سأل بعضُ الصحابةِ رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ما بالُنا نقصر وقد أمِنَّا؟

فقال ﷺ:

«صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه»[رواه مسلم].

٣ – قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

فبيَّنتِ السُّنَّةُ القوليَّةُ أنَّ ميتةَ الجرادِ والسَّمك، والكبدَ والطِّحال من الدم، حلالٌ، فقال ﷺ:

«أُحِلَّت لنا ميتتانِ ودمانِ: الجرادُ والحوتُ (أي السَّمك بجميع أنواعه)، والكبدُ والطِّحال»[أخرجه البيهقي وغيرُه مرفوعًا وموقوفًا، وإسنادُ الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقال من قِبَل الرأي].

٤ – قوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثم جاءت السُّنَّةُ فحرَّمت أشياءَ لم تُذكر في هذه الآية، كقوله ﷺ:

«كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطير حرام».

وفي الباب أحاديثُ أخرى، كقوله ﷺ يومَ خيبر:

«إنَّ اللَّهَ ورسولَه يَنْهيانكم عن الحُمُرِ الإنْسِيَّة، فإنَّها رِجْس»[أخرجه الشيخان].

٥ – قوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

الــرِّزْقِ﴾ [الأعــراف: ٣٢].

فبيَّنــتِ السُّــنَّةُ أيضًــا أنَّ مــن الزينــةِ مــا هــو محــرَّم؛ فقــد ثبــت عــن النبــيِّ ﷺ أنَّــه خــرج يومًــا علىٰ أصحابِــه، وفي إحــدى يديــه حريــر، وفي الأخــرى ذهــب، فقــال:

«هــذانِ حــرامٌ عــلىٰ ذكــورِ أمَّتــي، حِــلٌّ لإناثِهم»[أخرجــه الحاكــم وصحَّحــه].

والأحاديــثُ في معنــاه كثــيرةٌ معروفــةٌ في الصحيحــين وغيرِهمــا، إلىٰ غــيرِ ذلــك مــن الأمثلــةِ الكثــيرةِ المعروفــةِ لــدى أهــلِ العلــم بالحديــثِ والفقــه.

وممَّــا تقــدَّم يتبيَّــن لنــا – أيُّهــا الإخــوة – أهميَّــةُ السُّــنَّةِ في التشريــع الإســلامي؛ فإنَّنــا إذا أعدنــا النظــرَ في الأمثلــةِ المذكــورة، فضــلًا عــن غيرِهــا ممَّــا لم نذكــر، نتيقَّــنُ أنَّــه لا ســبيلَ إلىٰ فهــمِ القــرآن الكريــم فهمًــا صحيحًــا إلَّا مقرونًــا بالسُّــنَّة.

ففــي المثــالِ الأوَّل: فهــم الصحابــةُ رضي اللَّه عنهــم ﴿الظُّلْــم﴾ المذكورَ في الآيــة عــلىٰ ظاهــرِه، ومــع أنَّهــم – كــما قــال ابــنُ مســعودٍ رضي اللَّه عنــه –:

«أفضــلُ هــذه الأمَّــةِ أبرُّهــا قلوبًــا، وأعمقُهــا علمًــا، وأقلُّهــا تكلُّفًــا»، فإنَّهــم مــع ذلــك أخطــؤوا في هــذا الفهــم. فلــولا أنَّ النبــيَّ ﷺ ردَّهــم عــن خطئهــم، وأرشــدهم إلىٰ أنَّ الصــوابَ في ﴿الظُّلْــم﴾ المذكــور إنَّــما هو الشِّــرك، لاتَّبعناهــم عــلىٰ خطئهــم، ولكــنَّ اللَّهَ تبــارك وتعــالىٰ صاننــا عــن ذلــك بفضــل إرشــادِه ﷺ وســنَّته.

وفي المثـالِ الثـاني: لـولا الحديـثُ المذكـورُ لبقينـا – عـلى الأقـل – شـاكِّين في قـصر الصـلاة في السـفر في حالـة الأمـن، إن لم نذهـب إلى اشـتراط الخـوف فيـه، كـما هـو ظاهـرُ الآيـة، وكـما تبـادر ذلـك لبعـض الصحابـة، لـولا أنَّهـم رأوا رسـولَ اللَّه ﷺ يقـصر، ويقـصرون معـه، وقـد أمِنـوا.

وفي المثـالِ الثالـث: لـولا الحديـثُ أيضًـا لحُرِّمَـت علينـا طيِّبـاتٌ أحلَّهـا اللَّه، وهـي: الجـرادُ، والسـمكُ، والكبـدُ، والطِّحـال.

وفي المثـالِ الرابـع: لـولا الأحاديـثُ التـي ذكرنـا بعضَهـا لاسـتحللنا مـا حـرَّم اللَّه عـلى لسـان نبيِّـه ﷺ مـن السِّـباع وذواتِ المِخلـب مـن الطـير.

وكذلـك المثـالُ الخامـس: لـولا الأحاديـثُ الـواردةُ فيـه لاسـتحللنا مـا حـرَّم اللَّه عـلى لسـان نبيِّـه ﷺ مـن الذهـبِ والحريـر.

ومن هنا قال بعضُ السلف: «السُّنَّةُ تقضي على الكتاب».

## ضلالُ المستغنين بالقرآن عن السُّنَّة

ومـن المؤسـف أنَّه قـد وُجِـد في بعـضِ المفسِّـرين والكُتَّـاب المعاصرين مـن ذهـب إلى جـواز مـا ذُكـر في المثالـين الأخيريـن، مـن إباحـة أكل السِّـباع ولبـس الذهـب والحريـر، اعتـمادًا عـلى القـرآن فقـط.

بـل وُجِـد في الوقـت الحاضر طائفةٌ يتسـمَّون بـ «القرآنيِّين»، يفسِّـرون القـرآن بأهوائهـم وعقولهـم، دون الاسـتعانة بالسُّـنَّة الصحيحـة، بـل السُّـنَّة عندهـم تبـعٌ لأهوائهـم؛ فـما وافقهـم منهـا تشـبَّثوا بـه، ومـا لم يوافقهـم نبـذوه وراءهـم ظهريًّـا.

وكأنَّ النبيَّ ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح:

«لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متَّكئًا على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتابِ اللَّه اتَّبعناه»[رواه الترمذي].

وفي روايةٍ لغيره:

«ما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، ألا وإنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه».

وفي روايةٍ أخرى:

«ألا إنَّ ما حرَّم رسولُ اللَّه مثلُ ما حرَّم اللَّه».

بل إنَّ من المؤسف أنَّ بعضَ الكُتَّاب الأفاضل ألَّف كتابًا في شريعة الإسلام وعقيدته، وذكر في مقدِّمته أنَّه ألَّفه وليس لديه من المراجع إلَّا القرآن.

وهذا الحديثُ الصحيح يدلُّ دلالةً قاطعةً على أنَّ الشريعة الإسلامية ليست قرآنًا فقط، وإنَّما هي قرآنٌ وسنَّة، فمن تمسَّك بأحدهما دون الآخر لم يتمسَّك بواحدٍ منهما؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يأمر بالتمسُّك بالآخر.

كما قال تعالى:

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]

وقال سبحانه:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

وقال جلَّ وعلا:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وقال سبحانه:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

قصة ابن مسعود رضي الله عنه

وبمناسبة هذه الآية، يعجبني ما ثبت عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه :

أنَّ امرأةً جاءت إليه فقالت: أأنت الذي تقول: لعن الله النامصات والمتنمِّصات والواشمات...؟

قال: نعم.

قالت: فإنِّي قرأتُ كتابَ الله من أوَّله إلى آخره فلم أجد فيه ما تقول !

فقال لها: إن كنتِ قرأتِه فقد وجدتيه؛ أما قرأتِ:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟

قالت: بلى.

قال: فقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لعن الله النامصات...

[متفقٌ عليه].

**عدمُ كفايةِ اللُّغةِ لفهمِ القرآن**

وممَّا سبقَ يبدو واضحًا أنَّه لا مجالَ لأحدٍ – مهما كان عالمًا باللغة العربيَّة وآدابِها – أن يفهمَ القرآنَ الكريم دون الاستعانة بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ القوليةِ والفعليةِ؛ فإنَّه لم يكن أعلمَ باللغة من

أصحابِ النبيِّ ﷺ الذين نزل القرآنُ بلغتِهم، ولم تكن قد شابتها لوثةُ العُجْمةِ ولا العامِّيَّةِ ولا اللَّحن، ومع ذلك فقد غَلِطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط.

وعليه، فمن البدهيِّ أنَّ المرءَ كلَّما كان أعلمَ بالسُّنَّة كان أحرى بفهمِ القرآن واستنباطِ الأحكام منه ممَّن هو جاهلٌ بها، فكيف بمن هو غيرُ مُعتدٍّ بها ولا مُلتفتٍ إليها أصلًا؟

ولذلك كان من القواعدِ المتَّفقِ عليها بين أهلِ العلم:

أن يُفسَّر القرآنُ بالقرآنِ والسُّنَّة[1]، ثمَّ بأقوالِ الصحابة... إلخ.

ومن ذلك يتبيَّن لنا ضلالُ علماءِ الكلام قديمًا وحديثًا، ومخالفتُهم للسلفِ رضي اللَّه عنهم في عقائدِهم فضلًا عن أحكامِهم، وسببُ ذلك بُعدُهم عن السُّنَّة والمعرفة بها، وتحكيمُهم عقولَهم وأهواءَهم في آياتِ الصفات وغيرها.

وما أحسنَ ما جاء في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢١٢ - الطبعة الرابعة):

«وكيف يتكلَّم في أصولِ الدين من لا يتلقَّاه من الكتاب والسُّنَّة، وإنَّما يتلقَّاه من قولِ فلان؟

وإذا زعم أنَّه يأخذُه من كتابِ اللَّه، لا يتلقَّى تفسيرَ كتابِ اللَّه من أحاديثِ الرسول ﷺ، ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان، المنقول إلينا عن الثقات الذين اختارهم النُّقَّاد؛ فإنَّهم لم ينقلوا نظمَ القرآن وحده، بل نقلوا نظمَه ومعناه، ولم يكونوا يتعلَّمون القرآن كما يتعلَّمه الصبيان، بل يتعلَّمونه

(١) لم نقل -كما هو شائعٌ لدى كثيرٍ من أهلِ العلم-: يُفَسَّرُ القرآنُ بالقرآنِ إن لم تكن ثَمَّةُ سُنَّةٌ، ثم بالسُّنّة؛ لما سيأتي بيانُه في آخر هذه الرسالة عند الكلام على حديثِ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه.

بمعانيـه.

ومـن لم يسـلك سـبيلَهم فإنَّـما يتكلَّـم برأيـه، ومـن تكلَّـم برأيـه وبـما يظنُّـه ديـنَ اللَّه ولم يتلـقَّ ذلـك مـن الكتـاب فهـو مأثـومٌ وإن أصـاب، ومـن أخـذ مـن الكتـاب والسُّـنَّة فهـو مأجـورٌ وإن أخطـأ، فـإن أصـاب ضوعـف أجـرُه».

ثم قال (ص ٢١٧):

«فالواجـبُ كـمالُ التسـليم للرسـول ﷺ، والانقيـادُ لأمـره، وتلقِّـي خـبرِه بالقبـول والتصديـق، دون أن نُعارضـه بخيـالٍ باطـلٍ نسـمِّيه معقـولًا، أو نحمله شـبهةً أو شـكًّا، أو نقـدِّم عليـه آراءَ الرجـال وزُبالـةَ أذهانهـم؛ فنُوحِّـده ﷺ بالتحكيـم والتسـليم والانقيـاد والإذعـان، كـما نُوحِّـد المُرسِـلَ ﷻ بالعبـادة والخضـوع والـذلِّ والإنابـة والتـوكُّل».

وجملـةُ القـول: أنَّ الواجـبَ عـلىٰ المسـلمين جميعًـا ألَّا يُفرِّقـوا بـين القـرآن والسُّـنَّة مـن حيـث وجـوبُ الأخـذِ بهـما معًـا، وإقامـةُ التشريـع عليهـما جميعًـا؛ فـإنَّ هـذا هـو الضـمانُ لهـم ألَّا يميلـوا يمينًـا ولا يسـارًا، وألَّا يرجعـوا القهقـرى ضـلالًا، كـما أفصـح عـن ذلـك رسـولُ اللَّه ﷺ بقولـه:

«تركـتُ فيكـم أمريـن لـن تضلُّـوا مـا إن تمسَّـكتم بهـما: كتـابَ اللَّه وسُـنَّتي، ولـن يتفرَّقـا حتـى يـردا علـيَّ الحـوض»[رواه مالـك بلاغًـا، والحاكـم موصـولًا بإسـنادٍ حسـن].

■ **تنبيهٌ هامٌّ**

ومن البدهيِّ بعد هذا أن نقول:

إنَّ السُّـنَّة التـي لهـا هـذه الأهميَّـة في التشريـع إنَّـما هـي السُّـنَّة الثابتـة

عن النبيِّ ﷺ بالطرق العلمية، والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله.

وليست هي الأحاديثَ التي في بطونِ مختلف الكتب من التفسير، والفقه، والترغيب، والترهيب، والرقائق، والمواعظ؛ فإنَّ فيها كثيرًا من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة، وبعضَها ممَّا يتبرَّأ منه الإسلام.

ومن ذلك: حديثُ هاروتَ وماروت، وقصَّةُ الغرانيق، وقد ألَّفتُ رسالةً خاصَّة في إبطالها وهي مطبوعة، كما خرَّجتُ طائفةً كبيرةً من هذه الأحاديث في كتابي الكبير:

«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأمَّة»، وقد بلغ عددُها - حتَّى الآن - قرابة أربعة آلاف حديث، ما بين ضعيفٍ وموضوع، وقد طُبع منها نحو خمسمائة حديث فقط.

فالواجبُ على أهلِ العلم، لا سيَّما الذين ينشرون على الناس فقهَهم وفتاواهم، ألَّا يتجرَّؤوا على الاحتجاج بالحديث إلَّا بعد التأكُّد من ثبوتِه؛ فإنَّ كتبَ الفقه التي يرجعون إليها عادةً مملوءةٌ بالأحاديث الواهية والمنكرة وما لا أصلَ له، كما هو معروفٌ عند العلماء.

وقد كنتُ بدأتُ مشروعًا مهمًّا - في نظري - وهو نافعٌ جدًّا للمشتغلين بالفقه، سمَّيتُه:

«الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية»،

وأعني بها:

الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي

المدوَّنة لابن القاسم في الفقه المالكي

شرح الوجيز للرافعي في الفقه الشافعي

المغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي

بداية المجتهد لابن رشد الأندلسي في الفقه المقارن

ولكن لم يُتَحْ لي - مع الأسف - إتمامُه؛ لأنَّ مجلَّة «الوعي الإسلامي» الكويتية، التي وعدت بنشره ورحَّبت به حين اطَّلعت عليه، لم تنشره.

وإذ قد فاتني ذلك، فلعلي أُوفَّق - في مناسبةٍ أخرى إن شاء اللَّه تعالى - إلى أن أضع لإخواني المشتغلين بالفقه منهجًا علميًّا دقيقًا، يساعدهم ويُيسِّر لهم طريق معرفة درجة الحديث، بالرجوع إلى المصادر التي لا بدَّ من الرجوع إليها من كتب الحديث، وبيان خصائصها ومزاياها، وما يمكن الاعتمادُ عليه منها.

واللَّهُ تعالى وليُّ التوفيق.

**ضعفُ حديثِ معاذٍ في الرأي، وما يُستنكرُ منه**

وقبلَ أن أُنهيَ كلمتي هذه، أرى أنَّه لا بُدَّ لي من أن أُلفِتَ انتباهَ الإخوةِ الحاضرين إلى حديثٍ مشهورٍ قلَّما يخلو منه كتابٌ من كتب أصولِ الفقه، وذلك لِضَعفِه من حيث إسنادُه، ولتعارضِه مع ما انتهينا إليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسُّنَّة، ووجوب الأخذ بهما معًا؛ ألا وهو حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ رضي اللَّه عنه:

أنَّ النبيَّ ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن:

«بِمَ تَحكُم؟»

قال: بكتابِ اللَّه.

قال: «فإن لم تَجِد؟»

قال: بسُنَّةِ رسولِ اللَّه.

قال: «فإن لم تَجِد؟»

قال: أجتهدُ رأيي ولا آلُو.

قال: «الحمدُ للَّه الذي وفَّق رسولَ رسولِ اللَّه لما يُحبُّ رسولُ اللَّه».

أمَّا ضَعفُ إسنادِه فلا مجالَ لبيانه الآن، وقد بيَّنتُ ذلك بيانًا شافيًا -ربَّما لم أُسبق إليه- في السلسلة السابقة الذِّكر، وحسبي الآن أن أذكر أنَّ أميرَ المؤمنين في الحديث، الإمامَ البخاريَّ رحمه اللَّه، قال فيه: «حديثٌ مُنكر».

وبعد هذا، يجوز لي أن أشرع في بيانِ التعارضِ الذي أشرتُ إليه، فأقول:

إنَّ حديثَ معاذٍ هذا يضع للحاكم منهجًا في الحكم على ثلاث مراحل:

لا يجوز له أن يبحث عن الحكم في الرأي إلَّا بعد أن لا يجده في السُّنَّة،

ولا في السُّنَّة إلَّا بعد أن لا يجده في القرآن.

وهذا بالنسبة للرأي منهجٌ صحيحٌ لدى كافَّة العلماء، ولذلك قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر.

لكنَّه بالنسبة للسُّنَّة ليس صحيحًا؛ لأنَّ السُّنَّة حاكمةٌ على كتابِ اللَّه ومُبيِّنةٌ له، فيجب البحثُ عن الحكم في السُّنَّة ولو ظُنَّ وجودُه

في الكتاب، لما تقدَّم بيانه؛ فليست السُّنَّةُ مع القرآن كالرأي مع السُّنَّة، كلا ثم كلا.

بل يجب اعتبارُ الكتاب والسُّنَّة مصدرًا واحدًا لا فَصلَ بينهما أبدًا، كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ:

«ألا إنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه» - يعني السُّنَّة -

وقوله ﷺ: «لن يتفرَّقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض».

فالتصنيف المذكور بينهما غيرُ صحيح؛ لأنَّه يقتضي التفريقَ بينهما، وهذا باطلٌ لما سبق بيانه.

فهذا هو الذي أردتُ أن أُنَبِّهَ إليه، فإن أَصَبتُ فمن اللَّه، وإن أَخطأتُ فمن نفسي، واللَّهَ تعالى أسأل أن يعصمَنا وإيَّاكم من الزَّلل، ومن كلِّ ما لا يرضيه.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للَّه ربِّ العالمين.

## ■الفرقُ بين التقليدِ والاتِّباع

قال الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٦-٣٧):

«حدُّ العلم عند العلماء ما استيقنتَه وتبيَّنتَه، وكلُّ من استيقن شيئًا وتبيَّنه فقد عَلِمَه، وعلى هذا: من لم يستيقن الشيءَ وقال به تقليدًا فلم يَعلَمْه. والتقليدُ عند جماعة العلماء غيرُ الاتِّباع؛ لأنَّ الاتِّباعَ هو أن تتبعَ القائلَ على ما بان لك من صحَّة قوله، والتقليدَ أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه، ولا وجه القول، ولا معناه».

ولهذا قال السيوطيُّ رحمه اللَّه: «إنَّ المقلِّد لا يُسمَّى عالمًا»، نقله السِّنديُّ في حاشية ابن ماجه (١/ ٧) وأقرَّه.

وعلى هذا جرى غيرُ واحدٍ من المقلِّدة أنفسهم، بل زاد بعضُهم في الإفصاح عن هذه الحقيقة فسمَّى المقلِّد جاهلًا. فقال صاحب «الهداية» تعليقًا على قول الحاشية: «ولا تَصلُح ولايةُ القاضي حتى... يكون من أهل الاجتهاد». قال في «فتح القدير» (٥/ ٤٥٦):

«الصحيحُ أنَّ أهليةَ الاجتهاد شرطُ الأولوية، فأمَّا تقليدُ الجاهل فصحيحٌ عندنا، خلافًا للشافعي».

قلتُ: فتأمَّل كيف سمَّى القاضيَ المقلِّدَ جاهلًا! فإذا كان هذا شأنُهم وتلك منزلتُهم في العلم باعترافهم، أفلا تتعجَّب معي من بعض المعاصرين من هؤلاء المقلِّدة كيف يخرجون عن الحدود والقيود التي وضعوها بأيديهم وارتضَوها مذهبًا لأنفسهم؟ كيف

يحاولـون الانفـكاكَ عنهـا متظاهريـن بأنهـم مـن أهـل العلـم، لا يبتغـون بذلـك إلا تأييـدَ مـا عليـه العامَّـة مـن البـدع والضـلالات!

فإنهـم عنـد ذلـك يُصبحـون مـن المجتهديـن اجتهـادًا مطلقًـا، فيقولـون مـن الأفـكار والآراء والتأويـلات مـا لم يقلـه أحـدٌ مـن الأئمَّـة المجتهديـن، يفعلـون ذلـك لا لمعرفـة الحـق، بـل لموافقـة العامَّـة! أمَّـا فيـما يتعلَّـق بالسُّـنَّة والعمـل بهـا في كلِّ فـرعٍ مـن فـروع الشريعـة، فهنـا يجمـدون علـى آراء الأسـلاف، ولا يُجيـزون لأنفسـهم مخالفتهـا إلى السُّـنَّة، ولـو كانـت هـذه السُّـنَّة صريحـةً في خلافهـا. لـماذا؟ لأنهـم مقلِّـدون!

فهـلا ظللتـم مقلِّديـن أيضًـا في تـرك هـذه البـدع التـي لا يعرفهـا أسـلافكم؟ فوسـعكم مـا وسِـعهم، ولم تُحسِـنوا مـا لم يُحسِـنوا؛ لأنَّ هـذا اجتهـادٌ منكـم، وقـد أغلقتـم بابَـه علـى أنفسكم! بـل هـذا تشريـعٌ في الديـن لم يـأذن بـه ربُّ العالمـين، قـال تعـالى:

﴿أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به اللَّه﴾.

وإلى هـذا يُشـير الإمـامُ الشـافعيُّ رحمـه اللَّه بقولـه المشـهور: «مـن استحسـن فقـد شرع»[1].

فليـتَ هـؤلاء المقلِّـدة إذ تمسَّـكوا بالتقليـد واحتجُّـوا بـه - وهـو ليـس بحجَّـةٍ علـى مخالفيهـم - استمرُّوا في تقليدهـم؛ فإنهـم لـو فعلـوا ذلـك لـكان لهـم العـذر، أو بعـضُ العـذر، لأنـه الـذي في وسـعهم. أمَّـا أن يـردُّوا الحـقَّ الثابـت في السُّـنَّة بدعـوى التقليـد، وأن ينـصروا البدعـةَ بالخـروج عـن التقليـد إلى الاجتهـاد المطلـق، والقـول بـما لم يقلـه أحـدٌ مـن مقلَّديهـم (بفتـح الـلام)، فهـذا سـبيلٌ لا أعتقـد يقـول بـه أحـدٌ

(١) ذَكَرَهُ الشاطبيُّ في الاعتصام (٢/١٣٧، ١٤٧)، وأبو شامةَ في مقدِّمةِ كتابِه: الباعثُ على إنكارِ البدع.

مـن المسـلمين.

— سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١٨)

# ذمُّ التقليدِ الأعمى

وفي الحديثِ[١] إشارةٌ إلى عظمةِ القرآن، وأنَّ وجودَه بين المسلمين هو السببُ في بقاء دينهم ورسوخ بنيانه، وما ذلك إلا بتدارُسه وتدبُّره وتفهُّمِه، ولذلك تعهَّد اللَّهُ تبارك وتعالى بحفظه إلى أن يأذنَ اللَّهُ برفعه.

فما أبعدَ ضلالَ بعضِ المقلِّدة الذين يذهبون إلى أنَّ الدين محفوظٌ بالمذاهب الأربعة، وأنه لا ضيرَ على المسلمين من ضياع قرآنهم لو فُرِض وقوعُ ذلك! هذا ما كان صرَّح لي به أحدُ كبار المفتين من الأعاجم، وهو يتكلم العربيةَ الفصحى بطلاقة، وذلك لما جرى الحديثُ بيني وبينه حول الاجتهاد والتقليد.

قال -وهو يردِّد ما يقوله كثيرٌ من الناس-:

إنَّ الاجتهادَ أُغلِق بابه منذ القرن الرابع!

فقلتُ له: وماذا نفعل بهذه الحوادث الكثيرة التي تتطلَّب معرفةَ حكم اللَّه فيها اليوم؟

قال: إنَّ هذه الحوادث مهما كثرت فستجد الجوابَ عنها في كتب علمائنا، إمَّا عن عينها أو مثلها.

قلتُ: فقد اعترفتَ ببقاء باب الاجتهاد مفتوحًا ولا بد!

قال: وكيف ذلك؟

(١) وهو: «يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوبِ، حتى لا يُدْرَى ما صيامٌ، ولا صلاةٌ، ولا نُسُكٌ، ولا صدقةٌ، ويُسْرَى على كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ في ليلةٍ، فلا يبقى في الأرضِ منه آيةٌ، وتبقى طوائفُ من الناسِ: الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ، يقولون: أَدْرَكْنا آباءَنا على هذه الكلمةِ: "لا إلهَ إلا اللهُ"، فنحن نقولُها».
[السلسلة الصحيحة: ٨٧]

قلتُ: لأنك اعترفتَ أن الجواب قد يكون عن مثلها لا عن عينها، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من النظر في كون الحادثة في هذا العصر هي مثلَ التي أجابوا عنها، وحينئذٍ فلا مناص من استعمال النظر والقياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وهذا معناه الاجتهاد بعينه لمن هو له أهل! فكيف تقولون بسدِّ بابه؟!

ويُذكِّرني هذا بحديثٍ آخر جرى بيني وبين أحد المفتين شمالَ سورية، سألته: هل تصحُّ الصلاة في الطائرة؟

قال: نعم.

قلتُ: هل تقول ذلك تقليدًا أم اجتهادًا؟

قال: ماذا تعني؟

قلتُ: لا يخفى أن من أصولكم في الإفتاء أنه لا يجوز الإفتاءُ باجتهاد، بل اعتمادًا على نصٍّ من إمام، فهل هناك نصٌّ بصحة الصلاة في الطائرة؟

قال: لا.

قلتُ: فكيف إذن خالفتم أصلكم هذا فأفتيتم دون نص؟

قال: قياسًا.

قلتُ: ما هو المقيس عليه؟

قال: الصلاة في السفينة.

قلتُ: هذا حسن، ولكنك خالفتَ بذلك أصلًا وفرعًا؛ أمَّا الأصل فما سبق ذكره، وأمَّا الفرع فقد ذكر الرافعي في شرحه أن المصلي لو صلَّى في أرجوحة غير معلَّقة بالسقف ولا مدعَّمة بالأرض فصلاتُه باطلة.

قال: لا علم لي بهذا.

قلتُ: فراجِع الرافعي إذن لتعلم أنَّ ﴿فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾، فلو أنك تعترف أنك من أهل القياس والاجتهاد، وأنه يجوز لك ذلك ولو في حدود المذهب فقط، لكانت النتيجة أن الصلاة في الطائرة باطلة؛ لأنها هي التي يتحقق فيها ما ذكره الرافعي من الفرضية الخيالية يومئذ.

أمَّا نحن فنرى أن الصلاة في الطائرة صحيحةٌ لا شك في ذلك، ولئن كان السبب في صحة الصلاة في السفينة أنها مدعَّمة بالماء بينها وبين الأرض، فالطائرة أيضًا مدعَّمة بالهواء بينها وبين الأرض. وهذا هو الذي بدا لكم في أول الأمر حين بحثتم استقلالًا، ولكنكم لما علمتم بذلك الفرع المذهبي صدَّكم عن القول بما أداكم إليه بحثكم!

أعود إلى إتمام الحديث مع المفتي الأعجمي، قلتُ له: وإذا كان الأمر كما تقولون: إن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مجتهدين؛ لأن المفتي يجد الجواب عن عين المسألة أو مثلها، فهل يترتب ضررٌ ما لو فُرِض ذهابُ القرآن؟

قال: هذا لا يقع.

قلتُ: إنما أقول: لو فُرِض.

قال: لا يترتب أيُّ ضررٍ لو فُرِض وقوع ذلك!

قلتُ: فما قيمة امتنان الله عز وجل إذن على عباده بحفظ القرآن حين قال:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

إذا كان هذا الحفظ غيرَ ضروريٍّ بعد الأئمة؟!

والحقيقة أن هذا الجواب الذي حصلنا عليه من المفتي بطريق المحاورة هو جوابُ كل مقلِّدٍ على وجه الأرض، وإنما الفرق أن بعضهم لا يجرؤ على التصريح به، وإن كان قلبُه قد انطوى عليه. نعوذ بالله من الخذلان.

فتأمَّل - أيها القارئ اللبيب - مبلغَ الضرر الذي نشكو منه؛ لقد جعلوا القرآن في حكم المرفوع، وهو لا يزال بين ظهرانينا، والحمد لله. فكيف يكون حالُهم حين يُسرَى عليه في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية؟!

فاللهمَّ الهداية.

[الصحيحة ١/ ١٧٣]

# أقوالُ الأئمَّةِ في اتِّباعِ السُّنَّةِ وتَرْكِ أقوالِهم المُخالِفَةِ لها

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها، أو بعضها؛ لعلَّ فيها عِظةً وذِكرى لمن يُقلِّدُهم — بل يُقلِّدُ من دونهم بدرجات — تقليدًا أعمى[1]، ويتمسَّك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت قد نزلت من السماء، واللَّهُ ﷻ يقول:

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾

[الأعراف: ٣]

١ – أبو حنيفة رحمه اللَّه

فأوَّلهم الإمامُ أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه اللَّه، وقد روى عنه أصحابُه أقوالًا شتَّى وعباراتٍ متنوِّعة، كلُّها تؤدِّي إلى شيءٍ واحد، وهو:

وجوبُ الأخذِ بالحديث، وتركُ تقليدِ آراءِ الأئمَّةِ المُخالِفَةِ له:

١ – «إذا صحَّ الحديثُ؛ فهو مذهبي»[2].

---

(١) وهذا التقليدُ هو الذي عناه الإمامُ الطحاويُّ حين قال: «لا يُقلِّدُ إلا عَصَبيٌّ أو غَبيٌّ».
نقله ابنُ عابدين في رَسْمِ المفتي (ص ٣٢، ج ١) من مجموعةِ رسائلِه.

(٢) ابنُ عابدين في الحاشية (١/٦٣)، وفي رسالتِه رَسْمُ المفتي (٤/١ من مجموعةِ رسائلِ ابن عابدين)، والشيخُ صالحُ الفُلانيُّ في إيقاظِ الهمم (ص ٦٢) وغيرُهم.
ونقل ابنُ عابدين عن شرحِ الهداية لابنِ الشَّحْنَةِ الكبير - شيخِ ابنِ الهُمَام - ما نصُّه:
«إذا صَحَّ الحديثُ، وكان على خلافِ المذهب؛ عُمِل بالحديث، ويكون ذلك مذهبَه، ولا يخرج مقلِّدُه عن كونِه حنفيًّا بالعملِ به؛ فقد صحَّ عن أبي حنيفةَ أنَّه قال:
إذا صَحَّ الحديثُ؛ فهو مذهبي. وقد حكى ذلك الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي حنيفةَ، وغيرِه من الأئمَّة».

٢ - «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخذ بقولِنا؛ ما لم يَعلم من أين أخذناه»(١).

وفي رواية: «حرامٌ على مَن لم يعرف دليلي أن يُفتيَ بكلامي».

وزاد في رواية: «فإنَّا بشرٌ؛ نقول القولَ اليومَ ونرجعُ عنه غدًا».

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! — وهو أبو يوسف — لا تكتبْ كلَّ ما تسمع منِّي؛ فإنِّي قد أرى الرأيَ اليومَ وأتركه غدًا، وأرى الرأيَ غدًا وأتركه بعدَ غدٍ»(٢).

---

قلتُ: وهذا من كمالِ علمِهم وتقواهُم؛ حيث أشاروا بذلك إلى أنَّهم لم يُحيطوا بالسُّنَّةِ كلِّها. وقد صرَّح بذلك الإمامُ الشافعيُّ، كما يأتي ـ؛ فقد يقعُ منهم ما يُخالِفُ السُّنَّةَ التي لم تبلُغهم، فأمرونا بالتمسُّكِ بها، وأن نجعلَها من مذهبِهم، رحمهم الله تعالى أجمعين.

(١) ابنُ عبدِ البَرّ في الانتقاء في فضائلِ الثلاثةِ الأئمَّةِ الفقهاءِ (ص ١٤٥)، وابنُ القيِّم في إعلامِ الموقعين (٣٠٩/٢)، وابنُ عابدين في حاشيتِه على البحرِ الرائق (٢٩٣/٦)، وفي رَسْمِ المفتي (ص ٢٩ و٣٢)، والشَّعراني في الميزان (٥٥/١) بالروايةِ الثانية، والروايةُ الثالثة رواها عبَّاسُ الدُّوري في التاريخ لابنِ معين (١/٧٧/٦) بسندٍ صحيحٍ عن زُفَر، وورد نحوُه عن أصحابِه: زُفَر، وأبي يوسف، وعافيةَ بنِ يزيد ـ كما في الإيقاظ (ص ٥٢) ـ، وجزم ابنُ القيِّم (٣٤٤/٢) صحَّتَه عن أبي يوسف، والزيادةُ في التعليق على الإيقاظ (ص ٦٥) نقلًا عن ابنِ عبدِ البرّ، وابنِ القيّم وغيرِهما.

قلتُ: فإذا كان هذا قولَهم فيمن لم يَعلَم دليلَهم؛ فليتَ شِعري! ماذا يقولون فيمن علِم أنَّ الدليلَ خلافُ قولِهم، ثم أفتى بخلافِ الدليل؟! فتأمَّل في هذه الكلمة؛ فإنَّها وحدَها كافيةٌ في تحطيمِ التقليدِ الأعمى؛ ولذلك أنكر بعضُ المقلِّدةِ من المشايخ نسبتَها إلى أبي حنيفة؛ حين أنكرتُ عليه إفتاءَه بقولٍ لأبي حنيفة لم يَعرِف دليلَه!

(٢) قلتُ: وذلك لأنَّ الإمام كثيرًا ما يبني قولَه على القياس، فيبدو له قياسٌ أقوى، أو يبلغه حديثٌ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فيأخذُ به، ويتركُ قولَه السابق. قال الشَّعراني في الميزان (٦٢/١) ما مختصرُه: «واعتقادُنا واعتقادُ كلِّ منصفٍ في الإمام أبي حنيفةَ رضي الله عنه؛ أنَّه لو عاش حتى دُوِّنَت الشريعة، وبعد رحيلِ الحفَّاظ في جَمْعِها من البلادِ والثغور، وظَفِر بها؛ لأخذ بها، وترك كلَّ قياسٍ كان قاسَه، وكان القياسُ قلَّ في مذهبه، كما قلَّ في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلَّةُ الشريعة مُفَرَّقةً في عصره مع التابعين وتابعي التابعين في المدائن والقرى والثغور؛ كثر القياسُ في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمَّة ضرورةً؛ لعدم وجود النصّ في تلك المسائل التي قاس فيها؛ بخلاف غيره من الأئمَّة؛ فإنَّ الحفَّاظ كانوا قد رحلوا في طلبِ الأحاديث وجمعِها في عصرهم من المدائن والقرى، ودوَّنوها؛ فجاوبت أحاديثُ الشريعة بعضَها بعضًا، فهذا كان سببَ كثرةِ القياس في مذهبه، وقلَّتِه في مذاهب غيره».

ونقل القسمَ الأكبرَ منه أبو الحسنات في النافعِ الكبير (ص ١٣٥)، وعلَّق عليه بما يؤيِّده ويُوضِّحه. فليراجعْه من شاء.

قلتُ: فإذا كان هذا عذرَ أبي حنيفة فيما وقع منه من المخالفةِ للأحاديثِ الصحيحة دون قصد ـ وهو عذرٌ مقبولٌ قطعًا؛ لأنَّ الله تعالى لا يكلِّف نفسًا إلا وُسعَها ـ؛ فلا يجوز الطعنُ فيه ـ كما قد يفعل بعضُ الجهلة ـ، بل يجب التأدُّبُ معه؛ لأنَّه إمامٌ من أئمَّةِ المسلمين الذين بهم حُفِظ هذا الدين، ووصل إلينا ما وصل من فروعِه، وأنَّه

٣ – «إذا قلتُ قولًا يُخالِفُ كتابَ اللَّه تعالىٰ وخبرَ الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي»(١).

٢ – مالك بن أنس رحمه اللَّه

وأمَّا الإمامُ مالكُ بن أنس رحمه اللَّه؛ فقال:

١ – «إنما أنا بشرٌ أُخطِئُ وأُصيب، فانظروا في رأيي؛ فكلُّ ما وافق الكتابَ والسُّنَّةَ فخُذوه، وكلُّ ما لم يوافق الكتابَ والسُّنَّةَ فاتركوه»(٢).

٢ – «ليس أحدٌ — بعد النبي ﷺ — إلا ويؤخذ من قولِه ويُترَك؛ إلا النبي ﷺ»(٣).

٣ – قال ابن وهب:

---

مأجورٌ على كلِّ حال؛ أصاب أم أخطأ. كما أنَّه لا يجوز لمعظِّميه أن يظلُّوا متمسِّكين بأقواله المخالفةِ للأحاديث؛ لأنَّها ليست من مذهبِه. كما رأيتَ نصوصَه في ذلك.؛ فهؤلاء في وادٍ، وأولئك في وادٍ، والحقُّ بين هؤلاء وهؤلاء: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

(١) الفُلاني في الإيقاظ (ص ٥٠)، ونسبه للإمامِ محمدٍ أيضًا، ثم قال:

«هذا ونحوُه ليس في حقِّ المُجتهد؛ لعدمِ احتياجه في ذلك إلى قولهم؛ بل هو في حقِّ المُقلِّد».

قلتُ: وبناءً على هذا قال الشَّعراني في الميزان (١/٢٦):

«فإن قلتَ: فما أصنعُ بالأحاديثِ التي صحَّت بعد موتِ إمامي، ولم يأخذْ بها؟

فالجوابُ: الذي ينبغي لك أن تعملَ بها؛ فإنَّ إمامَك لو ظَفِر بها، وصحَّت عنده؛ لربما كان أمَرَك بها؛ فإنَّ الأئمَّة كلَّهم أسرى في يدِ الشريعة، ومَن فعل ذلك؛ فقد حاز الخيرَ بكلتا يديه، ومَن قال: (لا أعملُ بحديثٍ إلا إن أخذ به إمامي)؛ فاته خيرٌ كثير؛ كما عليه كثيرٌ من المُقلِّدين لأئمَّة المذاهب، وكان الأَوْلى لهم العملُ بكلِّ حديثٍ صحَّ بعد إمامهم؛ تنفيذًا لوصيَّة الأئمَّة؛ فإنَّ اعتقادَنا فيهم أنَّهم لو عاشوا، وظَفِروا بتلك الأحاديثِ التي صحَّت بعدهم؛ لأخذوا بها، وعملوا بما فيها، وتركوا كلَّ قياسٍ كانوا قاسوه، وكلَّ قولٍ كانوا قالوه».

(٢) ابنُ عبدِ البَرّ في الجامع (٢/٣٢)، وعنه ابنُ حزمٍ في أصولِ الأحكام (٦/١٤٩)، وكذا الفُلاني (ص ٧٢).

(٣) نِسْبَةُ هذا إلى مالكٍ هي المشهورةُ عند المتأخِّرين، وصحَّحه عنه ابنُ عبدِ الهادي في إرشادِ السالك (١/٢٢٧)، وقد رواه ابنُ عبدِ البرِّ في الجامع (٢/٩١)، وابنُ حزمٍ في أصولِ الأحكام (٦/١٤٥ و١٧٩) من قولِ الحكمِ بنِ عُتَيبةَ ومُجاهد، وأورده تقيُّ الدينِ السُّبكي في الفتاوى (١/١٤٨) من قولِ ابنِ عبَّاسٍ — متعجِّبًا من حُسنه — ثم قال: «وأخذ هذه الكلمةَ من ابنِ عبَّاسٍ مُجاهدٌ، وأخذها منهما مالكٌ رضيَ اللهُ عنه، واشتهرت عنه».

قلتُ: ثم أخذها عنهم الإمامُ أحمدُ؛ فقد قال أبو داود في مسائلِ الإمامِ أحمد (ص ٢٧٦): «سمعتُ أحمدَ يقول: ليس أحدٌ إلا ويؤخذُ من رأيه ويُترك؛ ما خلا النبيَّ ﷺ».

سمعتُ مالكًا سُئِل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال:

«ليس ذلك على الناس».

قال: فتركته حتى خفَّ الناس، فقلتُ له: عندنا في ذلك سُنَّة. فقال:

«وما هي؟».

قلتُ: حدَّثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن المستورد بن شدَّاد القرشي قال:

رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَدْلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه.

فقال: «إنَّ هذا الحديث حسن، وما سمعتُ به قطُّ إلا الساعة».

ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع[١].

٣- الشافعي رحمه اللَّه

وأمَّا الإمامُ الشافعي رحمه اللَّه؛ فالنقول عنه في ذلك أكثرُ وأطيب[٢]، وأتباعُه أكثرُ عملًا بها وأسعد، فمنها:

١- «ما من أحدٍ إلا وتذهبُ عليه سُنَّةٌ لرسول اللَّه ﷺ وتعزُبُ عنه، فمهما قلتُ من قولٍ، أو أصَّلتُ من أصلٍ، فيه عن رسول اللَّه ﷺ خلافُ ما قلتُ؛ فالقولُ ما قال رسولُ اللَّه ﷺ، وهو قولي»[٣].

---

(١) مقدِّمةُ الجرحِ والتعديل لابنِ أبي حاتمٍ (ص ٣١-٣٢)، ورواها تامَّةً البيهقيُّ في السُّنن (١/٨١).

(٢) قال ابنُ حَزْمٍ (٦/١١٨):

«إنَّ الفقهاءَ الذين قُلِّدوا مُبطِلونَ للتقليد، وإنهم نهَوا أصحابَهم عن تقليدِهم، وكان أشدَّهم في ذلك الشافعيُّ؛ فإنَّه رحمه الله بلَغ من التأكيد في اتِّباعِ صِحاحِ الآثار، والأخذِ بما أوجبته الحُجَّة، حيث لم يبلُغ غيرُه، وتبرَّأ من أن يُقَلَّدَ جُملةً، وأعلن بذلك، نفعَ اللهُ به، وأعظمَ أجرَه؛ فلقد كان سببًا إلى خيرٍ كثير».

(٣) رواه الحاكمُ بسنده المتصل إلى الشافعي؛ كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣/١/١٥)، وإعلام الموقعين (٢/٣٦٣ و٣٦٤)، والإيقاظ (ص ١٠٠).

٢ - «أجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ؛ لم يَحِلَّ له أن يدَعَها لقولِ أحد»[١].

٣ - «إذا وجدتم في كتابي خلافَ سُنَّةِ رسول الله ﷺ؛ فقولوا بسُنَّةِ رسول الله ﷺ، ودَعوا ما قلت».

وفي رواية: «فاتَّبعوها، ولا تلتفتوا إلى قولِ أحد»[٢].

٤ - «إذا صحَّ الحديثُ؛ فهو مذهبي»[٣].

٥ - «أنتم[٤] أعلمُ بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديثُ

(١) ابنُ القيِّم (٢/٣٦١)، والفُلاني (ص ٦٨).

(٢) الهَرَوي في ذمّ الكلام (٣/٤٧/١)، والخطيب في الاحتجاج بالشافعي (٨/٢)، وابنُ عساكر (١٥/٩/١)، والنووي في المجموع (١/٦٣)، وابنُ القيِّم (٢/٣٦١)، والفُلاني (ص ١٠٠). والروايةُ الأخرى لأبي نعيم في الحِلية (٩/١٠٧)، وابنِ حِبَّان في صحيحه (٣/٢٨٤ - الإحسان) بسنده الصحيح عنه نحوَه.

(٣) النووي في المصدر السابق، والشعراني (١/٥٧)، وعزاه للحاكم والبيهقي، والفُلاني (ص ١٠٧)، وقال الشعراني:

«قال ابنُ حَزْمٍ: أي: صحَّ عنده، أو عند غيره من الأئمَّة».

قلتُ: وقولُه الآتي عقبَ هذا صريحٌ في هذا المعنى. قال النوويُّ رحمه الله ما مختصرُه: «وقد عمل بهذا أصحابُنا في مسألةِ التثويب، واشتراطِ التحلُّل من الإحرام بعذرِ المرض وغيرِهما ممَّا هو معروفٌ في كتب المذهب. وممَّن حُكي عنه أنَّه أفتى بالحديث من أصحابنا: أبو يعقوب البُويطي، وأبو القاسم الدَّارَكي. وممَّن استعمله من أصحابنا المحدِّثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون. وكان جماعةٌ من متقدِّمي أصحابنا إذا رأوا مسألةً فيها حديثٌ، ومذهبُ الشافعيِّ خلافُه؛ عملوا بالحديث، وأفتَوا به قائلين: مذهبُ الشافعيِّ ما وافق الحديث».

قال الشيخُ أبو عمرو: «فمن وجد من الشافعيَّة حديثًا يخالف مذهبَه؛ نظر: إن كملت آلاتُ الاجتهاد فيه مطلقًا - أو في ذلك الباب أو المسألة - كان له الاستقلالُ بالعمل به. وإن لم تكمل، وشقَّ عليه مخالفةُ الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالِفه عنه جوابًا شافيًا؛ فله العملُ به إن كان عمل به إمامٌ مستقلٌّ غيرُ الشافعي، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا». وهذا الذي قاله حسنٌ متعيِّن. والله أعلم.

قلتُ: هناك صورةٌ أخرى لم يتعرَّض لذكرها ابنُ الصلاح، وهي: إذا لم يجد من عمل بالحديث؛ فماذا يصنع؟ أجاب عن هذا تقيُّ الدين السبكي في رسالة معنى قول الشافعي... إذا صح الحديث... (ص ١٠٢، ج ٣)، فقال: «والأولى عندي اتِّباعُ الحديث، وليفرضِ الإنسانُ نفسَه بين يدي النبيِّ ﷺ وقد سمع ذلك منه؛ أيسعه التأخُّرُ عن العمل به؟ لا والله!... وكلُّ واحدٍ مكلَّفٌ بحسب فهمه».

وتمامُ هذا البحث وتحقيقُه تجدُه في إعلام الموقعين (٢/٣٠٢ و٣٧٠)، وكتابِ الفُلاني الموسوم إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحميَّة والعصبيَّة بين فقهاء الأعصار؛ وهو كتابٌ فذٌّ في بابه، ينبغي لكلِّ محبٍّ للحق أن يدرسه دراسةَ تفهُّمٍ وتدبُّر.

(٤) الخطابُ للإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمهُ الله. رواه ابنُ أبي حاتمٍ في آدابِ الشافعي (ص ٩٤-٩٥)، وأبو نعيمٍ في الحِلْية (٩/١٠٦)، والخطيبُ في الاحتجاجِ بالشافعي (٨/١)، وعنه ابنُ عساكر (١٥/٩/١)، وابنُ عبدِ البرِّ في

الصحيح؛ فأعلِموني به — أيَّ شيءٍ يكون: كوفيًّا، أو بصريًّا، أو شاميًّا — حتى أذهبَ إليه إذا كان صحيحًا».

٦ – «كلُّ مسألةٍ صحَّ فيها الخبرُ عن رسول اللَّه ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ؛ فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي»(١).

٧ – «إذا رأيتموني أقول قولًا، وقد صحَّ عن النبي ﷺ خلافُه؛ فاعلموا أنَّ عقلي قد ذهب»(٢).

٨ – «كلُّ ما قلتُ؛ فكان عن النبي ﷺ خلافُ قولي مما يصح؛ فحديثُ النبي ﷺ أولى، فلا تُقَلِّدوني»(٣).

٩ – «كلُّ حديثٍ عن النبي ﷺ؛ فهو قولي، وإن لم تسمعوه منِّي»(٤).

٤ – أحمد بن حنبل رحمه اللَّه

وأمَّا الإمامُ أحمد؛ فهو أكثرُ الأئمَّة جمعًا للسُّنَّة وتمسُّكًا بها، حتى «كان يكره وضعَ الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»(٥)، ولذلك قال:

---

الانتقاء (ص ٧٥)، وابنُ الجوزي في مناقبِ الإمامِ أحمد (ص ٤٩٩)، والهَرَوي (٢/٤٧/٢)، من ثلاثةِ طُرُقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه: أنَّ الشافعيَّ قال له: ... فهو صحيحٌ عنه؛ ولذلك جزمَ بنسبتِهِ إليه ابنُ القيِّم في الإعلام (٢/٣٢٥)، والفُلاني في الإيقاظ (ص ١٥٢)، ثم قال:

«قال البيهقيُّ: ولهذا كَثُرَ أخذُه — يعني: الشافعيَّ — بالحديث، وهو أنَّه جمع علمَ أهلِ الحجاز، والشام، واليمن، والعراق، وأخذ بجميع ما صحَّ عنده من غيرِ مُحاباةٍ منه، ولا ميلٍ إلى ما استحلاه من مذهبِ أهلِ بلدِه؛ مهما بان له الحقُّ في غيره، وفيمن كان قبله ممَّن اقتصر على ما عهده من مذهبِ أهلِ بلدِه، ولم يجتهد في معرفةِ صحَّةِ ما خالفه، واللهُ يغفرُ لنا ولهم».

(١) أبو نعيمٍ في الحِلْية (٩/١٠٧)، والهَرَوي (١/٤٧)، وابنُ القيِّم في إعلامِ الموقعين (٢/٣٦٣)، والفُلاني (ص ١٠٤).

(٢) رواه ابنُ أبي حاتمٍ في آدابِ الشافعي (ص ٩٣)، وأبو القاسمِ السمرقندي في الأمالي —كما في المنتقى منها لأبي حفصٍ المؤدِّب (١/٢٣٤) —، وأبو نعيمٍ في الحِلْية (٩/١٠٦)، وابنُ عساكر (١/١٠/١٥) بسندٍ صحيح.

(٣) ابنُ أبي حاتمٍ (ص ٩٣)، وأبو نعيمٍ، وابنُ عساكر (٢/٩/١٥) بسندٍ صحيح.

(٤) ابنُ أبي حاتمٍ (ص ٩٣–٩٤).

(٥) ابنُ الجوزي في المناقب (ص ١٩٢).

١ - «لا تُقَلِّدني، ولا تُقَلِّد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخُذْ من حيث أخذوا»(١).

وفي رواية:

«لا تُقَلِّد دينَك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه؛ فخُذْ به، ثم التابعين بعدُ؛ الرجلُ فيه مُخَيَّر».

وقال مرة:

«الاتِّباع: أن يتبع الرجلُ ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مُخَيَّر»(٢).

٢ - «رأيُ الأوزاعي، ورأيُ مالك، ورأيُ أبي حنيفة؛ كلُّه رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحُجَّةُ في الآثار»(٣).

٣ - «مَن ردَّ حديثَ رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هَلَكة»(٤).

تلك هي أقوالُ الأئمَّة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسُّك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلًا ولا تأويلًا.

وعليه؛ فإنَّ من تمسَّك بكل ما ثبت في السُّنَّة، ولو خالف بعضَ أقوال الأئمَّة، لا يكون مباينًا لمذهبهم، ولا خارجًا عن طريقتهم؛ بل هو متَّبعٌ لهم جميعًا، ومتمسِّك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها .

وليس كذلك مَن ترك السُّنَّةَ الثابتةَ لمجرَّد مخالفتها لقولهم؛ بل هو بذلك عاصٍ لهم، ومخالفٌ لأقوالهم المتقدِّمة.

(١) الفُلاني (ص ١١٣)، وابنُ القيِّم في الإعلام (٢/٣٠٢).
(٢) أبو داود في مسائلِ الإمامِ أحمد (ص ٢٧٦-٢٧٧).
(٣) ابنُ عبدِ البَرِّ في الجامع (٢/١٤٩).
(٤) ابنُ الجوزي (ص ١٨٢).

والله تعالى يقول:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[النساء: ٦٥]

وقال:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[النور: ٦٣]

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:

«فالواجبُ على كلِّ من بلغه أمرُ الرسول ﷺ، وعرفه؛ أن يُبيِّنَه للأُمَّة، وينصحَ لهم، ويأمرَهم باتِّباع أمره، وإن خالف ذلك رأيُ عظيمٍ من الأُمَّة؛ فإنَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن يُعَظَّم ويُقتدى به من رأي أيِّ مُعَظَّم قد خالف أمرَه في بعض الأشياء خطأً.

ومن هنا ردَّ الصحابةُ ومن بعدهم على كلِّ مخالفٍ سُنَّةً صحيحةً، وربما أغلظوا في الردِّ[1]، لا بُغضًا له؛ بل هو محبوبٌ عندهم مُعَظَّمٌ

(١) قلتُ: حتّى ولو على آبائِهم وعُلمائِهم؛ كما روى الطَّحاويُّ في شرحِ معاني الآثار (٣٧٢/١)، وأبو يَعْلى في مُسنده (١٣١٧/٣ – مصوَّرةُ الكتب)، بإسنادٍ جيِّدٍ رجالُه ثِقاتٌ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر قال:
«إنّي لَجَالِسٌ مع ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه في المسجد، إذ جاءه رجلٌ من أهلِ الشام، فسأله عن التمتُّعِ بالعُمرةِ إلى الحج؟ فقال ابنُ عُمَر: حسنٌ جميلٌ. فقال: فإنَّ أباك كان ينهى عن ذلك؟ فقال: وَيْلَكَ! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، وأمر به؛ فبقولِ أبي تأخذ، أم بأمرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟! قال: بأمرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. فقال: فَقُمْ عنّي».
وروى أحمد (رقم ٥٧٠٠) نحوَه، والتِّرمذيُّ (٨٢/٢ – بشرحِ التُّحفة) وصحَّحه.
وروى ابنُ عساكر (١/٥١/٧) عن ابنِ أبي ذِئب قال: قضى سعدُ بنُ إبراهيم – يعني: ابنَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف – على رجلٍ برأيِ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، فأخبرتُه عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بخلافِ ما قضى به، فقال سعدٌ لربيعة: هذا ابنُ أبي ذِئب – وهو عندي ثِقةٌ – يُحدِّث عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بخلافِ ما قضيتَ به. فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ، ومضى حُكمُك. فقال سعدٌ: واعجباً! أُنفِّذُ قضاءَ سعدٍ، ولا أُنفِّذُ قضاءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم؟! بل أردُّ قضاءَ سعدِ ابنِ أمِّ سعدٍ، وأُنفِّذُ قضاءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم. فدعا سعدٌ بكتابِ القضيّة فشقَّه، وقضى للمقضيِّ عليه.

في نفوسهم، لكنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أحبُّ إليهم، وأمرُه فوق أمر كلِّ مخلوق.

فإذا تعارض أمرُ الرسول وأمرُ غيره؛ فأمرُ الرسول أولىٰ أن يُقدَّم ويُتَّبع، ولا يمنع من ذلك تعظيمُ من خالف أمره، وإن كان مغفورًا له[1]، بل ذلك المُخالِفُ المغفورُ له لا يكره أن يُخالَف أمرُه؛ إذا ظهر أمرُ الرسول ﷺ بخلافه»[2].

قلتُ: وكيف يكرهون ذلك، وقد أمروا به أتباعَهم — كما مرَّ —، وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسُّنَّة؟!

بل إنَّ الشافعي رحمه اللَّه أمر أصحابه أن ينسبوا السُّنَّة الصحيحة إليه، ولو لم يأخذ بها، أو أخذ بخلافها؛ ولذلك لَمَّا جمع المحقِّق ابن دقيق العيد رحمه اللَّه المسائلَ التي خالف مذهبُ كلِّ واحدٍ من الأئمَّة الأربعة الحديثَ الصحيح فيها — انفرادًا واجتماعًا — في مُجَلَّدٍ ضخم، قال في أوله:

«إنَّ نسبةَ هذه المسائل إلىٰ الأئمَّة المجتهدين حرامٌ، وإنه يجب علىٰ الفقهاء المقلِّدين لهم معرفتُها؛ لئلَّا يعزوها إليهم، فيكذبوا عليهم»[3].

## تَرْكُ الأَتْبَاعِ بَعْضَ أَقْوَالِ أَئِمَّتِهِمِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ

ولذلك كلِّه كان أتباعُ الأئمَّة

﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾[الواقعة: ١٣-١٤]

لا يأخذون بأقوال أئمَّتهم كلِّها؛ بل قد تركوا كثيرًا منها لَمَّا

---

(١) قلتُ: بل هو مأجورٌ؛ لقولِه صلى اللّٰه عليه وسلم: «إذا حكم الحاكمُ فاجتهد، فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، فأخطأ؛ فله أجرٌ واحد». رواه الشيخان وغيرُهما.

(٢) نقله في التعليق على إيقاظِ الهمم (ص ٩٣).

(٣) الفلاني (ص ٩٩).

ظهر لهم مخالفتُها للسُّنَّة، حتَّى إنَّ الإمامين: محمَّدَ بن الحسن، وأبا يوسف رحمهما اللَّه، قد خالفا شيخهما أبا حنيفة رحمه اللَّه في نحو ثُلُث المذهب[١]، وكتبُ الفروع كفيلةٌ ببيان ذلك.

ونحوُ هذا يُقال في الإمام المُزَنِيِّ[٢]، وغيره من أتباع الشافعي وغيرِه. ولو ذهبنا نضرب على ذلك الأمثلة؛ لطال بنا الكلام، وخرجنا به عمَّا قصدنا إليه في هذا البحث من الإيجاز؛ فلنقتصر على مثالين اثنين:

١- قال الإمام محمد في موطَّئه[٣] (ص ١٥٨):

«قال محمد: أمَّا أبو حنيفة رحمه اللَّه؛ فكان لا يرى في الاستسقاء صلاةً، وأمَّا في قولنا؛ فإنَّ الإمام يصلِّي بالناس ركعتين، ثم يدعو، ويُحوِّل رداءه...» إلخ.

٢- وهذا عِصامُ بن يوسف البَلْخِيُّ - من أصحاب الإمام محمد[٤]، ومن الملازمين للإمام أبي يوسف[٥] - «كان يُفتي بخلاف قول الإمام أبي حنيفة كثيرًا؛ لأنَّه لم يَعلم الدليل، وكان يظهر له دليلُ غيره؛ فيُفتي به»[٦].

---

(١) ابنُ عابدين في الحاشية (٦٢/١)، وعزاه اللَّكْنَويُّ في النافع الكبير (ص ٩٣) للغزالي.

(٢) وهو القائل في أوّل مختصره في فقه الشافعي المطبوع بهامش الأم للإمام ما نصُّه:

«اختصرتُ هذا الكتابَ من علمِ محمدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ رحمه الله، ومن معنى قولِه؛ لأُقرِّبَه على من أراده، مع إعلامِه نهيَه عن تقليدِه وتقليدِ غيرِه؛ لينظرَ فيه لدينِه، ويحتاطَ فيه لنفسِه».

(٣) وقد صرَّح فيه بمخالفةِ إمامِه في نحوِ عشرين مسألةً، نُشير إلى مواضعِها منه:

(٤٢، ٤٤، ١٠٣، ١٢٠، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٣١٤، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٥٦)؛ من التعليق المُمَجَّد على موطأ محمد.

(٤) ذكره فيهم ابنُ عابدين في الحاشية (٧٤/١)، وفي رسم المفتي (١٧/١)، وأورده القُرَشيُّ في الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (ص ٣٤٧) وقال:

«كان صاحبَ حديثٍ، ثِبْتاً، وكان هو وأخوه إبراهيمُ شيخَي بَلْخٍ في زمانِهما».

(٥) الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية (ص ١١٦).

(٦) البحر الرائق (٩٣/٦)، ورسم المفتي (٢٨/١).

ولذلك «كان يرفع يديه عند الركوع، والرَّفع منه»(١)، كما هو في السُّنَّة المتواترة عنه ﷺ، فلم يمنعه من العمل بها أنَّ أئمَّته الثلاثة قالوا بخلافها، وذلك ما يجب أن يكون عليه كلُّ مسلم — بشهادة الأئمَّة الأربعة وغيرِهم، كما تقدَّم —.

■ **وخلاصة القول:**

إنِّي أرجو أن لا يُبادِر أحدٌ من المقلِّدين إلى الطعن في مشرب هذا الكتاب، وترك الاستفادة ممَّا فيه من السُّنن النبويَّة بدعوى مخالفتها للمذهب؛ بل أرجو أن يتذكَّر ما أسلفناه من أقوال الأئمَّة في وجوب العمل بالسُّنَّة، وترك أقوالهم المخالفة لها.

وليَعلم أنَّ الطعن في هذا المشرب إنَّما هو طعنٌ في الإمام الذي يُقلِّده — أيًّا كان من الأئمَّة —، فإنَّما أخذنا هذا المنهج منهم، كما سبق بيانه. فمن أعرض عن الاهتداء بهم في هذا السبيل؛ فهو على خطرٍ عظيم؛ لأنَّه يستلزم الإعراض عن السُّنَّة، وقد أُمِرنا عند الاختلاف بالرُّجوع إليها والاعتماد عليها، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

---

(١) الفوائد (ص ١١٦)، ثم علَّق عليه بقوله — وقد أجاد —:

«قلتُ: يُعلَم منه بُطلانُ روايةِ مكحولٍ عن أبي حنيفة: "أنَّ من رفع يديه في الصلاة فَسَدَت صلاتُه"؛ التي اغترَّ بها أميرُ كاتبِ الإتقاني — كما مرَّ في ترجمته —؛ فإنَّ عصامَ بنَ يوسف كان من مُلازمي أبي يوسف، وكان يرفعُ، فلو كان لتلك الرواية أصلٌ؛ لَعَلِمَ بها أبو يوسف وعصام».

قال:

«ويُعلَم أيضاً أنَّ الحنفيَّ لو ترك في مسألةٍ مذهبَ إمامِه لقوَّةِ دليلِ خلافِه؛ لا يخرج به عن ربقةِ التقليد، بل هو عينُ التقليد في صورةِ تركِ التقليد، ألا ترى أنَّ عصامَ بنَ يوسف ترك مذهبَ أبي حنيفة في عدمِ الرفع، ومع ذلك هو معدودٌ في الحنفية؟!».

قال:

«وإلى اللهِ المُشتكى من جُهَّالِ زماننا؛ حيث يطعنون على من ترك تقليدَ إمامِه في مسألةٍ واحدةٍ؛ لقوَّةِ دليلِها، ويُخرجونه عن جماعةِ مُقلِّديه!! ولا عجبَ منهم؛ فإنهم من العوام، إنما العجبُ ممن يتشبَّه بالعلماء، ويمشي مشيَهم كالأنعام!».

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

## ■شُبُهاتٌ وجوابُها

(١)

قال بعضهم:

«لا شكَّ أنَّ الرُّجوعَ إلىٰ هدي نبيِّنا ﷺ في شؤونِ دينِنا أمرٌ واجبٌ، لا سيَّما فيما كان منها عبادةً محضةً، لا مجالَ للرأي والاجتهاد فيها؛ لأنَّها توقيفيَّة؛ كالصلاة مثلًا، ولكنَّنا لا نكادُ نسمعُ أحدًا من المشايخ المقلِّدين يأمرُ بذلك، بل نجدهم يُقِرّون الاختلاف، ويزعمون أنَّه توسعةٌ علىٰ الأمَّة، ويحتجّون علىٰ ذلك بحديثٍ ـ طالما كرَّروه في مثل هذه المناسبة رادِّين به علىٰ أنصار السُّنَّة ـ:

«اختلافُ أمَّتي رحمة».

فيبدو لنا أنَّ هذا الحديث يُخالف المنهجَ الذي تدعو إليه، وألَّفتَ كتابك هذا وغيره عليه، فما قولُك في هذا الحديث؟».

والجوابُ من وجهين:

الأوَّل: أنَّ الحديث لا يصحُّ، بل هو باطلٌ لا أصلَ له؛ قال العلَّامة السُّبكي:

«لم أقفْ له علىٰ سندٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ، ولا موضوع».

قلتُ: وإنَّما رُوي بلفظ:

«... اختلافُ أصحابي لكم رحمة».

و:

«أصحابي كالنجوم، فبأيِّهم اقتديتم اهتديتم».

وكلاهما لا يصحُّ؛ الأوَّل: واهٍ جدًّا، والآخر: موضوع. وقد حقَّقتُ القولَ في ذلك كلِّه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٥٨ و٥٩ و٦١).

الثاني: أنَّ الحديث ـ مع ضعفِه ـ مُخالفٌ للقرآن الكريم؛ فإنَّ الآيات الواردة فيه، في النهي عن الاختلاف في الدِّين، والأمر بالاتفاق فيه، أشهرُ من أن تُذكَر، ولكن لا بأسَ أن نسوقَ بعضَها على سبيل المثال؛ قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقال:

﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وقال:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

فإذا كان مَن رحم ربُّك لا يختلفون، وإنَّما يختلف أهلُ الباطل؛ فكيف يُعقَل أن يكون الاختلافُ رحمة؟!

فثبتَ أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ؛ لا سندًا ولا متنًا، وحينئذٍ يتبيَّن بوضوحٍ أنَّه لا يجوز اتخاذُه شبهةً للتوقُّف عن العمل بالكتاب والسُّنَّة، الذي أمر به الأئمَّة.

(٢)

وقال آخرون:

«إذا كان الاختلافُ في الدِّين منهِيًّا عنه؛ فماذا تقولون في اختلافِ الصحابة، والأئمَّةِ من بعدهم؟ وهل ثَمَّةَ فرقٌ بين اختلافهم،

واختلافِ غيرهم من المتأخِّرين؟».

فالجواب: نعم؛ هناك فرقٌ كبيرٌ بين الاختلافين، ويظهر ذلك في شيئين:

الأوَّل: سببُه.

والآخر: أثرُه.

فأمَّا اختلافُ الصحابة؛ فإنَّما كان عن ضرورةٍ، واختلافٍ طبيعيٍّ منهم في الفهم، لا اختيارًا منهم للخلاف، يُضاف إلى ذلك أمورٌ أخرى كانت في زمنهم استلزمت اختلافهم، ثم زالت من بعدهم. ومثلُ هذا الاختلاف لا يمكن الخلاصُ منه كليًّا، ولا يلحق أهلَه الذمُّ الواردُ في الآيات السابقة، وما في معناها؛ لعدم تحقُّق شرط المؤاخذة، وهو القصدُ، أو الإصرارُ عليه.

وأمَّا الاختلافُ القائمُ بين المقلِّدة؛ فلا عذرَ لهم فيه غالبًا؛ فإنَّ بعضهم قد تتبيَّن له الحجَّةُ من الكتاب والسُّنَّة، وأنَّها تؤيِّد المذهبَ الآخر الذي لا يتمذهبُ به عادةً، فيدعُها لا لشيءٍ؛ إلَّا لأنَّها خلافُ مذهبِه، فكأنَّ المذهبَ عنده هو الأصل، أو هو الدِّينُ الذي جاء به محمَّدٌ ﷺ، والمذهبُ الآخر دينٌ آخرُ منسوخ!

وآخرون منهم على النقيض من ذلك؛ فإنَّهم يرَون هذه المذاهبَ ـ على ما بينها من اختلافٍ واسع ـ كشرائعَ متعدِّدة؛ كما صرَّح بذلك بعضُ متأخِّريهم:

«لا حرجَ على المسلم أن يأخذَ من أيِّها ما شاء، ويَدَعَ ما شاء؛ إذ الكلُّ شرع»!

وقد يحتجُّ هؤلاء، وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف بذلك

الحديث الباطل: «اختلافُ أمَّتي رحمة»، وكثيرًا ما سمعناهم يستدلُّون به على ذلك!

ويُعلِّل بعضُهم هذا الحديث، ويُوجِّهونه بقولهم:

«إنَّ الاختلافَ إنَّما كان رحمةً؛ لأنَّ فيه توسعةً على الأمَّة»!

ومع أنَّ هذا التعليلَ مخالفٌ لصريح الآيات المتقدِّمة، وفحوى كلمات الأئمَّة السابقة؛ فقد جاء النصُّ عن بعضهم بردِّه؛ قال ابنُ القاسم:

«سمعتُ مالكًا واللَّيثَ يقولان في اختلافِ أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ: ليس كما قال ناس: "فيه توسعة"؛ ليس كذلك، إنَّما هو خطأٌ وصواب».

وقال أشهب:

«سُئل مالكٌ عمَّن أخذ بحديثٍ حدَّثه ثقةٌ عن أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ؛ أترى من ذلك في سَعة؟ فقال:

لا واللَّه! حتَّى يُصيبَ الحقَّ، ما الحقُّ إلَّا واحدٌ، قولان مختلفان يكونان صوابًا جميعًا؟! ما الحقُّ والصوابُ إلَّا واحد».

وقال المُزنيُّ صاحبُ الإمام الشافعي:

«وقد اختلف أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ؛ فخطَّأ بعضُهم بعضًا، ونظر بعضُهم في أقاويل بعضٍ وتعقَّبها، ولو كان قولُهم كلُّه صوابًا عندهم؛ لما فعلوا ذلك. وغضبَ عمرُ بن الخطَّاب من اختلافِ أُبَيِّ بن كعبٍ وابنِ مسعودٍ في الصلاة في الثوب الواحد؛ إذ قال أُبَيٌّ:

إنَّ الصلاةَ في الثوب الواحد حسنٌ جميل.

وقال ابنُ مسعود:

إنَّما كان ذلك والثيابُ قليلة.

فخرج عمرُ مغضبًا، فقال:

اختلف رجلان من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ ممَّن يُنظر إليه ويُؤخذ عنه! وقد صدق أُبَيٌّ، ولم يألُ ابنُ مسعود، ولكنِّي لا أسمعُ أحدًا يختلفُ فيه بعد مقامي هذا؛ إلَّا فعلتُ به كذا وكذا».

وقال الإمامُ المُزنيُّ أيضًا:

«يُقال لمن جوَّز الاختلاف، وزعم أنَّ العالِمَيْن إذا اجتهدا في الحادثة؛ فقال أحدُهما: حلال، وقال الآخر: حرام؛ إنَّ كلَّ واحدٍ منهما في اجتهاده مصيبُ الحق: أبأصلٍ قلتَ هذا، أم بقياس؟ فإن قال: بأصل؛ قيل له: كيف يكون أصلًا، والكتابُ ينفي الاختلاف؟! وإن قلتَ: بقياس؛ قيل: كيف تكون الأصولُ تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيسَ عليها جوازَ الخلاف؟! هذا ما لا يُجيزه عاقل؛ فضلًا عن عالم».

فإن قال قائل: يُخالف ما ذكرتَه عن الإمام مالكٍ أنَّ الحقَّ واحدٌ لا يتعدَّد ما جاء في كتاب «المدخل الفقهي» للأستاذ الزرقا (١/ ٨٩):

«ولقد همَّ أبو جعفر المنصور، ثم الرشيدُ من بعده، أن يختارا مذهبَ الإمام مالك وكتابَه "الموطَّأ" قانونًا قضائيًّا للدولة العباسيَّة، فنهاهما مالكٌ عن ذلك، وقال:

إنَّ أصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرَّقوا في البلدان، وكلٌّ مصيب».

وأقول: إنَّ هذه القصَّة معروفةٌ مشهورةٌ عن الإمام مالكٍ رحمه اللَّه، لكن قولَه في آخرها: «وكلٌّ مصيب» ممَّا لا أعلم له أصلًا في شيءٍ من الروايات والمصادر التي وقفتُ عليها، اللهمَّ إلَّا روايةً واحدة أخرجها أبو نعيم في «الحِلية» (٦/ ٣٣٢) بإسنادٍ فيه المقدامُ بن داود، وهو ممَّن أوردهم الذهبيُّ في «الضعفاء». ومع ذلك فإنَّ لفظها:

«وكلٌّ عند نفسِه مصيب».

فقولُه: «عند نفسِه» يدلُّ على أنَّ رواية «المدخل» مدخولة، وكيف لا تكون كذلك؛ وهي مخالفةٌ لما رواه الثقاتُ عن الإمام مالكٍ أنَّ الحقَّ واحدٌ لا يتعدَّد؛ كما سبق بيانه؟! وعلى هذا كلُّ الأئمَّة من الصحابة، والتابعين، والأئمَّة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابنُ عبد البر (٢/ ٨٨):

«ولو كان الصوابُ في وجهين متدافعين؛ ما خطَّأ السلفُ بعضُهم بعضًا في اجتهادهم، وقضائهم، وفتواهم، والنظرُ يأبى أن يكون الشيءُ وضدُّه صوابًا كلُّه، ولقد أحسن من قال:

إثباتُ ضدَّين معًا في حالٍ ... أقبحُ ما يأتي من المُحال».

فإن قيل: إذا ثبت أنَّ هذه الرواية باطلةٌ عن الإمام؛ فلماذا أبى الإمامُ على المنصور أن يجمعَ الناسَ على كتابه «الموطَّأ»، ولم يُجِبه إلى ذلك؟

فأقول: أحسنُ ما وقفتُ عليه من الرواية ما ذكره الحافظُ ابنُ كثير في «شرح اختصار علوم الحديث» (ص ٣١)، وهو أنَّ الإمام مالكًا قال:

«إنَّ الناسَ قد جمعوا واطَّلعوا على أشياءَ لم نطَّلع عليها».

وذلك من تمام علمِه وإنصافِه؛ كما قال ابنُ كثيرٍ رحمه اللَّه تعالى.

فثبت أنَّ الخلافَ شرٌّ كلُّه، وليس رحمةً، ولكن منه ما يُؤاخذ عليه الإنسان؛ كخلاف المتعصِّبة للمذاهب، ومنه ما لا يُؤاخذ عليه؛ كخلاف الصحابة ومن تبعهم من الأئمَّة؛ حشرنا اللَّه في زمرتِهم، ووفَّقنا لاتباعِهم.

**وخُلاصتُه:**

إنَّ الصحابةَ اختلفوا اضطرارًا، ولكنَّهم كانوا يُنكِرون الاختلافَ، ويفرُّون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا.

وأمَّا المقلِّدةُ ـ فمع إمكانهم الخلاصَ منه، ولو في قسم كبيرٍ منه ـ فلا يتَّفقون، ولا يسعون إليه؛ بل يُقِرُّونه، فشَتَّان إذنٍ بين الاختلافين.

ذلك هو الفرقُ من جهة السَّبب.

وأمَّا الفرقُ من جهة الأثر؛ فهو أوضحُ؛ وذلك أنَّ الصحابةَ رضي اللَّه عنهم ـ مع اختلافهم المعروف في الفروع ـ كانوا محافظين أشدَّ المحافظة على مظهرِ الوحدة، بعيدين كلَّ البعد عمَّا يُفرِّق الكلمةَ، ويصدع الصفوف؛ فقد كان فيهم ـ مثلًا ـ من يرى مشروعيَّةَ الجهر بالبسملة، ومن يرى عدمَ مشروعيته، وكان فيهم من يرى استحبابَ رفع اليدين، ومن لا يراه، وفيهم من يرى نقضَ الوضوء بمسِّ المرأة، ومن لا يراه؛ ومع ذلك؛ فقد كانوا يُصلُّون جميعًا وراء إمامٍ واحد، ولا يستنكفُ أحدٌ منهم عن الصلاة وراء الإمام لخلافٍ مذهبيٍّ.

وأمَّـا المقلِّـدون؛ فاختلافُهـم عـلى النقيـض مـن ذلـك تمامًـا؛ فقـد كان مـن آثـاره أن تفـرَّق المسـلمون في أعظـم ركـنٍ بعـد الشـهادتين؛ ألا وهـو الصـلاة، فهـم يأبَـون أن يُصلُّـوا جميعًـا وراء إمـامٍ واحـد، بحجَّـة أنَّ صـلاةَ الإمـام باطلـةٌ، أو مكروهـةٌ عـلى الأقـلِّ بالنسـبة إلى المخالـف لـه في مذهبـه، وقـد سـمعنا ذلـك ورأينـاه كـما رآه غيرُنـا؛ كيـف لا، وقـد نصَّـت كتـبُ بعـض المذاهـب المشـهورة اليـوم عـلى الكراهـة، أو البطـلان؟! وكان مـن نتيجـة ذلـك أن تجـد أربعـةَ محاريـبَ في المسـجد الجامـع، يُصلِّـي فيهـا أئمَّـةٌ أربعـةٌ متعاقبـون، وتجـد أناسًـا ينتظـرون إمامهـم، بينـما الإمـامُ الآخـر قائـمٌ يُصلِّـي!

بـل لقـد وصـل الخـلافُ إلى مـا هـو أشـدُّ مـن ذلـك عنـد بعـض المقلِّديـن؛ مثالُـه منـعُ التـزاوج بـين الحنفيَّـة والشـافعيَّة، ثـم صـدرت فتـوى مـن بعـض المشـهورين عنـد الحنفيَّـة ـ وهـو الملقَّـب بــ: (مفتـي الثقلـين) ـ فأجـاز تـزوُّج الحنفـيِّ بالشـافعيَّة، وعلَّـل ذلـك بقولـه: «تنزيلًا لها منزلةَ أهل الكتاب»!

ومفهـومُ ذلـك ـ ومفاهيـمُ الكتـب معتـبرةٌ عندهـم ـ أنَّـه لا يجـوز العكـس، وهـو تـزوُّج الشـافعيِّ بالحنفيَّـة؛ كـما لا يجـوز تـزوُّج الكتابـيِّ بالمسـلمة!!

هـذان مثـالان مـن أمثلـةٍ كثـيرة، تُوضِّـح للعاقـل الأثـرَ السـيِّئ الذي كان نتيجـةَ اختـلاف المتأخِّريـن وإصرارهـم عليـه؛ بخـلاف السـلف، فلـم يكـن لـه أيُّ أثـرٍ سـيِّئٍ في الأمَّـة؛ ولذلـك فهـم في منجـاةٍ مـن أن تشـملهم آيـاتُ النهـي عـن التفـرُّق في الدِّيـن؛ بخـلاف المتأخِّريـن. هدانـا اللَّه جميعًـا إلى صراطـه المسـتقيم.

وليتَ أنَّ اختلافهم المذكور انحصر ضررُه فيما بينهم، ولم يتعدَّه إلى غيرهم من أمَّة الدعوة؛ إذن لَهان الخطبُ بعضَ الشيء، ولكنَّه ـ ويا للأسف! ـ تجاوزهم إلى غيرهم من الكفَّار في كثيرٍ من البلاد والأقطار، فصدُّوهم بسبب اختلافهم عن الدخول في دين الله أفواجًا!

جاء في كتاب «ظلامٌ من الغرب» للأستاذ الفاضل محمد الغزالي (ص ٢٠٠) ما نصُّه:

«حدث في المؤتمر الذي عُقد في جامعة (برينستون) بأمريكا أن أثار أحدُ المتحدِّثين سؤالًا ـ كثيرًا ما يُثار في أوساط المستشرقين، والمهتمِّين بالنواحي الإسلاميَّة ـ؛ قال:

بأيِّ التعاليم يتقدَّم المسلمون إلى العالم؛ ليُحدِّدوا الإسلام الذي يدعون إليه؟

أبتعاليم الإسلام كما يفهمها السنِّيُّون؟ أم بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إماميَّةٍ، أو زيديَّة؟

ثم إنَّ كلًّا من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم.

وقد يُفكِّر فريقٌ منهم في مسألةٍ ما تفكيرًا تقدُّميًّا محدودًا، بينما يُفكِّر آخرون تفكيرًا قديمًا متزمِّتًا.

والخلاصةُ؛ أنَّ الداعين إلى الإسلام يتركون المدعوِّين إليه في حيرة؛ لأنَّهم هم أنفسهم في حيرة».

وفي مقدِّمة رسالة «هديَّة السلطان إلى مسلمي بلاد جابان» للعلَّامة محمد سلطان المعصومي رحمه الله تعالى:

«إنَّه كان ورد عليَّ سؤالٌ من مسلمي بلاد جابان ـ يعني: اليابان

ـ من بلدتي (طوكيو) و(أوصاكا) في الشرق الأقصى، حاصلُه:

ما حقيقةُ دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة؟ أي: أن يكون مالكيًّا، أو حنفيًّا، أو شافعيًّا، أو غيرها، أو لا يلزم؟

لأنَّه قد وقع هنا اختلافٌ عظيم، ونزاعٌ وخيم؛ حينما أراد عدَّةُ أنفارٍ من متنوري الأفكار من رجال (يابونيا) أن يدخلوا في دين الإسلام، ويتشرَّفوا بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعيَّة المسلمين الكائنة في (طوكيو). فقال جمعٌ من أهل الهند:

ينبغي أن يختاروا مذهبَ الإمام أبي حنيفة؛ لأنَّه سراجُ الأمَّة.

وقال جمعٌ من أهل أندونيسيا (جاوا):

يلزم أن يكون شافعيًّا!

فلمَّا سمع الجابانيُّون كلامهم؛ تعجَّبوا جدًّا، وتحيَّروا فيما قصدوا، وصارت مسألةُ المذاهب سدًّا في سبيل إسلامهم!».

(٣)

ويزعمُ آخرون أنَّ معنى هذا الذي تدعونَ إليه من الاتِّباع للسُّنَّة، وعدمِ الأخذِ بأقوالِ الأئمَّة المخالفةِ لها؛ تركُ الأخذِ بأقوالهم مطلقًا، والاستفادةِ من اجتهاداتهم وآرائهم.

فأقول: إنَّ هذا الزعمَ أبعدُ ما يكونُ عن الصواب؛ بل هو باطلٌ ظاهرُ البطلان، كما يبدو ذلك جليًّا من الكلمات السابقة؛ فإنَّها كلَّها تدلُّ على خلافه، وأنَّ كلَّ الذي ندعو إليه إنَّما هو تركُ اتخاذِ المذاهب دينًا، ونَصْبُها مكانَ الكتاب والسُّنَّة؛ بحيث يكون الرجوعُ إليها عند التنازع، أو عند إرادةِ استنباطِ أحكامٍ جديدةٍ

لحـوادثَ طارئـة؛ كـما يفعـل متفقِّهـةُ هـذا الزمـان، وعليـه وضعـوا الأحـكامَ الجديـدة للأحـوالِ الشـخصيَّة، والنـكاحِ والطـلاق، وغيرهـا؛ دون أن يرجعـوا فيهـا إلىٰ الكتـاب والسُّـنَّة، ليعرفـوا الصـوابَ منهـا من الخطـأ، والحـقَّ مـن الباطـل، وإنَّـما عـلىٰ طريقـة: «اختلافُهـم رحمـة»! وتتَبُّـعِ الرُّخـص، والتيسـير، أو المصلحـة ـ زعمـوا ـ، ومـا أحسـنَ قـولُ سـليمانَ التيمـيِّ رحمـه اللَّه تعـالىٰ:

«إن أخذتَ برخصةِ كلِّ عالمٍ؛ اجتمع فيك الشرُّ كلُّه».

رواه ابنُ عبد البر (٢/ ٩١-٩٢)، وقال عقبَه:

«هذا إجماعٌ لا أعلمُ فيه خلافًا».

فهذا الذي نُنكره، وهو وفقَ الإجماع ـ كما ترى ـ.

وأمَّـا الرجـوعُ إلىٰ أقوالِهـم، والاسـتفادةُ منهـا، والاسـتعانةُ بهـا عـلىٰ تفهُّـم وجـهِ الحـقِّ فيـما اختلفـوا فيـه، ممَّـا ليـس عليـه نـصٌّ في الكتـاب والسُّـنَّة، أو مـا كان منهـا بحاجـةٍ إلىٰ توضيـح؛ فأمـرٌ لا نُنكـره، بـل نأمـرُ بـه، ونحـضُّ عليـه؛ لأنَّ الفائـدةَ منـه مرجـوَّةٌ لمـن سـلك سـبيلَ الاهتـداء بالكتـاب والسُّـنَّة.

قال العلَّامةُ ابنُ عبد البر رحمه اللَّه تعالىٰ (٢/ ١٧٢):

«فعليـك يـا أخـي! بحفـظِ الأصـولِ والعنايـةِ بهـا، واعلـم أنَّ مـن عُنِـيَ بحفـظِ السُّـننِ والأحـكامِ المنصوصـةِ في القـرآن، ونظـرَ في أقاويـلِ الفقهـاء ـ فجعلَـه عونًـا لـه عـلىٰ اجتهـاده، ومفتاحًـا لطرائـقِ النظـر، وتفسـيرًا لجُمَـلِ السُّـننِ المحتملـةِ للمعـاني ـ، ولم يُقلِّـد أحـدًا منهـم تقليـدَ السُّـننِ التـي يجـبُ الانقيـادُ إليهـا عـلىٰ كلِّ حـالٍ دون نظـر، ولم يُـرِح نفسَـه ممَّـا أخـذَ العلـماءُ بـه أنفسَـهم مـن حفـظِ السُّـنن وتدبُّرهـا،

واقتدى بهم في البحثِ والتفهُّمِ والنظر، وشكرَ لهم سعيَهم فيما أفادوه ونبَّهوا عليه، وحمدَهم علىٰ صوابِهم الذي هو أكثرُ أقوالهم، ولم يُبرِّئهم من الزلل؛ كما لم يُبرِّئوا أنفسَهم منه؛ فهذا هو الطالبُ المتمسِّكُ بما عليه السلفُ الصالح، وهو المصيبُ لحظِّه، والمعاينُ لرُشده، والمتَّبعُ لسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، وهديِ صحابتِه رضي الله عنهم.

ومن أعفَّ نفسَه من النظر، وأضربَ عمَّا ذكرنا، وعارضَ السُّننَ برأيه، ورامَ أن يردَّها إلىٰ مبلغِ نظره؛ فهو ضالٌّ مُضلٌّ، ومن جهلَ ذلك كلَّه أيضًا، واقتحمَ في الفتوى بلا علم؛ فهو أشدُّ عمًى، وأضلُّ سبيلًا».

فهذا الحقُّ ليس به خفاءٌ ... فدعني من بنيَّاتِ الطريق.

(٤)

ثمَّ إنَّ هناك وَهْمًا شائعًا عند بعضِ المقلِّدين، يصدُّهم عن اتِّباعِ السُّنَّة التي تبيَّن لهم أنَّ المذاهبَ علىٰ خلافها، وهو ظنُّهم أنَّ اتِّباعَ السُّنَّة يستلزمُ تخطئةَ صاحبِ المذهب، والتخطئةُ معناها عندهم: الطعنُ في الإمام، ولمَّا كان الطعنُ في فردٍ من أفراد المسلمين لا يجوز؛ فكيف في إمامٍ من أئمَّتهم؟!

والجواب: أنَّ هذا المعنى باطلٌ، وسببُه الانصرافُ عن التفقُّه في السُّنَّة، وإلَّا؛ فكيف يقول هذا المعنى مسلمٌ عاقل؟! ورسولُه ﷺ هو القائل:

«إذا حكمَ الحاكمُ، فاجتهدَ فأصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ؛ فله أجرٌ واحد».

فهذا الحديثُ يردُّ ذلك المعنى، ويُبيِّن بوضوحٍ لا غموضَ

فيه أنَّ قولَ القائل: (أخطأ فلان) معناه في الشرع: (أُثيب فلانٌ أجرًا واحدًا)، فإذا كان مأجورًا في رأي من خطَّأه، فكيف يُتوهَّم من تخطئته إيَّاه الطعنُ فيه؟! لا شكَّ أنَّ هذا التوهُّم أمرٌ باطلٌ، يجب على كلِّ من قام به أن يرجعَ عنه، وإلَّا؛ فهو الذي يطعن في المسلمين، وليس في فردٍ عاديٍّ منهم، بل في كبار أئمَّتهم؛ من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمَّة المجتهدين وغيرهم؛ فإنَّا نعلم يقينًا أنَّ هؤلاء الأجلَّة كان يُخطِّئ بعضُهم بعضًا، ويردُّ بعضُهم على بعض، فيقول عاقل: إنَّ بعضَهم كان يطعن في بعض؟!

بل لقد صحَّ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ خطَّأ أبا بكرٍ رضي اللَّه عنه في تأويله لرؤيا كان رآها رجلٌ، فقال ﷺ له:

«أصبتَ بعضًا، وأخطأتَ بعضًا».

فهل طعن ﷺ في أبي بكرٍ بهذه الكلمة؟!

ومن عجيب تأثير هذا الوهم على أصحابِه؛ أنَّه يصدُّهم عن اتِّباع السُّنَّة المخالفة لمذهبهم؛ لأنَّ اتِّباعهم إيَّاها معناه عندهم: الطعنُ في الإمام، وأمَّا اتِّباعهم إيَّاه - ولو في خلاف السُّنَّة - فمعناه احترامُه وتعظيمُه! ولذلك فهم يُصرُّون على تقليده؛ فرارًا من الطعن الموهوم.

ولقد نسي هؤلاء - ولا أقول: تناسَوا - أنَّهم بسبب هذا الوهم؛ وقعوا فيما هو شرٌّ ممَّا منه فرُّوا؛ فإنَّه لو قال لهم قائل: إذا كان الاتِّباع يدلُّ على احترام المتبوع، ومخالفته تدلُّ على الطعن فيه؛ فكيف أجزتم لأنفسكم مخالفةَ سُنَّة النبيِّ ﷺ، وتركَ اتِّباعها إلى اتِّباع إمام المذهب في خلاف السُّنَّة، وهو غير معصوم، والطعنُ

فيه ليس كفرًا؟! فلئن كان عندكم مخالفةُ الإمام تُعدُّ طعنًا فيه؛ فمخالفةُ الرسول ﷺ أظهرُ في كونها طعنًا فيه؛ بل ذلك هو الكفر بعينه ـ والعياذ بالله منه ـ.

لو قال لهم ذلك قائل؛ لم يستطيعوا عليه جوابًا؛ اللهمَّ إلَّا كلمةً واحدة ـ طالما سمعناها من بعضهم ـ وهي قولهم: إنَّما تركنا السُّنَّة؛ ثقةً منَّا بإمام المذهب، وأنَّه أعلمُ بالسُّنَّة منَّا.

وجوابُنا على هذه الكلمة من وجوهٍ يطول الكلامُ عليها في هذه المقدِّمة؛ ولذلك فإنِّي أقتصر على وجهٍ واحدٍ منها، وهو جوابٌ فاصلٌ بإذن الله، فأقول: ليس إمامُ مذهبكم فقط هو أعلمَ منكم بالسُّنَّة؛ بل هناك عشراتٌ، بل مئاتٌ من الأئمَّة هم أعلمُ أيضًا منكم بالسُّنَّة، فإذا جاءت السُّنَّة الصحيحة على خلاف مذهبكم ـ وكان قد أخذ بها أحدٌ من أولئك الأئمَّة ـ؛ فالأخذُ بها ـ والحالةُ هذه ـ حتمٌ لازمٌ عندكم؛ لأنَّ كلمتكم المذكورة لا تنفق هنا، فإنَّ مخالفكم سيقول لكم معارضًا: إنَّما أخذنا بهذه السُّنَّة؛ ثقةً منَّا بالإمام الذي أخذ بها؛ فاتِّباعه أولى من اتِّباع الإمام الذي خالفها. وهذا بيِّنٌ لا يخفى على أحدٍ إن شاء الله تعالى.

ولذلك؛ فإنِّي أستطيع أن أقول:

إنَّ كتابَنا هذا، لَّما جمع السُّننَ الثابتة عنه ﷺ في صفة صلاته؛ فلا عذرَ لأحدٍ في ترك العمل بها؛ لأنَّه ليس فيه ما اتَّفق العلماءُ على تركه ـ حاشاهم من ذلك ـ؛ بل ما من مسألةٍ وردت فيه؛ إلَّا وقد قال بها طائفةٌ منهم، ومن لم يقل بها؛ فهو معذورٌ، ومأجورٌ أجرًا واحدًا؛ لأنَّه لم يرد إليه النصُّ بها إطلاقًا، أو ورد لكن بطريقٍ

لا تقوم عنده به الحجَّة، أو لغير ذلك من الأعذار المعروفة لدى العلماء.

وأمَّا من ثبت النصُّ عنده من بعده؛ فلا عذرَ له في تقليده؛ بل الواجبُ اتِّباعُ النصِّ المعصوم، وذلك هو المقصود من هذه المقدِّمة. واللَّهُ عزَّ وجلَّ يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

واللَّهُ يقول الحقَّ، وهو يهدي السبيل، وهو نعم المولى ونِعم النصير.

وصلَّى اللَّه على محمَّدٍ، وعلى آله وصحبِه وسلَّم، والحمدُ للَّه ربِّ العالمين.

صفةُ صلاةِ النبي ﷺ (١/ ٢١-٥٢) مع تصرُّفٍ بحذف الحواشي.

# عَوْدَةٌ إِلَى السُّنَّة(١)

كتب الأستاذُ الفاضلُ صديقُنا الشيخُ عليٌّ الطنطاويُّ مقالًا مُسهبًا تحت عنوان «مشكلة»، نُشر في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٧٥هـ من مجلَّة «المسلمون».

بدأ فيه فوصف أفرادًا من المسلمين، جعلهم أمثلةً للذين يدَّعون الإسلامَ منهم ولا يعملون به، ثم تعرَّض لنقد طوائفَ نعتهم بـ «الدعاة إلى الله، الذين نرجو بهم نصرةَ الإسلام، وإعادةَ أهلِه إليه».

فبدأ بنقد «مَن يرى الإسلامَ في اتِّباع مذهبٍ من المذاهب الأربعة، والوقوفِ عند ما أفتى به متأخِّرو فقهائه»، ثم ثنَّى بالردِّ على «مَن يدعو إلى العودة إلى السُّنَّة»، وأفاض هنا ما لم يُفِضْ في ردِّه على غيرهم!

ثم ختم الشيخُ مقالَه بما خلاصتُه:

«وهؤلاء الدعاةُ مختلفون أبدًا، آخذٌ بعضِهم بخِناقِ بعض، يتناظرون أبدًا ويتجادلون، يتقاذفون الردود، لا في مصرَ والشامِ والعراقِ وحدها، بل في بلادِ الإسلام جميعًا... والإسلامُ الذي جاء به محمَّدُ بنُ عبدِ الله ﷺ واحدٌ، له مفهومٌ واحد؛ فعلامَ هذا الاختلاف؟ ...».

«وأنا لا أقولُ بتوحيدِ الأفهام ومنعِ الاختلاف، فما أظنُّ أنَّ هذا يكونُ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، ولكنَّ

(١) «مجلة المسلمون» (٥/ ١٧٢ - ١٧٦، ٢٨٠، ٤٦٣ - ٤٧٠، ٩١٣ - ٩١٦).

الـذي أقولُـه هـو وجـوبُ الاتِّفـاقِ عـلى الأُسـلوبِ الـذي ندعـو بـه إلى الإسـلام، والصـورةِ التـي نعرضُهـا عـلى التلاميـذِ في المـدارس، والعامَّـةِ في المسـاجد، والأجانـبِ في بـلادِ الغـرب؛ لنقـولَ لهـم: هـذا هـو أسـاسُ الإسـلام، وهـذه أركانُـه، وهـذا طريـقُ الدخـولِ فيـه، لا نُفاجـئُ واحـدًا مـن هـؤلاء بالخـلافِ في فهـمِ مشـكلاتِ الآيـات، ولا بالاجتهـادِ والتقليـد، ولا نبدؤهـم بمُسـتحدَثاتِ المتصوِّفـةِ وقوانـينِ الطُّـرق، ولا نحملُهـم عـلى الآراءِ الفرديَّـةِ التـي لا يُقِرُّهـا الجميـع».

«فـما هـو الأُسـلوبُ (العمـلي) الممكـنُ للوصـولِ إلى هـذه الغايـة؟ هـل يكـونُ ذلـك بمؤتمـرٍ لعلـماءِ المسـلمين، أم يتـولَّاه معهـدٌ مـن المعاهدِ العلميَّـة، أم يقـومُ بـه واحـدٌ مـن المسـلمين؟ مـا هـو الأُسـلوب؟».

وللجواب عن سؤال الأستاذ نسوق هذا المقال فنقول:

(١) لا اتِّفاقَ على الأُسلوب قبل الاتِّفاق على الهدف: (الإسلام):

إنَّ الـذي يقـرأُ مقـالَ الشـيخ بتدبُّـرٍ وإمعـان، يظهـرُ لـه أنَّ فيـه فجـوةً تركهـا الشـيخُ دون أن يملأهـا ببيانِـه؛ ذلـك أنَّـه بعـد أن عـرض «المشـكلة» عرضًـا بيِّنًـا، قفـز إلى الدعـوةِ إلى وضـعِ أُسـلوبٍ عملـيٍّ للدعـوةِ إلى الإسـلام، والمنطـقُ يشـهدُ أنَّـه كان مـن الواجـب ـ بعـد عـرضِ المشـكلة ـ التحـدُّثُ عـن طريقـةِ حلِّهـا، أو عـلى الأقـلِّ دعـوةُ العلـماءِ إلى حلِّهـا، ثـم بعـد ذلـك يـأتي دورُ الدعـوةِ إلى وضـعِ أُسـلوبٍ عملـيٍّ للدعـوةِ إلى الإسـلام؛ لأنَّـه مـن البدهـيِّ أنَّـه مـا دام الدعـاةُ إلى الإسـلام مختلفـين في فهـمِ الإسـلام ذلـك الاختـلافَ الـذي وصفـه الشـيخُ ـ وهـو في الواقـع أكثـرُ ممَّـا وصـف! ـ فإنَّـه مـن غـير الممكـن أن يتَّفـقَ هـؤلاء عـلى الأُسـلوبِ العملـي؛ كيـف، وهـم لم يتَّفقـوا عـلى فهـمِ

الهدف (الإسلام)؟!

ولو فرضنا أنَّهم اتَّفقوا على أُسلوبٍ ما، فلن يؤدِّيَ بهم إلى الدعوةِ إلى «إسلامٍ واحدٍ له مفهومٌ واحد»، بل سيدعو كلٌّ منهم إلى الإسلامِ الذي فهمه هو، أو تلقَّاه عن آبائه ومشايخه، وبذلك تعودُ المشكلةُ كما هي، دون أن نستفيدَ من أُسلوبِ الدعوةِ شيئًا، لو تمكَّنوا من وضعه!

إذن لا بدَّ من وضعِ حلٍّ لهذه «المشكلة»؛ فما هو؟ وأين هو؟.

(٢) حلُّ المشكلة بالرجوع إلى السُّنَّة:

لا شكَّ أنَّ المفروضَ في الدعاة إلى الله تعالى أن يكونوا من أطوعِ الناس لله تعالى، وأسرعِهم مبادرةً إلى تطبيقِ أحكامه عزَّ وجلَّ، فإذا كانوا مختلفين في فهمِ الإسلام، فمن الواجبِ عليهم أن يحتكموا إلى ما أمرَ اللهُ به، من الرجوعِ إلى السُّنَّة؛ لأنَّها هي التي تُفسِّر القرآن، وتوضِّحه، وتُبيِّن مُجملَه، وتُقيِّد مطلقَه، كما يشير إلى هذا قولُه تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾،

وقد قال عزَّ وجلَّ:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

فهذه الآيةُ الكريمةُ صريحةٌ في أنَّ من كان مؤمنًا حقًّا رجع عند الاختلاف إلى حكمِ اللهِ عزَّ وجلَّ في كتابه، وبيانِ رسولِه ﷺ في سُنَّته، وأنَّ الرجوعَ إليهما يرفعُ الخلاف؛ فوجبَ بنصِّ هذه الآية على الدعاة أن يرجعوا إلى السُّنَّة الكريمة ليرفعوا الخلافَ بينهم.

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الرجوعَ إلى السُّنَّة يقتضي العلمَ بها، والمعرفةَ بما صحَّ منها وما لم يصحَّ، والدعاةُ في هذا العصر بين إحدى حالتين:

(١) إمَّا أن يكونوا قادرين على الرجوعِ إليها، وحينئذٍ فالطريقُ سهلٌ بيِّن، ليس عليهم إلَّا سلوكُه، وهم في الغالب لم يُفكِّروا في سلوكِه بعد! وهنا يُقال: كيف يدعو إلى الإسلام من لا يُحكِّم الإسلامَ في نفسِه؟

(٢) وإمَّا أن يكونوا عاجزين عن الرجوعِ إليها بسبب جهلِهم بها، كما هو الغالبُ ـ مع الأسف ـ على أكثرِ الدعاة، ففي هذه الحالة عليهم أن يُعِدُّوا العُدَّةَ لتخريج جماعةٍ، بل جماعاتٍ من العلماء، يتدارسون كتابَ اللَّه وسُنَّةَ رسولِه ﷺ، ويتفقَّهون فيهما، ويُصدرون الفتاوى معتمدين عليهما، كما كان عليه الأمرُ في عهد السلفِ الصالح، فإذا تحقَّق هذا ـ وهو واقعٌ إن شاء اللَّه تعالى ولو بعد حين ـ نكون قد سلكنا النهجَ المستقيمَ للقضاء على الخلاف في فهم الإسلام على الصورة التي عرضها الشيخُ الطنطاويُّ ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في مقال «المشكلة»، وبذلك يمكن حلُّ (المشكلة) التي تقف عقبةً في سبيل «الاتفاق على الأُسلوب الذي ندعو به إلى الإسلام».

(٣) هل يرضى الدعاة بهذا الحل؟

لكن يبدو للباحث أنَّ كثيرًا من الدعاة اليوم لا استعدادَ عندهم ـ مع الأسف الشديد ـ لتقبُّل الحلِّ المذكور منهجًا للقضاء على الخلاف، ممَّا يحملنا على أن نعتقد أنَّ تحقيقَ الاتفاق الذي يدعو

إليـه الشـيخُ بعيـدُ المنـال في الوقـت الحـاضر؛ كيـف لا، ونحـن نـرى حضرتَـه ـ وهـو ممَّـن كنَّـا نظـنُّ أنَّـه مـن أقربهـم إلى السُّـنَّة وأدناهـم للتفاهـم معـه في سـبيل الدعـوة إليهـا والعمـل بهـا ـ نـراه قـد حمـل في مشـكلته هـذه عـلى الدعـاة إلى السُّـنَّة حملـةً شـعواء، وهجاهـم فيهـا بـما لم يهـجُ بـه القائلـين بوحـدة الوجـود!

وهـذا في الواقـع مـن غرائـب الاختـلاف؛ فبينـما يـرى دعـاةُ السُّـنَّة أنَّ «المشـكلة» لا تُحـلُّ إلَّا بتبنِّـي الدعـاة لدعوتهـم حقًّـا، إذا ببعـض هـؤلاء الدعـاة يجعلهـم مـن الدعائـم التـي قامـت بسـببهم «المشـكلة»!

هـذا، ولمَّـا كان في ردِّه عليهـم كثـيرٌ مـن الأخطـاء والآراء التـي يُفهَـم منهـا القـرَّاء خـلافَ مـا عليـه دعـاةُ السُّـنَّة، رأيـتُ أنَّـه لا بـدَّ مـن بيـان ذلـك إظهـارًا للحـقِّ ودفعًـا للتُّهمـة، راجيًـا مـن فضيلـة الشـيخ أن يتقبَّـل مـا عسـى أن يظهـرَ لـه صوابُـه، وأن يدلَّنـا عـلى مـا تبيَّـن لـه خطـؤُه، سـائلًا المـولى ـ سـبحانه وتعـالى ـ أن يجعـل أعمالَنـا خالصـةً لوجهـه، موافقـةً لسُـنَّة نبيِّـه ﷺ.

(٤) نصُّ كلامِ الأستاذِ الطنطاويِّ:

«وآخـرُ يـرى الإسـلامَ في تـركِ المذاهـبِ كلِّهـا، والعـودةِ إلى السُّـنَّة؛ فـكلُّ مـن اسـتطاع أن يقـرأَ البخـاريَّ ومسـلمًا ومجمـعَ الزوائـد، وأن يُفتِّـش عـن اسـمِ الـراوي في التقريـب أو التهذيـب، وجـب عليـه الاجتهـادُ، وحَـرُم عليـه التقليـد، ويُسـمُّون هـذا الفقـهَ العجيـبَ الـذي يُشـبه فقـهَ بَـرْد (والـدِ بشَّـار) بفقـهِ السُّـنَّة، لا يـدرون أنَّ الوقـوفَ عـلى الأحاديـث ومعرفـةَ إسـنادِها ودرجاتِهـا شيءٌ، واسـتنباطَ الأحـكامِ منهـا شيءٌ آخـر، وأنَّ المحدِّثـين كالصيادلـة، والفقهـاء كالأطبـاء،

والصيدلـيُّ يحفـظ مـن أسـماءِ الأدويـة ويعـرف مـن أصنافِهـا مـا لا يعرفـه الطبيـب، ولكنَّـه لا يسـتطيع أن (يُشـخِّص) الأمـراضَ ويشـفي المـرضى، وأنَّ الصحابـةَ أنفسَـهم لم يكـن فيهـم إلَّا مائـةٌ ممَّـن يُفتـي، وأنَّ مائـةَ الألـفِ مـن المسـلمين الذيـن تُـوفيِّ عنهـم الرسـولُ ﷺ كانـوا يرجعـون إلىٰ هـذه المائـة، ولا يجتهـدون لأنفسـهم، وأنَّـه إن لم يطَّلـع الإمـامُ مـن الأئمَّـة علىٰ الحديـثِ مـن الأحاديـث، فـإنَّ أتبـاعَ مذهبِـه قـد اطَّلعـوا عليـه خـلال هـذه القـرون الطويلـة، وأنَّهـم كانـوا أتقـى للَّه وأحـرصَ علىٰ دينهـم مـن أن يُخالفـوا حديثًـا صحيحًـا لقـول إمـامٍ أو غـير إمـام، وإنَّ المذاهـبَ لم تأخـذ الأحاديـثَ وحدَهـا، بـل أخـذت الحديـثَ ومـا قـال فيـه الصحابـيُّ، والتابعـيُّ، ومـن بعـده، وسـجَّلت هـذه الـشروحَ والأفهـامَ المتعاقبـة، ثـم اسـتخلصت منهـا الحكـم، وأنَّ مـن يـترك اجتهـاداتِ الأئمَّـة كمـن يـرى الطيـارةَ ومـا بلغـت إليـه بعـد الجهـود المتتاليـة والرقـيِّ المتسلسـل، فيتركهـا ويُعـرض عنهـا، ويحـاول الطـيرانَ بأجنحـةٍ يركبهـا لنفسـه كـما فعـل العبـاسُ بـن فرنـاس، وإنَّ دعـوى منـعِ التقليـد في الديـن دعـوى باطلـة؛ لأنَّ في كلِّ علـمٍ أهـلَ اختصـاصٍ فيـه، وغربـاءَ عنـه، فـإذا احتـاج الغريـبُ إلىٰ معرفـةِ حكـمٍ فيـه رجـع إلىٰ أهلِـه، كالعامـيِّ يحتـاج إلىٰ مـداواةِ مريضـه، أو عـمارةِ بيتِـه، أو إصـلاحِ سـاعتِه، فـلا يسـتطيع إلَّا الرجـوعَ إلىٰ الطبيـب أو المهنـدس أو السـاعاتي، وتقليـدَه فيـما يذهـب بـه إليـه اجتهـادُه». أ.هــ.

(٥) لماذا يدعو دعاةُ السُّنَّة للعودةِ إلىٰ السُّنَّة:

وإنِّـي قبـل الـشروع في بيـان مـا في كلامِ الأسـتاذ الطنطـاويِّ مـن الأخطـاء، أرى لزامًـا علـيَّ أن أُبيِّـن الأسـبابَ التـي تحمـل دعـاةَ السُّـنَّة

علىٰ الدعـوةِ إليهـا، وتـركِ كلِّ قـولٍ يُخالفهـا، فأقـول:

أولًا: إنَّهـا المرجـعُ الوحيـدُ بعـد القـرآن الكريـم، وفي ذلـك آيـاتٌ كثـيرةٌ معروفـة، وعـلىٰ ذلـك إجمـاعُ الأمَّـة.

ثانيًـا: إنَّهـا عصمـةٌ مـن الوقـوع في الخطـأ، وأمـانٌ مـن الـتردِّي في الضـلال، كـما قـال ﷺ في حجَّـة الـوداع:

«يـا أيُّهـا النـاسُ، إنِّـي قـد تركـتُ فيكـم مـا إن اعتصمتـم بـه فلـن تضلُّـوا أبـدًا: كتـابَ اللَّه وسُـنَّةَ نبيِّـه».

وليـس كذلـك اجتهـاداتُ الرجـال وآراؤهـم؛ ولذلـك قـال الإمـامُ مالـكٌ رضي اللَّه عنـه:

«إنَّـما أنـا بـشرٌ أُخطـئ وأُصيـب، فانظـروا في رأيـي؛ فـكلُّ مـا وافـق الكتـابَ والسُّـنَّة فخـذوا بـه، وكلُّ مـا لم يوافـق الكتـابَ والسُّـنَّة فاتركـوه».

وقال شُرَيحٌ القاضي:

«إنَّ السُّـنَّة سـبقت قياسَـكم، فاتَّبعـوا ولا تبتدعـوا، فإنَّكـم لـن تضلُّـوا مـا أخذتـم بالأثـر».

ثالثًـا: إنَّهـا حجَّـةٌ مُلزِمـةٌ باتفـاق المسـلمين، بخـلاف آراء الرجـال؛ فإنَّهـا غـيرُ مُلزِمـةٍ عنـد السـلف وغيرهـم مـن المُحقِّقـين. قـال الإمـامُ أحمـدُ رضي اللَّه عنـه:

«رأيُ الأوزاعـي، ورأيُ مالـك، ورأيُ أبـي حنيفـة كلُّـه رأي، وهـو عنـدي سـواء، وإنَّـما الحجَّـةُ في الآثـار».

رابعًـا: إنَّـه لا يمكـن لطالـب العلـم أن يصـير فقيهًـا حقًّـا إلَّا بدراسـتها؛ فهـي وحدَهـا بعـد القـرآن الكريـم تُؤهِّلـه لأن يسـتنبطَ

ويقيسَ قياسًا صحيحًا إذا أعوزه النص، فلا يقع - مثلًا - في الأخطاء التي يقع فيها الجهَّالُ بها؛ كقياسِ الفرع على الفرع، أو الضدِّ على الضدِّ، أو القياسِ مع وجود النص. ولهذا قال ابنُ القيِّم رحمه الله: «إنَّ أصحَّ الناس قياسًا أهلُ الحديث، وكلَّما كان الرجلُ إلى الحديث أقربَ كان قياسُه أصحَّ، وكلَّما كان عن الحديث أبعدَ كان قياسُه أفسد».

خامسًا: إنَّه لا يمكن القضاءُ على ما دخل في المسلمين من البدع والأهواء إلَّا من طريق السُّنَّة، كما أنَّها سدٌّ منيعٌ للوقوف في وجه المذاهب الهدَّامة، والآراء الغربية التي يُزيِّنها أصحابُها للمسلمين، فيتبنَّاها بعضُ دعاتهم ممَّن يدَّعي التجديدَ والإصلاح ونحو ذلك.

سادسًا: إنَّ المسلمين اليوم قد شعروا - على اختلاف مذاهبهم وفِرقهم - أن لا مناصَ لهم من الاتِّحاد ونبذِ الخلاف، حتَّى يستطيعوا الوقوفَ صفًّا واحدًا تجاه أعدائهم، وهذا لا يمكن إلَّا بالرجوع إلى السُّنَّة، لما سبق ذكره في الأسباب (١، ٢، ٣).

سابعًا: إنَّها تقرن - مع ما تحمله من أحكام - مُرغِّباتٍ في تنفيذها، ومُرهِباتٍ عن التساهل بها، وذلك أسلوبُ النبوَّة وروحُ الشرع، ممَّا يجعل أصحابَها أرغبَ في القيام بأحكامها من الذين يأخذونها من كتب الفقه العارية عن الدليل، وهذا أمرٌ مشهود، ما أظنُّ أنَّ أحدًا - حتَّى من المتعصِّبين للمذاهب - يُنكره.

ثامنًا: إنَّ المتمسِّك بها يكون على مثل اليقين في الأحكام التي يأخذها منها، بخلاف المقلِّدين الجهَّال بها؛ فإنَّهم يضلُّون بين الأقوال الكثيرة المتضاربة التي يجدونها في كتبهم، ولا يعرفون خطأها

من صوابها؛ ولذلك قد يُفتي أحدُهم في مسألةٍ بقولين متعارضين، فيقول مثلًا: يجوز ذلك عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند صاحبيه، مع أنَّ السُّنَّة الصحيحة الصريحة مع أحد القولين، ولكنَّه لجهلِه بها يحكي القولَ المعارضَ لها، بدون إنكارٍ منه له، ولو بطريق الإشارة، فيُلقي بذلك المستفتي في الحيرة! بل إنَّ بعضَهم يجعل القولين المتناقضين كشرِيعتين مُحكمتين يجوز للمسلم أن يأخذَ بأيِّهما شاء! بل إنَّ بعضَ الشافعيَّة أجاز لنفسه أن يُفتي بالقول الذي يُعطى عليه أجرًا أكبر!

تاسعًا: إنَّ السُّنَّة تسدُّ الطريقَ على الذين يريدون أن يتحلَّلوا من الإسلام باسم المذاهب الفقهيَّة نفسها، ويتَّخذون من التلفيق باسم المصلحة ما يُؤيِّد حجَّتهم، ولا يعجزون أن يجدوا في ثنايا المذاهب في كلِّ مسألةٍ من المسائل ما يُوافق ويُؤيِّد «مصلحتهم» المخالفة للسُّنَّة، وهم لذلك يُحاربون الرجوعَ إلى السُّنَّة؛ لأنَّها تسدُّ الطريقَ عليهم -كما قلنا- وتكشف تستُّرهم وراء المذاهب، وسعةِ الشريعة الإسلاميَّة بسعة الأقوال الكثيرة، والاجتهادات الغزيرة، والثروة الفقهيَّة الطائلة التي قلَّ أن تخرج مسألةٌ عنها! والله أعلم بما يوعون.

فهذه بعضُ الأسباب التي تحضرني الآن ممَّا يحمل أنصارَ السُّنَّة على الدعوةِ إليها، وإيثارِها على خلافها؛ فكيف لا يدعون الناسَ إليها، ويُرغِّبونهم في الاهتداء بهديها، والاستنارة بنورها؟ بل كيف لا يفدون أرواحَهم في سبيلها؟

فالعجبُ ممَّن يريد أن يصدَّهم عنها، ويحملهم على تركها إلى

التمسُّك بالمذهب، مع أنَّ إمامَه يأمر بالرجوع إليها، وتسليمِ القياد بها! هيهاتَ هيهات!

(٦) بيانُ ما في كلامِ الأستاذِ الطنطاويِّ من المآخذ:

بعد هذا نعودُ فنذكرُ ما بدا لنا من المآخذ في كلامِ الطنطاوي، فأقول:

(١) قال الشيخ: «وآخرُ يرى الإسلامَ في تركِ المذاهبِ كلِّها، والعودةِ إلى السُّنَّة».

أقول: أمَّا العودةُ إلى السُّنَّة فحقٌّ واجب، وقد سبق بيانُ أسبابِ ذلك في الفصل السابق، وأزيدُ هنا فأقول: إنَّه يجب على كلِّ مسلمٍ أن يستجيبَ لدعوتهم هذه إن كان مؤمنًا حقًّا؛ فقد قال تعالى:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢]،

وقال في المنافقين:

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨]،

وقال:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]،

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، وهي معروفة، وإنَّما أوردنا بعضَها للذِّكرى.

فلا حجَّةَ لأحدٍ في ألَّا يستجيبَ لدعوتهم هذه، فكيف في الإنكارِ عليهم بسببها؟! ولئن كان بعضُ الناس يزعم أنَّ الدعاةَ إليها ليسوا أهلًا ـ من الوجهة العلميَّة ـ للقيام بها، كما قد يُشير إلى هذا قولُ الشيخ في الفقرة الآتية؛ فهذا ـ لو صحَّ ـ ليس بمسوِّغٍ لهم أبدًا أن يردُّوها عليهم؛ لأنَّ الحقَّ يجب قبولُه، ولا يجوز ردُّه مهما كان مصدرُه، وهذا شيءٌ بيِّن لا يحتاج إلى تدليل.

ثم إنَّهم لو كانوا صادقين في ذلك الزعم، لبادروا إلى بيانِ ذلك للناس، بضربِ أمثلةٍ يُظهرون بها جهلَ هؤلاء الدعاة بالسُّنَّة، وسوءَ فهمهم لها، حتَّى يعرفَهم الناس ويجتنبوهم، ولا يغترُّوا بدعوتهم إلى السُّنَّة! ولكنَّهم لم يفعلوا شيئًا من ذلك، ولعلَّهم لن يفعلوا، والسببُ معلومٌ لديهم، وعند أهلِ العلم من غيرهم!

(٧) رأيُ دعاةِ السُّنَّة في المذاهب:

وأمَّا تركُ المذاهبِ كلِّها، فعزوُ هذا إلى الدعاةِ إلى السُّنَّة لا يخلو ممَّا يُوهِم خلافَ ما هم عليه، ودفعًا لذلك أرى أنَّه لا بدَّ من بيان رأيهم في المذاهب وموقفهم منها، فأقول:

من المعلوم عند العلماء أنَّ المذاهبَ الأربعة وغيرها ليست آراؤها متَّفقةً في كلِّ الأحكام الشرعيَّة، بل هي فيها على ثلاثة أقسام:

(١) قسمٌ منها متَّفقٌ عليه، كتحريمِ التشبُّه بالكفَّار ـ مثلًا ـ.

(٢) وقسمٌ فيه خلاف، ولكنَّه اختلافُ تنوُّعٍ لا اختلافَ تضادٍّ، مثل أدعيةِ الاستفتاح والتشهُّد.

(٣) وقسمٌ فيه اختلافٌ شديدٌ لا يمكن الجمعُ بين الآراء المختلفة

فيه بوجهٍ من وجوه الجمع المعروفة لدى العلماء، مثل مسِّ الرجل المرأة ونقض الوضوء به؛ فإنَّ فيه ثلاثة أقوالٍ مشهورة: النقض، وعدمه، والتفريق بين أن يكون المسُّ بشهوةٍ فينقض، وإلَّا فلا.

وإذا كان الأمرُ كما فصَّلنا، فكيف يعزو الشيخُ للدعاةِ إلى السُّنَّة أنَّهم «يرون تركَ المذاهبِ كلِّها»؟! مع أنَّ هذا التركَ يستلزم الإعراضَ عمَّا فيها من الحقِّ المُسلَّم به لديهم؟! أليس هذا من الأدلة الكثيرة على أنَّ الشيخ لا يتحرَّى الصواب حين يتَّهم خصومَه في الرأي بما هم براءٌ منه؟

ولِعِلمِ أنصارِ السُّنَّة بما سبق من التفصيل، يضطرُّون إلى أن يبحثوا عن الحقِّ في المذاهب كلِّها، لا خارجًا عنها، ولا في مذهبٍ معيَّنٍ منها، وهذا البحثُ قد بيَّن لهم فضلَ أئمَّة المذاهب، وعلمَهم، ودقَّةَ فهمهم للكتاب والسُّنَّة، وتنبهوا بسبب ذلك لكثيرٍ من دقائق المسائل المستنبطة من الكتاب والسُّنَّة، فاستفادوا بسببهم علومًا كثيرةً في أوقاتٍ يسيرة، لولاهم لما وصلوا إليها، فجزاهم اللَّه عن المسلمين خيرًا.

ولهذا فإنَّ أنصارَ السُّنَّة أعرفُ بفضلِ الأئمَّة وعلمهم من أتباعهم الذين يُقلِّدونهم على جهلٍ بطرق الاستنباط والاستدلال، واللَّه تعالى يقول:

﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

هذا، ثم إنَّ الدعاةَ إلى السُّنَّة لما تبيَّن لهم ـ بعد البحث في المذاهب ـ أنَّ فيها الخلافَ المذكور في القسم الثالث، لم يُجيزوا لأنفسهم أن يتمسَّكوا بمذهبٍ معيَّنٍ فيها؛ لأنَّهم علموا أنَّ الصوابَ في الخلاف

المذكور ليس محصورًا في مذهبٍ واحدٍ منها، بل هو مُشاعٌ بين جميعها؛ فالحقُّ في المسألة الفلانيَّة في المذهب الفلاني، وفي المسألة الفلانيَّة في المذهب الفلاني، وهكذا سائر المسائل، فلو أنَّهم تمسَّكوا فيها بالمذهب لأضاعوا كثيرًا من الحقِّ الوارد في المذاهب الأخرى، وهذا لا يجوز عند مسلم عارف.

ولَّما كان لا سبيلَ لمعرفة الحقِّ ممَّا اختلف فيه الناسُ إلَّا بالرجوع إلى السُّنَّة، على ما بيَّنَّاه فيما سبق، جعلها الدعاةُ إلى السُّنَّة الأصلَ الذي يرجعون إليه، والأساسَ الذي يبنون آراءهم وأفكارهم عليه.

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنَّه لَّما كان الأئمَّة قد بذلوا جهودًا مشكورةً في سبيل توضيح السُّنَّة وتقريبها للناس، وبيانِ الأحكام الممكن استنباطُها منها، فإنَّ الدعاةَ إلى السُّنَّة لا يسعهم إلَّا الاستفادةَ من علمهم، والاستعانةَ بآرائهم على فهم الكتاب والسُّنَّة، وبذلك يجمعون بين المحافظة على الأصل (السُّنَّة) وبين تقدير الأئمَّة قدرَهم اللائقَ بهم، وذلك ممَّا أوصى به السلفُ أتباعَهم؛ فقال عبدُ اللَّه بن المبارك رضي اللَّه عنه:

«ليكن الأمرُ الذي تعتمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأي ما يُفسِّر لكم الحديث».

ذلك رأيُ الدعاةِ إلى السُّنَّة في المذاهب، وذلك موقفُهم من أئمَّتها؛ فهل فيه ما يحملُ المنصفَ على الطعنِ بهم والتنفيرِ منهم؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كلُّ مسلمٍ عرف الفرقَ بين كلامِ المعصوم وكلامِ غيره، ثم لم ينسَ الفرقَ بين الغايةِ والوسيلة؟

(٨) التقاءُ الطنطاويِّ مع الدعاةِ إلى السُّنَّة في تركِ المذهبِ اتِّباعًا للسُّنَّة:

بعد هذا البيان أستطيعُ أن أقول: إنَّ موقفَ الصديقِ الطنطاويِّ من المذاهب لا يختلفُ كثيرًا عن موقفِ دعاةِ السُّنَّة منها؛ ذلك لأنَّ الطنطاويَّ يرى الخروجَ من المذهب جائزًا، بدليل إنكارِه في مقاله هذا «مشكلة» على من «يرى الإسلامَ في اتِّباعِ مذهبٍ من المذاهبِ الأربعة، والوقوفِ عند ما أفتى به متأخِّرو فقهائه...». ويؤيِّد هذا قولُه في مقدِّمة كتاب «قانون الأحوال الشخصيَّة» (ص/ ٦):

«ومن السياسة الشرعيَّة أن يُفتح للناس بابُ الرحمة من الشريعة، ويُؤخذ من غير المذاهب الأربعة ما يؤدِّي إلى جلب مصلحةٍ عامَّة أو دفع ضررٍ عام».

وعلى هذه السياسة جرى حضرةُ الصديق في «مشروع الأحوال الشخصيَّة» الذي تحدَّث عنه في المقدِّمة المذكورة، فخالف فيه مذهبَه الحنفيَّ في مسائلَ كثيرة، أكتفي بذكر مسألتين منها على سبيل المثال:

(١) قال الشيخ في المقدِّمة (ص/ ٥):

«وقد عدل المشروعُ عن المذهب الحنفيِّ الذي يُحدِّد أقلَّ المهر بعشرة دراهم إلى المذاهب الثلاثة التي لا تجعل لأقلِّه حدًّا».

(٢) ثم قال فيها (ص/ ٦-٧):

«نصَّ أيضًا (يعني المشروع) على وقوعِ طلقةٍ واحدةٍ بالطلاق المقترن بعددٍ لفظًا أو إشارة، أخذًا بما رواه مسلم في صحيحه من أنَّ (طلاقَ الثلاث كان يقع واحدًا على عهد رسول الله ﷺ... إلخ)،

وبـرأي ابـن تيميـة».

والواقـعُ أنَّ حـضرةَ الشـيخ الطنطـاويِّ قـد وُفِّـق للصـواب فيـما ذهـب إليـه في هاتـين المسـألتين؛ وقـد بيَّـن هـو في المسـألة الأولى خلافَـه للمذهـب الحنفـيِّ، وذهابَـه إلى المذاهـب الثلاثـة.

وأمَّـا المسـألة الأخـرى فخلافُـه فيهـا أشـدُّ؛ لأنَّـه لم يأخـذ بهـا أحـدٌ مـن أئمَّـة المذاهـب الأربعـة، وإن أخـذ بهـا غيرُهـم مـن الأئمَّـة.

ومـا ذهـب إليـه الشـيخُ في هاتـين المسـألتين هـو مذهـبُ الدعـاةِ إلى السُّـنَّة قبـل أن يكتبهـا الشـيخُ في مشروعـه بسـنين. وقـد رأيتُـه في المسـألة الثانيـة إنَّـما ذهـب إلى خـلاف الأئمَّـة الأربعـة أخـذًا بالحديـث وبـرأي ابـن تيميـة، وهـذا هـو عـينُ مـا يصنعـه الدعـاةُ إلى السُّـنَّة؛ فإنَّهـم يأخـذون بالحديـث الصحيـح، مُدعِّمـين فهمهـم إيَّـاه بتبنِّـي بعـض الأئمَّـة لـه، كابـن تيميـة ومـن قبلـه مـن أئمَّـة الفقـه والحديـث، فـما بـالُ الشـيخ يُنكـر عليهـم هـذا وهـو معهـم فيـه فعـلًا؟!

وخلاصـةُ القـول: إنَّ الدعـاةَ إلى السُّـنَّة لا يتركـون المذاهـبَ كلَّهـا جملـةً وتفصيـلًا، بـل إنَّهـم يحترمونهـا ويُقـدِّرون أئمَّتَهـا، ويسـتعينون بهـا عـلى فهـم الكتـاب والسُّـنَّة، ثـم يتركـون مـن أقوالهـم وآرائهـم مـا تبيَّـن أنَّـه عـلى خـلاف الكتـاب والسُّـنَّة، وذلـك مـن تمـام إجلالهـم واتِّباعهـم. كـما قـال أبـو الحسـنات اللكنـوي في «الفوائـد البهيَّـة في تراجـم الحنفيَّـة» بعـد أن ذكـر أنَّ عصـامَ بـن يوسـف البلخـيَّ ـ مـن أصحـاب أبـي يوسـف ومحمـد ـ كان يرفـع يديـه عنـد الركـوع والرفـع منـه؛ قـال أبـو الحسـنات (ص/ ١١٦):

«يُعلَـمُ منـه أنَّ الحنفـيَّ لـو تـرك في مسـألةٍ مذهـبَ إمامـه لقـوَّة دليـلِ

خلافه لا يخرجُ به عن ربقة التقليد، بل هو في عين التقليد في صورة ترك التقليد، ألا ترى إلى أنَّ عصامَ بن يوسف ترك مذهبَ أبي حنيفة في عدم الرفع، ومع ذلك هو معدودٌ في الحنفيَّة».

قال:

«وإلى اللَّه المشتكى من جُهَّال زماننا؛ حيث يطعنون على من ترك تقليدَ إمامه في مسألة واحدة لقوَّة دليلها، ويُخرجونه عن جماعة مقلِّديه، ولا عجبَ منهم فإنَّهم من العوام، إنَّما العجبُ ممَّن يتشبَّه بالعلماء، ويمشي مشيهم كالأنعام».

(٩) تعريفُ التقليد وبيانُ ما يُحرَّم منه وما يجب:

ثمَّ قال الشيخ الطنطاويُّ تفريعًا على ما ذكر في الفقرة الأولى من المقال عن الدعاة إلى السُّنَّة:

«فكلُّ من استطاع أن يقرأ في البخاري ومسلم ومجمع الزوائد، وأن يُفتِّش عن اسم الراوي في التقريب والتهذيب، وجب عليه الاجتهاد، وحرُم عليه التقليد».

أقول: في هذه الكلمة ما يُوهِم أيضًا خلافَ ما عليه الدعاةُ إلى السُّنَّة، وإليك البيان:

من المقرَّر عند العلماء أنَّ التقليد هو: «أخذُ القول من غير معرفة دليله»، ومعنى ذلك أنَّ التقليد ليس بعلم؛ ولذلك جزم العلماء بأنَّ المقلِّد لا يُسمَّى عالمًا، بل نُقل الاتِّفاق على ذلك عن ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٣٦، ١١٧)، وعن ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٩٣)، والسيوطي وغيرهم من المحقِّقين، حتَّى بالغ بعضهم فقال: «لا فرق بين بهيمةٍ تُقلَّدُ وإنسانٍ يُقلِّد»! وأطلق بعضُ الحنفيَّة عليه اسمَ الجاهل!

فقال صاحب «الهداية» في صدد الكلام على تولية المقلِّد على القضاء:

«فأمَّا تقليدُ الجاهل فصحيحٌ عندنا، خلافًا للشافعي».

ولذلك قالوا: إنَّ المقلِّد لا يجوز له الإفتاء.

فإذا عُرف هذا، ظهر السببُ الذي من أجله حمل السلفُ على التقليد والمقلِّدين، وصرَّحوا بذمِّه وتحريمه؛ ذلك لأنَّه يؤدِّي بصاحبه إلى الإعراض عن الكتاب والسُّنَّة في سبيل التمسُّك بآراء الأئمَّة وتقليدهم فيها، كما هو الواقعُ بين المقلِّدين، ممَّا هو مشهورٌ عنهم، بل هو ما قرَّره بعضُ متأخِّريهم من الحنفيَّة. فقال الشيخُ محمد الخضري في صدد الكلام عن دور التقليد وأهله:

«... ولا يستجيز الواحدُ منهم لنفسه أن يقول في مسألةٍ من المسائل قولًا يُخالف ما أفتى به إمامه، كأنَّ الحقَّ كلَّه نزل على لسان إمامه وقلبه! حتَّى قال طليعةُ فقهاء الحنفيَّة في هذا الدور، وإمامُهم غيرُ منازَع، وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي:

"كلُّ آيةٍ تُخالف ما عليه أصحابُنا فهي مؤوَّلةٌ أو منسوخة، وكلُّ حديثٍ كذلك فهو مؤوَّلٌ أو منسوخ".

وبمثل هذا أُحكم دونهم إرتاجُ باب الاختيار».

وقد استولى هذا التوجيهُ الخاطئ على قلوب كثيرٍ من المقلِّدة، لا سيَّما في الأزمنة المتأخِّرة، بحيث صار من المعروف المشهور ردُّهم السُّننَ الصحيحة اتِّباعًا للمذهب؛ فإذا قيل لأحدهم: هذه المسألة التي ذكرتَها خلافُ السُّنَّة، بادرك بقوله: أأنت أعلمُ بالسُّنَّة من علماء المذهب؟! لا يجوز العملُ بالحديث لغير المجتهد! هذا

جوابُهم جميعًا، لا فرق في ذلك بين عاميِّهم وعالمهم!

وهم حين يُجيبونك بهذا الجواب - الذي لا يمكن أن يصدر ممَّن عرف قدرَ حديث رسول الله ﷺ والأدبَ معه - يجهلون أو يتجاهلون أنَّ الحديثَ الذي لم يأخذ به مذهبُهم قد قال به مذهبٌ آخر، أو إمامٌ آخر ليس دون مذهبهم أو إمامهم؛ فالذي ذهب إلى الحديث يكون قد أخذ به وبالمذهب الذي عمل به، بينما مخالفُه إنَّما يعمل بالمذهب فقط!

قد يُقال: إنَّ المذهب لا بدَّ له من دليل، ولكنَّا لا نعلمه. فنقول: إذا كان الأمرُ كما تقول، فكيف يجوز لمسلم أن يترك الدليلَ الذي عرفه - وهو حديث رسول الله ﷺ - لدليلٍ لا يعلمه، وقد يكون - لو علمناه - قياسًا أو استنباطًا من عمومات أو كليَّات الشريعة لا ينهض تجاه الحديث؛ إذ لا اجتهادَ في مورد النص، وإذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهرُ الله بطل نهرُ معقل؟

هذا التقليدُ - الذي هو ردُّ الحديث انتصارًا للمذهب ونحوه - هو الذي يُحرِّمه دعاةُ السُّنَّة، ويدعون المسلمين جميعًا إلى الخلاص منه، بالرجوع إلى اتِّباع السُّنَّة أينما كانت، وفي أيِّ مذهبٍ وُجدت.

وأمَّا تقليدُ المسلم من هو أعلمُ منه حين لا يجد نصًّا عن الله ورسوله، أو حين لا يمكنه الفهم عنهما، فليس ممَّا نحن فيه، بل لا يتصوَّر أن يقول بتحريمه مسلم؛ لأنَّه مضطرٌّ إليه، والضرورات تُبيح المحظورات، ولولا ذلك لصار الدينُ هوًى متَّبعًا - والعياذ بالله تعالى -. ولهذا ذكر العلماء:

«إنَّ التقليد إنَّما يُباح للمضطر، وأمَّا من عدل عن الكتاب

والسُّنَّة وأقوال الصحابة، وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكُّنه منه، إلىٰ التقليد؛ فهو كمن عدل إلىٰ الميتة مع قدرته علىٰ المُذَكَّى؛ فإنَّ الأصل أن لا يُقبل قولُ الغير إلَّا بدليل، إلَّا عند الضرورة».

(١٠) الفرقُ بين التقليدِ والاتِّباع:

ولا يليقُ بالعاقلِ البصيرِ في دينه أن يفهمَ ممَّا سبق من بيان تحريم التقليد، أنَّ الاجتهادَ واجبٌ علىٰ كلِّ مسلم مهما كان شأنُه في العلم والفهم؛ فإنَّه خطأٌ بيِّن. ويظهر أنَّ الشيخَ سبق إليه هذا الفهم ممَّا بلغه من تحريم دعاةِ السُّنَّة للتقليد، فاستلزم من ذلك أنَّهم يُوجبون الاجتهادَ علىٰ كلِّ مسلمٍ مهما كانت منزلتُه في العلم، وذلك واضحٌ من كلمتِه في هذه الفقرة، وهو قولُه: «وجب عليه الاجتهاد وحَرُم عليه التقليد». فجعل المُحرَّمَ هو الاتِّباعَ الواجبَ علىٰ كلِّ مسلم، وبينهما فرقٌ ظاهر.

قال أبو عبد اللَّه بن خُوَيْزِ مِنداد البصريُّ المالكي:

«التقليدُ معناه في الشرع الرجوعُ إلىٰ قولٍ لا حجَّةَ لقائلِه عليه، وذلك ممنوعٌ منه في الشريعة، والاتِّباعُ ما يثبت عليه حجَّة. وقال في موضعٍ آخر: كلُّ من اتَّبعتَ قولَه من غير أن يجبَ عليك قولُه لدليلٍ يُوجب ذلك فأنت مقلِّدُه، والتقليدُ في دين اللَّه غيرُ صحيح، وكلُّ من أوجب عليك الدليلُ اتِّباعَ قولِه فأنت متَّبِعُه، والاتِّباعُ في الدين مُسوَّغ، والتقليدُ ممنوع».

وأمَّا الاجتهادُ فمن المعلوم أنَّه «بذلُ الوسع لمعرفة الحكم من كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله»، ولا شكَّ أنَّه فرضُ كفايةٍ لا يجب علىٰ كلِّ مسلم، بل لا يستطيعه إلَّا القليلُ منهم، بل قد نَدَرَ المجتهدون

اليوم بسبب غلبة التقليد على العلماء، والقيود التي وضعوها للمجتهد. ومن العجائب أنَّ الذين اشترطوا تحقُّقَ تلك الشروط في العالم حتى يسوغَ له الاجتهاد هم من المقلِّدة الذين لا يدينون إلَّا بما قال إمامُهم! فهم في الواقع متناقضون؛ يمنعون الاجتهادَ ويُوجبون التقليد، ثم هم يجتهدون ولا يُقلِّدون، وليتهم إذا اجتهدوا أصابوا الحقَّ ولم يُخطِئوه!

ويطول بنا المقال لو أردنا أن نذكرَ الأدلةَ على ذلك، فأكتفي بمثالٍ واحدٍ يُراجع في التعليق. والذي أراه أنَّ الاجتهادَ ليس عسيرًا كما يظنُّ البعض، بل هو ميسورٌ لمن كان عنده أهليةُ الخطاب، وفهمُ أدلَّة ما يحتاجه من أدلَّة الكتاب والسُّنَّة. وبتعبيرٍ آخر: إنَّ الذي عنده أهليةٌ لفهم كتب المذاهب وعباراتهم، ولا سيَّما ما كان منها للمتأخِّرين؛ فإنَّها تُشبه الألغاز أحيانًا، يستطيع أن يفهم كتابَ اللَّه وسُنَّة رسوله ﷺ؛ فإنَّهما بلا ريبٍ أبينُ وأوضحُ من كلِّ ما سواهما من الكلام، خصوصًا إذا استعان على ذلك بكتب أهل العلم من التفسير، وشروح الحديث، وبمبسوطات الفقه التي تتعرَّض لذكر أدلَّة المختلفين؛ كـ«المجموع» للنووي، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«نيل الأوطار» للشوكاني، ونحوها. ومن أنفعها كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للعلَّامة ابن رشد؛ فإنَّه إنَّما ألَّفه لإعداد طلاب العلم للوصول إلى رتبة الاجتهاد، كما صرَّح بذلك في الكتاب نفسه.

وخلاصةُ القول: إنَّ الدعاةَ إلى السُّنَّة لا يُوجبون الاجتهادَ إلَّا لمن كان عنده أهلية، وإنَّما يُوجبون الاتِّباعَ على كلِّ مسلم، ويُحرِّمون ـ اتِّباعًا للسلف ـ التقليدَ إلَّا عند الضرورة وعدم الوقوف على السُّنَّة. فمن نسب إليهم خلافَ هذا فقد تعدَّى وظلم، ومن طعن فيهم بعد هذا فإنَّما يطعن في السلف، وفيهم الأئمَّة الأربعة، وإن ادَّعى أنَّه سلفيٌّ؛ إذ ليست السلفيةُ إلَّا فهمَ ما كان عليه السلفُ الصالح، ثم السيرَ على ذلك وعدمَ الخروج عنه.

وممَّا سبق يتبيَّن للقارئ الكريم خطأُ قول الأستاذ الطنطاوي في تمام الفقرة الرابعة: «وإنَّ المحدِّثين كالصيادلة، والفقهاء كالأطباء، والصيدلي يحفظ...»؛ فإنَّ هذه الكلمة ـ على إطلاقها ـ تُجرِّد المحدِّثين من صنعة الفقه والفهم لما يحملون من حديث النبي ﷺ، كما تُجرِّد أيضًا الفقهاء من العلم والاطِّلاع على حديثه ﷺ، ولا يخفى ما في ذلك من الطعن في الفريقين معًا.

وأنا لا أنكر أن يكون في الفقهاء من هو أفقهُ من بعض المحدِّثين؛ كيف وقد أشار إلى ذلك قولُه ﷺ في الحديث المشهور: «نضَّر اللَّه امرأً سمع منَّا حديثًا فحفظه حتى يُبلِّغه غيره؛ فإنَّه ربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه».

ولكن ليس معنى ذلك أن يسوغَ لنا وصفُ المحدِّثين إطلاقًا بعدم الفقه، كما هو ظاهرُ عبارة الشيخ؛ فإنَّ الحديث المذكور صريحٌ في ردِّها؛ حيث قال: «ربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه...»، فأشار إلى قلَّة ذلك في المحدِّثين؛ لأنَّ الأصل في «رُبَّ» أنَّها للتقليل.

وكيف لا يكون الأصلُ في حقِّ المحدِّثين ما ذكرناه، وهم ممَّن عناهم رسولُ اللَّه ﷺ بقوله:

«لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خذلهم حتى يأتي أمرُ اللَّه وهم كذلك».

قال ابن المديني: هم أصحابُ الحديث، والذين يتعاهدون مذهبَ الرسول ﷺ ويذبُّون عن العلم؛ لولاهم لأهلك الناسَ المعتزلةُ والرافضةُ والجهميَّةُ وأهلُ الإرجاء والرأي.

ثم إنَّما تظهر الفائدةُ من التفريق بين معرفة الحديث، وبين استنباط الأحكام منه، والتفريق بين المحدِّث والفقيه في مسألةٍ اختلف فيها الطرفان، وكان دليلُ كلٍّ منهما عينَ دليل الآخر، وإنَّما الخلاف في فهمه وتطبيقه؛ ففي هذه الصورة يمكن ترجيحُ رأي الفقيه على رأي المحدِّث. وهذا ـ على كلِّ حال ـ بالنسبة للمقلِّد الذي لا معرفةَ عنده بطرق الترجيح. وأمَّا بالنسبة للمتَّبِع فقد يترجَّح عنده رأيُ المحدِّث على رأي الفقيه لأدلَّةٍ ظهرت له.

وأمَّا إذا كان منشأ الخلاف بين الطرفين اختلافَ الدليل؛ فأحدُهما يحتجُّ بالحديث، والآخر بالرأي والقياس أو بحديثٍ ضعيف، فهاهنا لا تظهر الفائدةُ من التفريق الذي ذكره الشيخ، بل تكون النتيجةُ خلافَ ما قصد إليه الشيخ ـ حفظه اللَّه تعالى ـ. ولنوضِّح هذا بمثال:

رجلٌ سها فصلَّى الظهر خمسًا؛ فالحنفيَّة تقول: إنَّ هذه الصلاة باطلةٌ إن لم يكن قعد قدرَ التشهُّد وسجد في الخامسة، وإن كان قعد في الرابعة قدرَ التشهُّد فقد تمَّت له الظهر، والخامسة تطوُّع،

وعليه أن يُضيف إليها ركعةً ثم يتشهَّد ويسجد سجدتي السهو.

وهذا يُخالف مخالفةً ظاهرةً حديثَ الشيخين عن ابن مسعود قال: «صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ الظهرَ خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا: صلَّيتَ خمسًا. فسجد سجدتين بعدما سلَّم». فليس في الحديث ما يقوله الحنفيَّة من إضافة الركعة السادسة، ولا أنَّه ﷺ جلس للرابعة؛ ولهذا ذهب إلى ظاهر الحديث الجمهورُ فقالوا: من صلَّى الظهرَ خمسًا يكفيه سجدتا السهو، ولو لم يقعد في الرابعة.

فهاهنا نسألُ فضيلةَ الشيخ: هل الفرقُ الذي ذكرتَه له تأثيرٌ في هذه المسألة وأمثالها؟ بمعنى: هل يجوز للمحدِّث الذي نشأ ـ مثلًا ـ على المذهب الحنفي أن يأخذَ بهذا الحديث ولو خالف المذهب، أم تقول: إنَّه يجب عليه التمسُّك بالمذهب ولو خالف الحديث، بناءً على «أنَّ المحدِّثين كالصيادلة، والفقهاء كالأطباء»؟ فإن قلتَ بالأوَّل فقد وافقتَ الدعاةَ إلى السُّنَّة؛ فإنَّه الميدانُ الذي يدعون الناسَ إليه. وإن قلتَ بالثاني ـ لا سمح اللَّه ـ فهو مخالفةٌ للكتاب والسُّنَّة، وخروجٌ عن تقليدك لإمامك الذي أمرك بتقديم حديث رسول اللَّه ﷺ على قولِه! كما أنَّه يلزمك أن تصفَ الجمهورَ من الأئمَّة الذين أخذوا بظاهر هذا الحديث بأنَّهم كالصيادلة، والذين خالفوه كالأطباء!!

أيُّها الصديق: إنَّ الفهمَ في الدين ليس محصورًا بطائفةٍ دون أخرى؛ فلا يلزم من اختصاص البعض بعلم الفقه أن يكون مصيبًا في كلِّ ما يستنبطه من الشرع، كما لا يلزم من اختصاص

الآخر بعلم الحديث أن يكون مخطئًا في كلِّ ما يستنبطه منه. فالمرجعُ إذن هو الدليل؛ فمن قام الدليلُ على إصابته ومعرفتِه للحقِّ فيما اختلف فيه الناس كان هو الفقيه، سواءٌ كان معروفًا بالتخصُّص في الحديث أو الفقه.

ولذلك كان الأحرى بك أن تردَّ على أنصار السُّنَّة في بعض المسائل التي تراهم أخطؤوا فيها الحقَّ على ما تقتضيه الأدلةُ الشرعيَّة، لا حسبما يلزم من المذهبيَّة الضيِّقة. إنَّك لو قبلتَ ذلك لظهر للناس أيُّ الفريقين أهدى سبيلًا، ولساعد ذلك المسلمين على السير في هذا المنهج العلمي الجديد، الذي يُعين على كشف الحقائق وتقريب وجهة الخلاف بين المسلمين ما استمرُّوا فيه.

(٤) ثم قال الشيخ:

«وإنَّ الصحابةَ أنفسَهم لم يكن فيهم إلَّا مائةٌ ممَّن يُفتي، وإنَّ مائةَ الألفِ من المسلمين الذين تُوفِّي عنهم رسولُ اللَّه ﷺ كانوا يرجعون إلى هذه المائة، ولا يجتهدون لأنفسهم».

قلتُ: وهذه هَفوةٌ من الشيخ ـ حفظه اللَّه ـ؛ فمن أين له أنَّه لم يكن في الصحابة إلَّا هذا العددُ من المفتين؟! ونحن نقطعُ بأنَّهم كانوا أكثرَ من ذلك بكثير؛ لأنَّه اللائقُ بفضلهم وصحبتِهم للنبيِّ ﷺ، وإن كنَّا لا نستطيع أن نُعيِّن عددَهم، إلَّا أنَّه قد نصَّ مَن قولُه حجَّةٌ في هذا الموضوع على عددٍ أكثر ممَّا ذكره الشيخ، بل جزم بأنَّ كلَّ مَن تشرف بصحبتِه ﷺ والتلقِّي من علمه أفتى الناس، فقال الإمام ابنُ حزم:

«وكلُّ مَن لقي النبيَّ ﷺ وأخذ عنه أفتى أهلَه وجيرانَه وقومَه،

وهـذا أمـرٌ يُعلَـم ضرورةً، ثـم لم تُـروَ الفتيـا في العبـادات والأحـكام إلَّا عـن مائـةٍ ونيـفٍ وثلاثـين منهـم».

تعقيبُ الأستاذ علي الطنطاوي:

(١) أنـا أولًا لسـتُ ممَّـن يتألَّـم أو يغضـب إن رُدَّ عليـه، والرُّجـوعُ عـن رأيٍ أعلنتُـه وظهـر لـي خطـؤه أهـونُ علـيَّ مـن شربـةِ المـاء.

(٢) وقـد قـرأتُ ردَّ الشـيخ نـاصر، منتظـرًا أن أرى فيـه مـا يظهـرُ لـي خطـأُ رأيـي، فلـم أجـد فيـه ردًّا، بـل وجدتُـه قـد انتهـى هـو إلى مثـل رأيـي أنـا.

(٣) وأنـا أقـول ـ وقـد أعلنـتُ هـذا في محـاضرةٍ مطبوعـة ألقيتُها سـنة ١٣٥٠هــ: إنَّ اللَّه إنَّـما تعبَّدنـا بالكتـاب والسُّـنَّة، وإنَّ الاجتهـاد أصـلٌ، والتقليـدَ ضرورةٌ، وإنَّـه ليـس كلُّ مـا قـال الفقهـاء عـلى درجـةٍ سـواء؛ فـما كان مسـتندًا فيـه إلى نـصٍّ فهـذا هـو القـولُ المُلـزِم، ومـا كان عـن اجتهـادٍ فهـذا الـذي قيـل في مثلـه: إنَّ تغيُّـر الأزمـان لا يُغيِّـر الأحـكام.

(٤) ولكـن المسـألة هـي: هـل إنَّ كلَّ مسـلم، حتـى الجاهـلُ الأُمِّـيُّ، يأخـذ الأحـكامَ رأسًـا مـن الكتـاب والسُّـنَّة، أم أنَّ هنـاك شروطًـا للاجتهـاد؟ هنـاك شروطٌ، والاطِّـلاعُ عـلى طـرق الحديـث، والاتِّسـاعُ في روايتِـه (وهـذا مـا نُقـرُّ بـه للشـيخ نـاصر) لا يكفـي لاجتهـاد، بـل لا بـدَّ مـع ذلـك مـن دراسـة الفقـه والوقـوف عـلى علـم الخـلاف، والتمكُّـن مـن العربيـة علمًـا وسـليقةً، ومعرفـة أسـباب نـزول الآيـة وورود الحديـث (أي: ظـروف النـص)، والوقـوف عـلى أعـراف النـاس وأوضاعهـم... إلـخ مـا هنالـك وشروطـه.

وهــذا مــا تضمَّنــه كلامــي، الــذي جــاء الشــيخ نــاصر يــردُّ عليــه فعــاد إليــه.

(٥) وإذا كان الشـيخ نـاصر يسـتطيع الاجتهـاد، فأهلًا وسـهلًا، ولكن لا في العبـادات فقـط؛ فهـذه مسـائلُ فيهـا نصـوصٌ كثـيرة، وقـد فُـرِغ منهـا، وكلُّ مـا يـأتي بـه قـد أتـى بـه نـاسٌ مـن قبـل، ولكـن ليتفضَّـل فليأخـذ القانـونَ المـدنيَّ (الـذي ابتُلينـا بـه مـع الأسـف)، وليبيِّـن لنـا حكـمَ اللَّه في كلِّ مـادَّةٍ منـه، بدليـلٍ مـن الكتـاب والسُّـنَّة.

(٦) وأنـا أشـكرُ لأخـي علىٰ كلِّ حـال مـا بـذل مـن جهـدٍ في إعـداد هـذا البحـث. والسـلامُ عليـه ورحمـةُ اللَّه.

«مقالات الألباني» (ص ٢٩-٥٤).

# خَطَرُ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ

هذا - والذي أعتقده[1] - أنَّ أئمَّتَنا الأوَّلين - أبا حنيفةَ وغيره - لم تبلُغهم تلك الأحاديثُ المتواترةُ عنه ﷺ في رفعِ اليدين في الموضعين المذكورين، ولو بلغتهم لأخذوا بها، وتركوا حديثَ ابنِ مسعود؛ كما تركوا حديثَ التطبيق للأحاديثِ المُعارِضة لذلك.

ويؤيِّد ذلك أنَّ أبا حنيفة رحمه اللَّه، لما سأله بعضُ المحدِّثين عن سببِ تركه رفعَ اليدين، قال: «لأنَّه لم يصحَّ فيه حديثٌ عن رسولِ اللَّه ﷺ»، في حكايةٍ ذكرها علماؤُنا في كتبهم! فهل يُعقَل أن يقولَ عالمٌ مثلُ أبي حنيفة هذا الجوابَ في حديثٍ متواترٍ رواه عشرون من الصحابة، وعملوا به؟! كلا، ثم كلا. ولكن عذرُه في ذلك أنَّها لم تبلُغْه، ولم يكن عنده علمٌ بها؛ فجاز له أن يقول: لم يصحَّ فيه شيء، وبالتالي جاز له تركُ العمل بها.

لكن إذا جاز ذلك لأبي حنيفة وأمثالِه من المتقدِّمين؛ فلن يجوزَ ذلك مطلقًا للمتأخِّرين من أتباعه الذين اطَّلعوا على هذه الأحاديث الكثيرة، وعلموا صحَّتها، وأنَّه لا ينهض شيءٌ من الأخبار لمعارضتها؛ فهم إذا تركوها تعصُّبًا لأبي حنيفة وتقليدًا له، فهم - مع مخالفتهم للسُّنَّة الثابتة عنه ﷺ - مخالفون أيضًا لإمامهم؛ فإنَّه رضي اللَّه عنه لأمثال هؤلاء وجَّه تلك الأقوالَ المأثورةَ عنه؛ كقوله:

«إذا صحَّ الحديثُ؛ فهو مذهبي».

وقوله:

(١) في قولِ أبي حنيفة بعدمِ رفعِ اليدين عند الركوعِ والرفعِ منه. (أبو مالك)

«لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتيَ بقولِنا ما لم يعلم من أين قلنا».

فإذا كان رضي اللَّه عنه لا يُحلُّ لأحدٍ أن يُفتيَ بقولِه في مسألةٍ إلَّا إذا علم دليلَه فيها؛ فكيف يُجيز لأحدٍ من أتباعه أن يُفتيَ فيها وقد علم ضعفَ ما استند إليه بالنسبة للأدلَّة الصحيحة الأخرى ـ كما في مسألتنا هذه وغيرها من المسائل الماضية والآتية ـ؟!

فنحن نحمدُ اللَّه سبحانه وتعالى أن وفَّقنا لاتِّباع سُنَّة نبيِّه ﷺ، ونرجو منه تعالى أن يجزي خيرَ الجزاء الإمامَ أبا حنيفةَ وغيره من الأئمَّة الذين وجَّهونا هذا الاتِّجاه الحسن نحو السُّنَّة؛ بمثل هذه الأقوال الجوهرية الثمينة.

فثبت بما ذكرنا أنَّ من ترك السُّنَّة الثابتة لقول إمامٍ؛ فهو مخالفٌ له، وهو غيرُ راضٍ عنه. ولذلك خالفه في هذه المسألة غيرُ ما واحدٍ من أتباعه المتقدِّمين والمتأخِّرين. وأقدمُ من وقفنا عليه منهم هو عصامُ بنُ يوسف: أبو عصمة البلخي، تلميذُ أبي يوسف رحمه اللَّه، المتوفَّ سنة (٢١٥هـ)، فقد أوردوه في تراجم الحنفيَّة، وذكروا أنَّه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه.

وعلَّق على ذلك العلَّامة أبو الحسنات اللكنوي في كتابه «الفوائد البهيَّة»:

«يُعلَمُ منه بطلانُ رواية مكحول عن أبي حنيفة: ''أنَّ من رفع يديه في الصلاة؛ فسدت صلاته'' ـ التي اغترَّ أميرُ كاتبِ الإتقاني بها ـ؛ فإنَّ عصامَ بنَ يوسف كان من مُلازِمي أبي يوسف، وكان يرفع، فلو كان لتلك الرواية أصلٌ؛ لعلم بها أبو يوسف وعصام».

ثم قال:

«ويُعلَمُ أيضًا أنَّ الحنفيَّ لو ترك في مسألةٍ مذهبَ إمامه لقوَّة دليلِ خلافه، لا يخرجُ به عن ربقة التقليد، بل هو عينُ التقليد في صورة ترك التقليد...» إلخ كلامه. وقد ذكرناه بتمامه في «المقدِّمة» فراجِعه.

وأمَّا المتأخِّرون فهم كثيرون والحمد لله، لا سيَّما حنفيَّةُ الهند؛ فإنَّهم ـ بارك الله فيهم ـ أكثرُ المسلمين اليوم علمًا وعملًا بالسُّنَّة، وأقلُّهم تعصُّبًا للمذهب إلَّا ما وافق الحقَّ منه. فمنهم: أبو الحسن السندي ـ وقد مضى كلامُه في ذلك قريبًا ـ، ومنهم: وليُّ الله الدهلوي في «حُجَّة الله البالغة» (٢/ ١٠)، وأبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجَّد على موطَّأ محمد» (٨٩–٩١)، والشيخ محمد أنور الكشميري في كتابه «فيض الباري» (٢/ ٢٥٧). ولولا خشيةُ الإطالة لنقلتُ كلماتِهم في ذلك، فاكتفينا بالإشارة إليها وإلى مواضعها من كتبهم، فليراجعْها من شاء.

وأقول أيضًا: إنَّه لم يخلُ قرنٌ فيما مضى إلَّا ووجد فيه كثيرٌ من الحنفيَّة يعملون بالسُّنَّة وإن خالفت المذهب، ولكن موانع ـ يعلمها أهلُ العلم ـ منعت من وصول أخبارهم إلينا، أو من تظاهرهم بها أمام أتباعهم المتعصِّبين. وقد كان الشيخ صالح الحمصي رحمه الله ـ وهو من علماء الحنفيَّة ـ يرى سُنِّيَّة الرفع هذا، ولكنَّه كان لا يفعل ذلك خوفًا من قيام المتعصِّبين عليه، كما صارحني بذلك رحمه الله.

وممَّا يؤيِّد هذا الرأي أنَّه وُجد في القرن الثامن من الهجرة بعضُ الأئمَّة الحنفيَّة كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرة وهو إمام. فجاء في

فتوى شيخ الإسلام ما مُلخَّصُه (٢/ ٣٧٥-٣٨٠): مسألةٌ في رجلٍ حنفيٍّ صلَّى في جماعة، ورفع يديه في كلِّ تكبيرة، فأنكر عليه فقيهُ الجماعة وقال له: هذا لا يجوز في مذهبك، وأنت مبتدعٌ فيه، وأنت مُذبذب؛ لا بإمامك اقتديت، ولا بمذهبك اهتديت. فهل ما فعله نقصٌ في صلاته، ومخالفةٌ للسُّنَّة ولإمامه، أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى ـ بعد أن أثبت سُنِّيَّة الرفع عند الركوع والرفع منه، ونفى سُنِّيَّة الرفع مع كلِّ تكبيرة، وتبعه على ذلك تلميذُه ابنُ القيِّم، ويأتي بيانُ خطئهما في ذلك في محلِّه إن شاء الله تعالى ـ قال شيخ الإسلام:

«وإذا كان الرجل متَّبعًا لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أنَّ مذهبَ غيره أقوى فاتبعه؛ كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحقِّ وأحبُّ إلى الله ورسوله ﷺ ممَّن يتعصَّب لواحدٍ معيَّن غير النبيِّ ﷺ، ويرى أنَّ قولَه هو الصواب الذي ينبغي اتِّباعه دون قول الإمام الذي خالفه. فمن فعل هذا؛ كان جاهلًا ضالًّا، بل قد يكون كافرًا؛ فإنَّه متى اعتقد أنَّه يجب على العامَّة تقليدُ فلانٍ وفلان؛ فهذا لا يقوله مسلم».

ثم قال:

«ومن تعصَّب لواحدٍ بعينه من الأئمَّة دون الباقين؛ فهو بمنزلة من تعصَّب لواحدٍ بعينه من الصحابة دون الباقين...».

إلى أن قال رحمه الله:

«وجمهورُ المتعصِّبين لا يعرفون من الكتاب والسُّنَّة إلَّا ما شاء

الله، بـل يتمسَّـكون بأحاديـث ضعيفـة، أو آراء فاسـدة، أو حكايـاتٍ عـن بعـض العلماء والشـيوخ... ويدعـون النقـلَ المُصـدَّق عـن القائـل المعصـوم...».

وقال تعالى:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وقال عزَّ وجلَّ:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقال:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

أ.هـ.

صفةُ صلاةِ النبي ﷺ (٢/ ٦١٥-٦٢٠).

# طاعةُ المشايخ

وفي الحديث[١] فوائدُ كثيرة، أهمُّها: أنَّه لا يجوز إطاعةُ أحدٍ في معصيةِ اللَّه تبارك وتعالى، سواءٌ في ذلك الأمراءُ أو العلماءُ أو المشايخ.

ومنه يُعلَم ضلالُ طوائفَ من الناس:

الطائفة الأولى:

بعضُ المتصوِّفة الذين يُطيعون شيوخهم ولو أمروهم بمعصيةٍ ظاهرة، بحجَّة أنَّها في الحقيقة ليست معصية، وأنَّ الشيخ يرى ما لا يراه المريد.

وأعرفُ شيخًا من هؤلاء نصب نفسَه مرشدًا، قصَّ على أتباعه في بعض دروسه في المسجد قصَّةً خلاصتُها:

أنَّ أحدَ مشايخ الصوفيَّة أمر ليلةً أحدَ مريديه أن يذهب إلى أبيه فيقتله على فراشه بجانب زوجته، فلمَّا قتله عاد إلى شيخه مسرورًا بتنفيذ أمره! فنظر إليه الشيخ وقال:

«أتظنُّ أنك قتلتَ أباك حقيقة؟ إنَّما هو صاحبُ أمِّك! وأمَّا أبوك فهو غائب!».

ثم بنى على هذه القصة — بزعمِه — حكمًا شرعيًّا فقال لهم:

إنَّ الشيخ إذا أمر مريدَه بحكمٍ مخالفٍ للشرع في الظاهر، فعلى المريد أن يطيعه في ذلك. قال:

ألا ترون إلى هذا الشيخ أنَّه في الظاهر أمر الولد بقتل والده، ولكنَّه في الحقيقة إنَّما أمره بقتل الزاني بأمِّ الولد، وهو يستحق

(١) وهو (١٨١): «لا طاعةَ لبشرٍ في معصيةِ الله، إنما الطاعةُ في المعروفِ».

القتل شرعًا!

ولا يخفى بطلان هذه القصة شرعًا من وجوهٍ كثيرة، منها:

أولًا: أنَّ تنفيذَ الحدِّ ليس من حقِّ الشيخ مهما كان شأنُه، وإنَّما هو من حقِّ الأمير أو الوالي.

ثانيًا: أنَّه لو كان له ذلك، فلماذا نُفِّذ الحدُّ بالرجل دون المرأة، وهما في ذلك سواء؟

ثالثًا: أنَّ الزانيَ المُحصَن حكمُه شرعًا القتلُ رَجمًا، لا القتلُ بغير الرجم.

ومن ذلك يتبيَّن أنَّ ذلك الشيخ قد خالف الشرع من وجوهٍ عدَّة، وكذلك شأنُ ذلك المرشد الذي بنى على القصة ما بنى من وجوب طاعة الشيخ ولو خالف الشرع ظاهرًا، حتَّى قال لهم: «إذا رأيتم الشيخ وعلى عنقه صليب، فلا يجوز لكم أن تُنكروا عليه!».

ومع وضوح بطلان مثل هذا الكلام، ومخالفته للشرع والعقل معًا، نجد في الناس من ينطلي عليه كلامُه، وفيهم بعضُ الشباب المثقَّف.

وقد جرت بيني وبين أحدهم مناقشةٌ حول تلك القصة، وكان قد سمعها من ذلك المرشد وما بنى عليها من حكم، ولكن لم تُجدِ المناقشة معه شيئًا، وبقي مؤمنًا بالقصة لأنَّها — بزعمِه — من باب الكرامات!

قال: «وأنتم تُنكرون الكرامة!»

فقلت له: «لو أمرك شيخُك بقتل والدك، فهل تفعل؟»

فقال: «إنني لم أصل بعدُ إلى هذه المنزلة!!».

فتبًّا لإرشادٍ يؤدِّي إلى تعطيل العقول، والاستسلام للمضلِّين إلى هذه الدرجة! فهل بعد هذا يُعاب من يصف دينَ هؤلاء بأنَّه أفيونُ الشعوب؟!

الطائفة الثانية:

وهم المقلِّدة الذين يُؤثرون اتِّباعَ كلام المذهب على كلام النبي ﷺ، مع وضوح ما يُؤخذ من حديثه.

فإذا قيل لأحدهم مثلًا:

«لا تُصلِّ سُنَّةَ الفجر بعد أن أُقيمت الصلاة»، لنهي النبي ﷺ عن ذلك صراحة؛ لم يُطع، وقال:

«المذهب يُجيز ذلك!».

وإذا قيل له:

«إنَّ نكاحَ التحليل باطل، لأنَّ النبي ﷺ لعن فاعله»، أجابك بقوله:

«لا، بل هو جائز في المذهب الفلاني!».

وهكذا في مئات المسائل، ولهذا ذهب كثيرٌ من المحقِّقين إلى أنَّ أمثال هؤلاء المقلِّدين ينطبق عليهم قولُ اللَّه تبارك وتعالى في النصارى:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ﴾

[التوبة: ٣١]

كما بيَّن ذلك الفخرُ الرازي في تفسيره.

الطائفة الثالثة:

وهم الذين يُطيعون ولاةَ الأمور فيما يُشرِّعونه للناس من نُظمٍ وقراراتٍ مخالفةٍ للشرع، كالشيوعيَّة وما شابهها، وشرٌّ منهم من يحاول إظهار أنَّ ذلك موافقٌ للشرع غيرُ مخالفٍ له.

وهذه مصيبةٌ شملت كثيرًا ممَّن يدَّعي العلم والإصلاح في هذا الزمان، حتَّى اغترَّ بذلك كثيرٌ من العوام، فصدق فيهم وفي متبوعيهم قولُ الله تعالى:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ﴾

نسأل اللهَ الحمايةَ والسلامة.

[السلسلة الصحيحة ١/ ٣٥٢]